

الدفاتر التجارية

Commercial Books

إعداد الطالب

مؤيد سلطان نايف الطراونة

(401110148)

إشراف

الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص


كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار، 2015

تفويض

أنا الطالب مؤيد سلطان نايف الطراونة أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "الدفاتر التجارية" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: مؤيد سلطان نايف الطراونة
التوقيع: 
التاريخ: 2015/6/10م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "الدفاتر التجارية".

وأجيزت بتاريخ 3 / 5 / 2015م.

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

مشرفاً
رئيساً
عضواً

الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع
الدكتور جمال الدين مكناس
الدكتور قيس عزيزان الشرايري

.....: التاريخ

.....: التوقيع

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان والامتنان للأستاذ الدكتور الفاضل فائق الشماع المشرف على هذه الرسالة لما أولاني إياه خلال فترة إعدادها من اهتمام وحسن تعامل، كيف لا وهو من الأساتذة الذي يتمتعون بحسن الخلق، والعلم النافع، إذ كان لي نعم الموجه خلال فترة إعداد الرسالة وما قدمه لي من مساعدة، وكان لصبره عليّ الأثر الواضح في إنجاز هذه الرسالة. إذ كان لتوجيهاته الفضل الكبير لإخراج هذه الرسالة بالصورة التي هي عليها الآن.

فجزاه الله عني خير الجزاء وحفظه وأنعم الله عليه بالصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الرسالة، وسيكون لملاحظاتهم الموضوعية والشكلية الدور البارز في إخراج هذه الرسالة بالشكل المناسب، والشكر الموصول إلى أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط.

الباحث

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل عليّ يوماً بشيء

وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة

حفظهما الله وأدام عليهما الصحة والعافية

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً

وإلى كل من علمني حرفاً أصبح سناً برقه يضيء الطريق أمامي

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	شكر وتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
ك	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول: مقدمة الدراسة
1	أولاً: تمهيد: فكرة عامة عن موضوع الدراسة.....
3	ثانياً: مشكلة الدراسة
4	ثالثاً: الهدف الدراسة
4	رابعاً: أهمية الدراسة
5	خامساً: أسئلة الدراسة
6	سادساً: حدود الدراسة
7	سابعاً: محددات الدراسة
7	ثامناً: مصطلحات الدراسة
8	تاسعاً: الإطار النظري للدراسة
9	عاشراً: الدراسات السابقة
11	إحدى عشر: منهج الدراسة

12	الفصل الثاني: التطور التاريخي للدفاتر التجارية وماهيتها
12	المبحث الأول: التطور التاريخي للدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية
13	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تطور الدفاتر التجارية التقليدية
20	المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن ظهور الدفاتر التجارية الإلكترونية
24	المبحث الثاني: ماهية الدفاتر التجارية
25	المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية
25	الفرع الأول: معنى الدفاتر التجارية التقليدية
27	الفرع الثاني: معنى الدفاتر التجارية الإلكترونية
30	المطلب الثاني: أهمية الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية
35	المطلب الثالث: خصائص الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية
39	الفصل الثالث: أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية
39	المبحث الأول: نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية
39	المطلب الأول: النطاق الشخصي للالتزام بمسك الدفاتر التجارية
56	المطلب الثاني: النطاق الموضوعي (النوعي) للالتزام بمسك الدفاتر التجارية
69	المطلب الثالث: النطاق الزمني للالتزام بمسك الدفاتر التجارية
71	المبحث الثاني: قواعد مسك الدفاتر التجارية
72	المطلب الأول: شروط مسك الدفاتر التجارية التقليدية ومدى انطباقها على الدفاتر التجارية الإلكترونية

76	المطلب الثاني: القواعد التنظيمية للإطلاع الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية
87	المطلب الثالث: جزاء الإخلال بقواعد مسك الدفاتر التجارية
89	الفصل الرابع: حجية الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية في الإثبات
90	المبحث الأول: حجية الدفاتر التجارية التقليدية في الإثبات
91	المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية التقليدية لمصلحة التاجر
99	المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر
103	المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات
103	المطلب الأول: أفكار أساسية في الإثبات التقليدي ومدى انطباقها على الإثبات الإلكتروني
107	المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الدفاتر التجارية باعتبارها محررات إلكترونية
119	المطلب الثالث: القيمة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات
127	الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
127	أولاً: الخاتمة
127	ثانياً: النتائج
129	ثالثاً: التوصيات
131	قائمة المراجع

الدفاتر التجارية

إعداد الطالب

مؤيد سلطان نايف الطراونة

إشراف الأستاذ الدكتور

فائق محمود الشماع

المخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع الدفاتر التجارية سواء بصورتها التقليدية أم الإلكترونية مستندة أساساً على الأحكام القانونية المنظمة لها في التشريع الأردني مع الرجوع إلى القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وكذلك القانون المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية الصادرين عن لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني للدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية في التشريع الأردني.

وقد بينت الدراسة التطور التاريخي للدفاتر التجارية، وأظهرت الدراسة أن التطور التكنولوجي يتطلب استخدام المحررات الإلكترونية في تحرير الدفاتر التجارية، وقد بحثت الدراسة في ماهية الدفاتر التجارية، وأهميتها النظرية والعملية، وكذلك بينت النطاق الشخصي والموضوعي والزماني للالتزام بمسك هذه الدفاتر، وبينت مدى ملاءمة تطبيق أحكام الدفاتر التقليدية على الدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الأردني، ومن ثم تطرقت الدراسة إلى بيان حجبية هذه الدفاتر في الإثبات موضحة خصوصية الإثبات بالدفاتر التجارية الإلكترونية باعتبارها محررات إلكترونية.

وقد انتهت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها: أن المشرع الأردني وضع نظاماً قانونياً متكاملًا للدفاتر التجارية التقليدية بخلاف الدفاتر الإلكترونية، إذ لم يعالجها المشرع بموجب نصوص قانونية خاصة في قانون التجارة، إنما أشار إليها ضمناً في قانون البنوك وقانون ضريبة الدخل وتعليمات مسك الحسابات، وأن واجب التاجر في مسك الدفاتر التجارية

ي

وما يتعلق به من أحكام في قانون التجارة الأردني لم يعد يتفق مع الواقع العملي في ظل تطور التكنولوجيا بمجال تدوين القيود المحاسبية للتاجر.

كما أن عدم تنظيم المشرع الأردني لأحكام تتعلق بالدفاتر التجارية الإلكترونية بما يتناسب مع خصوصيتها وطبيعتها رتب أثراً يتمثل في تردد القضاء الأردني في الاعتماد على الدفاتر التجارية الإلكترونية دليلاً قائماً بذاته في الإثبات، ولا يزال يشترط في أحكامه ذات الشأن ضرورة تعزيز هذه الدفاتر بالدفاتر التقليدية.

وتوصي هذه الدراسة المشرع الأردني بالتدخل لإجراء تعديل تشريعي بحيث يعالج أوجه القصور التي شابته النصوص الناظمة للدفاتر التجارية في قانون التجارة وبخاصة إدخال تنظيم خاص بالدفاتر التجارية الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الدفاتر التجارية التقليدية ، الدفاتر التجارية الإلكترونية ، قانون الأونستيرال

Commercial Books

By

Moayyad Sultan Nayef Al-Tarawneh

Supervisor

Prof. Dr. Faeq Mahmoud Al-Shama'a

Abstract

This study addressed the issue of business notebooks, whether traditional or electronic image is mainly based on the organization in the Jordanian legislation with the legal provisions refer to the Model Law on Electronic Commerce, as well as the law on electronic signatures issued by the United Nations Commission on International Trade.

This study aims to release the legal regulation of traditional and electronic Jordanian legislation in commercial books.

The study of historical development of trade books have shown, the study showed that technological development requires the use of electronic editors in the editing business notebooks, the study looked at what the business notebooks, and the importance of theoretical and practical, as well as demonstrated the range of personal and substantive and temporal commitment required for such registers, and showed the appropriateness of applying the provisions of traditional books on electronic Jordanian legislation in business notebooks, and then study addressed the authoritative statement of proof in such books explaining the privacy of proof commercial electronic books as electronic Editors.

The study concluded that several results, including: that the Jordanian legislator put a legal system integrated traditional business books other than e-books, as the legislature has not dealt with under special trade law legal texts, but referred to implicitly in the Banking Law and the Law on Income Tax and instructions bookkeeping and that is the duty of the merchant in the maintenance business notebooks and related provisions in the Jordanian trade Law is no longer consistent with the

practice in light of the evolution of technology in the field of codification of accounting entries for the dealer.

The failure to regulate the Jordanian legislator with the provisions relating to commercial books electronic commensurate with the specificity and nature arranged impact is the frequency of the Jordanian judiciary to rely on e-business notebooks based evidence itself in the proof, and is still required in the provisions of the relevant need to strengthen these books and traditional books.

This study recommends that the Jordanian legislator intervention to conduct a legislative amendment to address the shortcomings that marred the texts governing commercial books in trade law and in particular the introduction of a special organization commercial e-books.

Key words: traditional business notebooks, e-business notebooks, UNCITRAL Law

الفصل الأول مقدمة الدراسة

أولاً: تمهيد: فكرة عامة عن موضوع الدراسة:

عند اكتساب الشخص صفة التاجر يصبح في مركز قانوني يميزه عن غيره من الأشخاص، وبالنتيجة يحمله القانون التزامات رئيسة، تهدف بمجملها لتنظيم حرفته التجارية، فيفرض عليه المشرع أن يكون مقيداً في السجل التجاري، وأن يتخذ عنواناً تجارياً، وأن يتمتع عن المنافسة غير المشروعه، كما تحدها القوانين والأنظمة المعمول بها، كما يفرض المشرع بوجه خاص على التاجر الالتزام بمسك الدفاتر التجارية لما لها من أهمية للتاجر ودائنيه والخزانة العامة على حد سواء، ولدورها أيضاً في استقرار أعمال التجارة.

وتعتبر الدفاتر التجارية الوسيلة القانونية والعملية التي يسترشد بها التاجر للقيام بأعماله التجارية والوقوف على حقوقه وعلى حقوق الدائنين والمدينين، كما تشكل حماية للتاجر في حالة وقوعه في الإفلاس.

ونظم المشرع الأردني أحكام الدفاتر التجارية التقليدية في المواد (16-21) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، وعالج حجيتها في الإثبات بموجب المواد (15-19) من قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952م وتعديلاته، فضلاً عن قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988م (المواد 102-108)، إذ أوجب المشرع الأردني على التاجر أن ينظم على الأقل الدفاتر التجارية التقليدية الثلاثة الآتية:

أ. دفتر اليومية: ويقيد فيه يوماً فيوماً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري وأن يقيد بالجملة شهراً فشهرًا النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته.

ب. دفتر صور الرسائل: ويجب أن تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها أو البرقيات التي يتلقاها.

ج. دفتر الجرد والميزانية: اللذان يجب تنظيمهما مرة على الأقل في كل سنة.

كما أوجب المشرع الأردني على التاجر تنظيم الدفاتر التجارية الإلزامية بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور، ويجب أن تكون هذه الدفاتر مرقمة، ومؤشر عليها وموقعة من مراقب السجل التجاري، وبعد ختمها يجب على التاجر أن يحفظ هذه الدفاتر مدة عشر سنوات، فالتأشير على سند يستفاد منه براءة ذمة المدين، ويكون حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير مؤرخاً أو موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حوزته، وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في الوصل وكانت النسخة أو الوصل في يد المدين.

هذا عن الدفاتر التجارية التقليدية، أما اليوم وقد تطورت وسائل التكنولوجيا والمعلومات بشكل يبين عكس هذا التطور على كافة مجالات الحياة، وقد طال هذا التطور الدفاتر التجارية وذلك من خلال تدوين القيود المحاسبية لعمليات التاجر عن طريق أجهزة الحاسوب.

والمشرع الأردني لم يضع تنظيمًا قانونياً خاصاً بالدفاتر التجارية الإلكترونية، إنما أشار إليها ضمناً من خلال نص المادة (92/ ج، د) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م، وكذلك بموجب المادة (24) من قانون ضريبة الدخل رقم (28) لسنة 2009م وبموجب المادة (105) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته، وبموجب الأحكام العامة لقانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001م.

ودفاتر التجار التقليدية لا تكون حجة على غير التجار، إلا أن البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين.

كما جعل المشرع من دفاتر التجار الإلزامية حجة على صاحبها، سواء أكانت منظمة تنظيمياً قانونياً أم لم تكن، ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها، ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه، كما تصلح تلك الدفاتر لأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

لدى البحث في الدفاتر التجارية والنصوص الناطمة لهذه الدفاتر وأنواعها في قانون التجارة الأردني يتبين لنا عدم تطرق المشرع إلى بيان تفصيلات واضحة وصريحة لهذه الدفاتر، فمتى يعتبر الدفتر تجارياً من عدمه، وما القيمة القانونية للدفاتر التجارية الاختيارية بالنسبة للتاجر أو الغير في حال حدوث نزاع؟ . لذا سنحاول في هذه الدراسة معالجة عدد من الإشكاليات يثيرها موضوع هذه الدراسة، ومنها: ماهية هذه الدفاتر، وحالات حجيتها، والشروط اللازمة لقيام حجيتها في الإثبات أمام القضاء، كما سنبحث أيضاً التطورات التي حدثت في مجال التعاملات التجارية، ومدى تغطية المشرع لهذه التطورات بنصوص صريحة، كذلك سنتولى بيان أوجه النقص بشأن موضوع الجزاءات المترتبة على التاجر في حال الإخلال بهذه الدفاتر فيما إذا كانت هذه الجزاءات كافية لردع من تسول له نفسه العبث في هذه الدفاتر، أم أن هذه الجزاءات ناقصة ولم تغطي بنصوص واضحة.

وأيضاً هناك إشكالية أخرى تتعلق ببيان ما فيما إذا كان المشرع الأردني موفقاً بقانون المعاملات الإلكترونية بتغطية ما يسمى بالدفاتر التجارية الإلكترونية، أم أنه قد عرض لهذه الدفاتر بشكل عارض وسريع في قوانين متناثرة دون البحث بشكل دقيق بتنظيم هذه الدفاتر

ووضع شروط محددة لها الأمر الذي يترتب تردد القضاء الأردني في اعتماد هذه الدفاتر كدليل قائم بذاته للإثبات دون الاستناد إلى الدفاتر التقليدية.

ثالثاً: الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني للدفاتر التجارية التقليدية في التشريع الأردني ومدى ملاءمة تطبيق أحكامها على الدفاتر التجارية الإلكترونية من عدمه، ومما لا شك فيه أن الدفاتر التجارية التقليدية عامة، والدفاتر التجارية الإلكترونية خاصة، أصبحت ذات أهمية في ظل ما يشهده العالم من التحول إلى الحوسبة التجارية، إذ جاء ذلك نتيجة لظهور المعلوماتية والإنترنت، إضافة إلى التطور الحاصل في عالم التكنولوجيا الحديثة وما رافقه من تطور في الأساليب التجارية، وكذلك توضيح آلية الاحتجاج بالدفاتر التجارية أمام القضاء.

وسعيًا لتحقيق هذين الهدفين، لا بدّ من بيان ماهية الدفاتر التجارية وخصائصها ونطاق الالتزام بها وقواعد مسكها وحجبتها في الإثبات وذلك من أجل التعرف على الجوانب القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى معالجة ذلك ضمن التشريع الأردني وأشكالها والآلية المتبعة في تخزين المعلومات في مثل هذه الدفاتر وخصوصية الإثبات بموجبها أمام القضاء.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذه الدراسة في أن الدفاتر التجارية - سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية - ذات أهمية بالغة في بيان المركز المالي للتاجر، وما له من أصول وما عليه من التزامات ذات علاقة بتجارته، وإلى أي مدى كان التاجر موفقاً في نشاطه التجاري، فمن خلال هذه الدفاتر يتم الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لبيان المركز المالي، والطرق التي من خلالها يستطيعون توجيه نشاطهم التجاري، ولأهمية تلك الدفاتر في عملية الإثبات كل ذلك أدى بالمشرع الأردني أن أوجب على التاجر والالتزام أساسي أن يمسك مثل هذه الدفاتر التجارية.

ونظراً للتطور الذي شهده العصر الحديث من ظهور أنواع وأنماط جديدة في عملية التجارة، والتي رافقها تطور في المعاملات التجارية، فبعد أن كانت تلك العمليات تتم بشكل تقليدي، أصبحت بمرور الزمن تتم بوسائل وطرق إلكترونية، فظهرت الدفاتر التجارية الإلكترونية، الأمر الذي يقتضي التعرف على مدى حجية هذه الدفاتر في الإثبات أمام القضاء ومدى انطباق أحكام الدفاتر التقليدية عليها.

لذا، فإن أهمية هذه الدراسة تظهر من خلال أهمية موضوعها، فالدفاتر التجارية لها أهمية كبيرة من حيث الإثبات في المعاملات التجارية، متى كانت منتظمة ومرتبطة وتصلح كوسيلة في المنازعات التي تحصل بين التجار، فهي تعد كوسيلة للمحاسبة، وتحقيق لأغراض شتى، أهمها أن هذه الدفاتر تعد قاعدة أساسية لجميع العمليات الاقتصادية والإحصائية، وتبين المحاسبة والأرباح الصافية ومعلومات دقيقة تستند إليها دائرة ضريبة الدخل.

خامساً: أسئلة الدراسة:

سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

1. ما هي الدفاتر التجارية، وما هي أنواعها؟
2. ما هي الدفاتر التجارية الإلكترونية؟
3. على ماذا يجب أن تشتمل الدفاتر التجارية، وما أهميتها؟
4. ما مدى حجية وقوة الدفاتر التقليدية في الإثبات؟
5. ما الأثر الجزائي والمدني المترتب على التاجر في حال الإخلال بمثل هذه الدفاتر؟
6. متى يتم تقديم هذه الدفاتر إلى القضاء، وكيف يتم الاطلاع عليها؟
7. ما موقف المشرع الأردني من الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات؟
8. ما مدى ملاءمة تطبيق أحكام الدفاتر التجارية التقليدية على الدفاتر الإلكترونية؟

9. هل تمت معالجة الدفاتر التجارية الإلكترونية من المشرّع الأردني بشكل كامل أم أن هناك

قصور في ذلك؟

10. ما خصوصية الإثبات بموجب الدفاتر التجارية الإلكترونية؟

سادساً: حدود الدراسة:

نبحث في هذه الدراسة في الدفاتر التجارية على ضوء التشريع الأردني سواء أكانت دفاتر تقليدية أم إلكترونية، ومن ثم فإن حدودها الموضوعية تتمثل بالبحث في تطور هذه الدفاتر وماهيتها وأحكامها وحجيتها في الإثبات أمام القضاء، ويخرج عن نطاقها الموضوعي البحث في أساليب المحاسبة وتدقيق القيود المحاسبية.

أما الحدود الزمانية فمن المتوقع الانتهاء من إنجاز هذه الرسالة خلال الفصل الثاني من العام الجامعي 2015/2014، أما بشأن الحدود المكانية للدراسة فهي تقتصر على الأردن والقوانين الأردنية ذات الصلة بموضوع الدراسة والتي تكون نافذة المفعول خلال إعداد الدراسة، وهي:

- تعليمات مسك الحسابات رقم (12) لسنة 2002م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
- قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م وتعديلاته.
- قانون البيئات رقم (30) لسنة 1952م وتعديلاته.
- قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م.
- قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998م وتعديلاته.
- قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997م.
- قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001م .

- قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009م.

سابعاً: محددات الدراسة:

الدراسة تتحدد باستعمال الدفاتر التجارية كالتزام فرضه القانون ، وبالتالي تنحصر هذه الدراسة على الاستعمال المذكور دون الدخول في دراسة أصل العملية التي يتم تقييدها في الدفتر التجاري.

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

تورد الدراسة أهم معاني المصطلحات المتعلقة بموضوعها، وهي:

- **الدفاتر التجارية التقليدية:** هي الدفاتر التي أشار إليها قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 وتعد الوسيلة التي تعين التاجر على التثبت متى شاء من حالته المالية، ومبلغ ما أصابته تجارته من ربح أو خسارة، وبالعودة إليه يستطيع التاجر أن يتهيئ في الوقت المناسب لسداد ما عليه من ديون، ولاقتضاء ما له منها في ذم الغير⁽¹⁾.
- **دفتر اليومية:** كما جاء في المادة (16) من قانون التجارة الأردني هو الدفتر الذي يقيد فيه يوماً فيوماً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري وأن يقيد بالجملة شهراً فشهرًا النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته.
- **دفتر صور الرسائل:** كما جاء في المادة (16) من قانون التجارة الأردني هو الدفتر الذي يجب أن تنتسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحتفظ به ويرتب الرسائل أو البرقيات التي يتلقاها.

(1) العريني، محمد فريد والفقهي، محمد السيد (2002). القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

- **دفتر الجرد والميزانية:** كما جاء في المادة (16) من قانون التجارة الأردني يجب تنظيمها مرة على الأقل في كل سنة.

- **الدفاتر الاختيارية:** هي الدفاتر التي ينظمها التجار عادة دون أن يكونوا ملزمين بذلك قانوناً⁽¹⁾.

- **الدفاتر التجارية الإلكترونية:** هي مجموعة البيانات التي يقوم التاجر أو من يمثله بإدخالها إلى أجهزة الحاسوب لغايات تخزينها والرجوع إليها عند الحاجة باستعمال برامج محاسبية متخصصة تتضمن الوسائل البديلة عن استعمال الطرق التقليدية في حفظ الأوراق والملفات، وهي معتمدة من قبل عدة جهات منها ضريبة الدخل⁽²⁾.

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة:

تقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، يتناول الفصل الأول مقدمة الدراسة، وبحث الفصل الثاني في التطور التاريخي للدفاتر التجارية وماهيتها من خلال بيان نبذة تاريخية عن تطور الدفاتر التقليدية وظهور الدفاتر الإلكترونية وكذلك بيان معنى هذه الدفاتر وأهميتها وخصائصها.

ومن خلال الفصل الثالث يتم بحث أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية سواء تلك المتعلقة بالنطاق الشخصي والموضوعي والزمني لهذا الالتزام، وقواعد مسكها وشروطها وكيفية استخدامها وجزاء الإخلال بهذه القواعد.

ويتناول الفصل الرابع حجية هذه الدفاتر في الإثبات أمام القضاء، ومن خلال الفصل

الخامس سيتم بيان الخاتمة والنتائج والتوصيات.

(1) محمد، جلال (1995). المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط10.

(2) الياسين، بيسان (2014). حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، دار وائل، عمان، ط1، ص24.

عاشراً: الدراسات السابقة:

- البطوش، أحمد فهد محمد (2009): **حجية الدفاتر التجارية في الإثبات (دراسة تحليلية في القانون الأردني)**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

تناولت هذه الدراسة مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات، وتم في هذه الدراسة بيان ما إذا كان بالإمكان الاعتماد بالدفاتر التجارية التي يلزم التجار بمسكها لتكون حجة لمصلحة التاجر ممسكها خلافاً لقواعد الإثبات العامة التي تمنع قيام الشخص بصنع دليلاً لنفسه، كما تم بيان مدى إمكانية اعتماد هذه الدفاتر كحجة ضد التاجر ممسكها خلافاً لقاعدة عدم إلزام الخصوم بتقديم أدلة ضد أنفسهم، وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة السابقة كونها تبحث في الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية من خلال بيان تطورها وماهيتها وأحكامها إضافة إلى حجيتها في الإثبات.

- سدة، إياد محمد عطا (2009): **مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)**، بحث منشور، مجلة جامعة المنصورة، مصر، العدد الثاني.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقاً لمشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية وقانون البيئات الفلسطينية وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني، وقوانين الأوراق المالية والبيانات والبنوك والتجارة الأردنية ذات العلاقة، وقانون التوقيع الإلكتروني والإثبات المصري، وقانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي، وقانون المبادلات والتجارة الإلكتروني التونسي، والتي أخذت بالوسائل الإلكترونية وأعطتها حجية في تعاملاتها، حيث اتفقت نصوص هذه القوانين على إعطاء المحررات الإلكترونية حجية كاملة في الإثبات إذا استوفت الشروط القانونية، ومن هنا يتبين اختلاف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة السابقة كونها

لم تتناول الدراسة المذكورة الدفاتر التجارية لا من قريب ولا من بعيد، الأمر الذي تُعنى به الدراسة الحالية.

- أبو عامود، فادي (2004): رسالة المعلومات الإلكترونية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

لم تبحث هذه الدراسة في الدفاتر التجارية، إنما تناولت الأحكام القانونية النازمة لرسالة المعلومات الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ومن هنا تتميز دراستي الحالية عن الدراسة المذكورة.

- المنصور، أنيس منصور (2006): مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقاً للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد 21، العدد 2.

تناول الباحث حالات حجية الدفاتر التجارية التقليدية في الإثبات أمام القضاء وفقاً لقانون البيئات الأردني، ولم يتطرق إلى حجية الدفاتر الإلكترونية، الأمر اذي تعالجه الدراسة الحالية.

- المساعدة، أحمد (2012): حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، بحث منشور في مجلة الوادي، الجزائر، العدد 4، يناير.

تناول الباحث توضيح حالات الاحتجاج بالدفاتر التجارية بشكلها الإلكتروني أمام القضاء بالمقارنة مع الدفاتر التقليدية، وفي هذا الجانب تتشابه دراستي الحالية مع الدراسة المذكورة إلا أن الدراسة الحالية تبحث في تطور الدفاتر التجارية وماهيتها وأحكامها وهي موضوعات لم تتطرق لها الدراسة السابقة المذكورة.

أحد عشر: منهجية الدراسة:

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والذي من خلاله سيعرض الباحث للنصوص القانونية التي عالجت موضوع الدفاتر التجارية وفقاً لأحكام القوانين الأردنية التي عرضت لهذا الموضوع، ومن ثم تحليل هذه النصوص وصولاً لبيان أحكامها التفصيلية بغية الخروج بنتائج وتوصيات تفيدنا في هذا المجال، وكذلك تحليل آراء الفقه القانوني واجتهادات محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن.

الفصل الثاني

التطور التاريخي للدفاتر التجارية وماهيتها

تقتضي هذه الدراسة أن نبين نبذة تاريخية عن تطور الدفاتر التجارية بصورتها التقليدية وكذلك الإلكترونية، كما لا بدّ من بيان ماهية هذه الدفاتر. لذا، سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: التطور التاريخي للدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية.

المبحث الثاني: ماهية الدفاتر التجارية.

وسأبحث هذين المبحثين تباعاً.

المبحث الأول

التطور التاريخي للدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية

يعدّ التبادل التجاري بين الشعوب ظاهرة اقتصادية وجدت منذ أقدم العصور، والقانون التجاري يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم النشاط الاقتصادي⁽¹⁾، ومنها الدفاتر التجارية، لذا يرتبط تاريخ ظهور هذه الدفاتر بتاريخ التجارة ذاتها.

هذا وتكمن أهمية دراسة التطور التاريخي للدفاتر التجارية في تفسير وفهم أنظمة هذه الدفاتر وتطورها المستمر تبعاً لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إذ سيتضح لنا من خلال هذه الدراسة الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور هذه الدفاتر وسبب تطورها.

لذا سأبحث التطور التاريخي للدفاتر التجارية من خلال بيان نبذة تاريخية عن تطور هذه الدفاتر بصورتها التقليدية (المطلب الأول)، ومن ثم تطورها وظهورها بشكل إلكتروني (المطلب الثاني).

(1) البارودي، علي (1970). مبادئ القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، ص12.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تطور الدفاتر التجارية التقليدية:

إن أي عمل تجاري مر بتطورات عدة، وهذا ما ينطبق على الدفاتر التجارية والتي

تطورت عبر الزمن، وسأبحث هذا التطور منذ العصور القديمة وحتى الوقت الحاضر.

ظهرت مهنة مسك الدفاتر التجارية على الأرجح حين كان المجتمع لا يزال في مرحلة

نظام المقايضة والتبادل، أي تقريباً قبل عام 2000 قبل الميلاد⁽¹⁾، ففي الفترة التي سبقت ظهور

النقود كان على الشخص أن تقدم سلعة ما للحصول على سلعة أخرى، وليس إعطاء النقود

للحصول على السلع كما هو الحال في يومنا هذا، فلو اطلعنا على الدفاتر التجارية في تلك

الفترة، لوجدناها تخبرنا عن تفاصيل الصفقات وتواريخها، أو عن شروط تقديم الخدمات.

ويورد لنا البعض مثلاً على التدوين ومسك الدفاتر في ظل نظم المقايضة مفاده: "في

يوم الإثنين، الثاني عشر من شهر أيار، جرت العمليات التالية: قمت بتقديم ثلاث دجاجات اليوم

للعامل رامي في مقابل تعهده بتقديم كيس من البذار عندما ينتهي الحصاد في الخريف، في يوم

الأربعاء، الرابع عشر من أيار، جرت العمليات التالية: وافق العامل سامي على صنع خزانة لي

مقابل حصوله على كمية معينة من البيض خلال سنة، يبدأ تسليم البيض مباشرة وبشكل يومي

بمجرد إتمام صنع الخزانة"⁽²⁾.

إن تدوين هذه العمليات في الفترة التاريخية التي تمت فيها هي بمثابة عملية تخص

العمل التجاري من خلال القيد بالدفاتر رغم أنها عملية متعبة، إلا أنها تلائم الفترة التي

عاصرتها.

(1) انظر: بحث بعنوان "مهنة مسك الدفاتر المحاسبية، نشأتها وتطورها"، ص2، منشور عبر الموقع الآتي:

www.syr-res.com/article.php?id=3692، وذلك ضمن مبادرة الباحثون السوريون بشأن تطور

المحاسبة تاريخ 2013/10/11.

(2) انظر: بحث بعنوان "مهنة مسك الدفاتر التجارية"، مرجع سابق، ص2.

هذا وسأبحث تطور الدفاتر التجارية في العصور القديمة (الفرع الأول)، ومن ثم سأبين دور العرب قبل الإسلام وبعده في تطور الدفاتر التجارية (الفرع الثاني)، وكذلك سأبحث في تطورها في العصور الوسطى (الفرع الثالث)، ومن ثم سأبين هذا التطور في العصر الحديث (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تطور الدفاتر التجارية في العصور القديمة:

يرجع استعمال الدفاتر التجارية إلى العصور القديمة، ومن الشعوب القديمة التي عرف عنها مسك الدفاتر التجارية البابليون الذين تركوا لنا أهم وثيقة تشريعية تضمنت قواعد خاصة لتنظيم النشاط التجاري، وهي قانون حمورابي⁽¹⁾ الذي اشتمل على ثلاثمائة مادة، منها أربع وأربعون مادة تتعلق بتنظيم الأمور التجارية⁽²⁾.

ثم انتقلت التجارة من البابليين إلى الفينيقيين الذين مكنهم موقعهم الجغرافي من السيطرة على تجارة البحر الأبيض المتوسط في حوالي 1200 قبل الميلاد، وقد عرف أحد الصيارفة الفينيقيين مسك الدفاتر التجارية التي ورد فيها وصف لبعض العمليات المصرفية التي كانت تزاولها مؤسسته، مثل تلقي الودائع النقدية والعينية والقرض والرهن⁽³⁾.

(1) هذا القانون وضع من قبل حمورابي سادس ملوك بابل الذي حكم خلال الفترة من عام 1792 إلى 1750 قبل الميلاد. انظر: الترماني، عبد السلام (1974)، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، دون دار نشر، بغداد، ص 51.

(2) الفتلاوي، صاحب عبيد (1998). تأريخ القانون، دار الثقافة، عمان، ط 1، ص 43.

(3) كريم، زهير عباس (2009). الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني، مركز حمادة للطباعة، عمان، ط 5، ص 122.

ثم حل الإغريق محل الفينيقيين في السيطرة على تجارة البحر الأبيض المتوسط في حوالي القرن السادس قبل الميلاد، وقد وضع الإغريق قواعد لتنظيم التجارة عندهم، ولكن لم يتناولوا مسألة مسك الدفاتر التجارية⁽¹⁾.

وبعد الإغريق جاء دور الرومان، وخلال العصور القديمة لم يكن للرومان دور يذكر في إنشاء القانون التجاري، لكونهم اعتبروا التجارة من المهن الوضيعة لا تليق بالأحرار؛ لأن وظيفتهم كانت الاهتمام بالحروب والزراعة، أما التجارة فكانت تمارس من طرف العبيد والأجانب، ففكرة الدفاتر التجارية كانت كعرف تجاري قديم في العهد الروماني، فاستحدث الرومان نظام المحاسبة ومسك الدفاتر التجارية لكتابة الدخول والنفقات، وبعد توسع الإمبراطورية الرومانية لم يستطيعوا استبعاد ميدان التجارة عنهم وخاصة عندما لاحظوا الأرباح الطائلة التي تحققها، فأصبحوا يمارسون التجارة عن طريق العبيد واستخدموا نظام مسك الدفاتر التجارية لتبيان المدخولات والإنفاقات⁽²⁾.

ويرى جانب من الفقه القانوني⁽³⁾ أن الدفاتر التجارية عرف تجاري قديم سبق النصوص التشريعية الملزمة، ومن الثابت أن الصيرفة الرومان هم الذين وضعوا بالفعل لحاجاتهم العملية الجذور الأولى لفن الممارسة التجارية من خلال مسك الدفاتر التجارية.

(1) العكيلي، عزيز (2008). الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، دار الثقافة، ط1، ص35.

(2) انظر: بحث بعنوان "التزامات التاجر المهنية"، منشور عبر منتديات ستار تايمز، بتاريخ 2014/10/15، ص2.

(3) البارودي، علي، مرجع سابق، ص133؛ والعكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص36.

الفرع الثاني: دور العرب قبل الإسلام وبعده في تطور الدفاتر التجارية:

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس، بدأ العرب قبل مجيء الإسلام بتطوير قواعد القانون التجاري⁽¹⁾؛ رغم انكماش التجارة عند سقوط الإمبراطورية الرومانية وانتشار الفوضى وعجز السلطة المركزية عن تأمين الطرق التجارية⁽²⁾، إلا أنها رغم ذلك انتعشت التجارة بزيادة اتصالات العرب بالعالم الإسلامي وتأثرهم بالأعراف والعادات التجارية والتجار العرب. ويرى البعض⁽³⁾ أن ظهور شركات الأشخاص والعمل بالكمبيالات ونظام الإفلاس في أوروبا كان نقلاً عن العرب، فعرف العرب التجارة قبل الإسلام لقوله تعالى: "أحل الله البيع وحرم الربا"⁽⁴⁾، وقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بالتجارة وتبعه الصحابة، وفي هذه المرحلة لم يعرف العرب قبل الإسلام موضوع الدفاتر التجارية.

ومن ثم ظهر نور الإسلام وقامت الفتوحات لنشر الدعوة الإسلامية وإقامة الدولة الإسلامية التي امتدت شرقاً إلى الهند والصين وغرباً حتى إسبانيا وبلاد الغرب⁽⁵⁾، "وقد صاحب ذلك ازدهار التجارة وتزايد الصلات التجارية بين الشرق والغرب، بفضل المبادئ الإسلامية التي تنادي بحرية التجارة، كما تدل على ذلك الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي أفاض الفقهاء المسلمون في شرحها وتحليلها واستنباط الأحكام التفصيلية منها، وقد ساعد على نمو التجارة عند المسلمين اهتمام الخلفاء بتأمين طرق المواصلات وحمايتها لتسهيل انتقال

(1) الطراونة، بسام وملحم، باسم (2010). مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة، عمان، ط1، ص16.

(2) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص36.

(3) القتلاوي، صاحب، مرجع سابق، ص48.

(4) سورة البقرة، الآية 275.

(5) الترماني، عبد السلام، مرجع سابق، ص52.

المسلمين إلى مكة لأداء فريضة الحج، إذ سهلت هذه الطرق التبادل التجاري بين الشعوب الإسلامية وبينها وبين الشعوب الأخرى⁽¹⁾.

على أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يكتفوا بشرح مبادئ الشريعة، إنما اهتموا وأقروا بعض النظم التجارية التي لا تتعارض معها من الشرائع الأخرى ومنها مسك الدفاتر التجارية، ومن ذلك ما قاله ابن عابدين: "إن ما يوجد في الدفتر التجاري في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك، فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس إذا غالب ببياعتهم بلا شهود"⁽²⁾.

كما عرفت الشريعة الإسلامية بعض أنواع الدفاتر التجارية فأشار الفقهاء في مؤلفاتهم إلى دفتر الصراع ودفتر البيع ودفتر السمسار⁽³⁾.

الفرع الثالث: تطور الدفاتر التجارية في العصور الوسطى:

لقد ازدهرت التجارة في العصور الوسطى وبشكل خاص في المدن الإيطالية⁽⁴⁾ التي ظهر بها ما يسمى بطوائف التجار، حيث تختار كل طائفة من بين أعضائها رئيساً يسمى بالفنصل ليتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين تجار الطائفة وفقاً للأعراف والعادات السائدة آنذاك، الأمر الذي ساهم فيما بعد بنشوء أول التقنيات التجارية.

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص36.

(2) حاشية ابن عابدين، ج1، ص22، أشار إليه: الياسين، بيان عاطف (2014). حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، دار وائل، عمان، ط1، ص18.

(3) الخياط، عبد العزيز عزت (1971). القانون التجاري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، دون دار نشر، عمان، ط1، ص46.

(4) مثل فينيسيا وجنوا وبيزا وفلورنسا. انظر: العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص37.

وفي هذه المرحلة ظهرت فكرة إنشاء السجل التجاري حيث تعود أصوله التاريخية للقرن الثالث عشر، عندما كانت طوائف التجار في إيطاليا تقيد أسماء أعضائها في مدونة خاصة فلم يكن ذلك للعلنية والإشهار، وإنما من أجل تنظيم داخلي لشؤونها ولحصر التجار ودعوتهم إلى اجتماعات دورية ومطالبتهم برسوم القيد في سجلاتها، وبعد مرور الزمن أصبحت المدونة تسجيلاً للعلنية والإشهار ووسيلة لمعرفة التجار ومراكزهم المالية، ومن ثم بات نظام السجلات التجارية معروفاً في أغلب التشريعات⁽¹⁾.

"وهناك من أرجع أصل الدفاتر التجارية إلى النظام الطائفي الذي كان يميز التجارة في القرون الوسطى حيث قننت لائحة (جواك سافراريه) في فرنسا في عام 1763م وكانت عبارة عن تقنين لعادات وأعراف التجار، وكان ظهور أول دفتر تجاري منظم بشكل واضح في القرن الخامس عشر في 1449م عن طريق الإيطالي "لونا باكيللو" وهو دفتر اليومية"⁽²⁾.

ثم توالى المؤلفات في هذا الموضوع طيلة القرنين السادس والسابع عشر في إيطاليا ومنها كتاب الفقيه (ستيفن) الذي خطا خطوة جديدة بشأن بيان أنواع الدفاتر التجارية، ويعتبر هذا المؤلف بعد (لونا باكيللو) المؤسس الثاني للمحاسبة التجارية من خلال الدفاتر التجارية⁽³⁾.

الفرع الرابع: تطور الدفاتر التجارية في العصر الحديث:

ازدادت حركة التجارة واتسعت رقعتها وظهرت أسواق عديدة جديدة وازداد حجم وتنوع التبادل التجاري مما أوجب على المشرع التدخل في وضع قواعد تشريعية تحكم النظام التجاري بدلاً من القواعد العرفية، فأصبح الطابع التنظيمي للقانون متغلباً على الطابع الاقتصادي، ويتم

(1) المصري، حسني (1986). القانون التجاري، الكتاب الأول، مقدمة القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري، جامعة عين شمس، مصر، ط1، ص37.

(2) الفقي، محمد السيد (2000). دروس في القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، ص205.

(3) المحمود، أحمد (1994). شرح قانون التجارة اللبناني، ج1، دار صادر، بيروت، ص344.

التبادل الاقتصادي بين الدول وفق الأحكام التي ينظمها القانون وذلك لتحقيق سياسة اقتصادية معينة.

وقد كانت فرنسا من أوائل الدول التي اهتمت بالدفاتر التجارية ووضع تنظيم قانوني لها، حيث وضعت أول تقنين تجاري في عام 1673م والذي عرف بتشريع (سافاريه) ثم تلاه التشريع الفرنسي عام 1790م ثم تشريع عام 1807م⁽¹⁾، ومن ثم أخذت الكثير من التشريعات في أوروبا ودول العالم ومنها الدولة العثمانية التي وضعت تقنياً تجارياً نظم أحكام التجارة وما يتصل بها ومنها الدفاتر التجارية وقد سارت فيه الدولة العثمانية على خطى التشريع التجاري الفرنسي.

وعلى مستوى التطور الذي شهدته الدفاتر التجارية في المملكة الأردنية الهاشمية، فقد كان سارياً في الأردن قانون التجارة العثماني الصادر في 8 شعبان سنة 1266هـ الذي تناول أحكاماً تتعلق بالدفاتر التجارية وأنواعها، ومن ثم تطور الأمر شيئاً فشيئاً، فجاءت مرحلة الإلزام، حيث ألزم المشرع الأردني التاجر بمسك الدفاتر التجارية وذلك لتدوين البيانات والحقوق والديون، وسائر عملياته التجارية، وذلك بموجب قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م الذي حل محل قانون التجارة العثماني سابق الذكر، وقد أوجد المشرع الأردني تنظيماً قانونياً متكاملاً للدفاتر التجارية وذلك بموجب المواد (من 16 إلى 21) من قانون التجارة، وقد ألزم المشرع الأردني التاجر مسك ثلاثة دفاتر تجارية إجبارية، هي: دفتر اليومية، ودفتر صور الرسائل، ودفتر الجرد والميزانية، كذلك نظم مسألة حجبتها في الإثبات بموجب المواد (من 15 إلى 19) من قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952م وتعديلاته.

(1) العزام، كوثر أحمد فالح (2010). حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، كلية الدراسات القانونية، إريد، ص8.

وقد اهتم المشرع الأردني بدور الدفاتر التجارية في إثبات أرباح التاجر أو خسائره، وقد تمثل ذلك في قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009م من خلال المادتين (8، 23) منه.

يتضح للباحث مما سبق أن أول استعمال للدفاتر التجارية كان شكلها التقليدي لا الإلكتروني حيث كان حجم النشاط التجاري قليلاً ولم يكن ضخماً، لذلك كانت عملية تدوين البيانات وحفظها في دفاتر تجارية تقليدية أمراً ميسوراً.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن ظهور الدفاتر التجارية الإلكترونية:

تعتبر المحررات الإلكترونية من ثمار المخترعات العلمية الحديثة التي على قمتها جهاز الحاسب الآلي⁽¹⁾، ذلك الاختراع الذي اختزل في آلة واحدة آلات عديدة تؤدي وظائف متنوعة، كآلة الكتابة، والآلة الحاسبة، وآلة النسخ والتصوير، وآلات الفاكس، والتلكس، والتلفون بل والتلفزيون، فهذا الجهاز يمكنه القيام بوظائف كل هذه الآلات، وفي آن واحد، ومن خلاله يستطيع أي شخص أن يبرم الصفقات ويجري المعاملات، في أي مكان من العالم دون أن يبرح مكانه، فقد أصبح الإنسان يعيش الآن ثورة المعلوماتية أو الثورة الصناعية الثالثة⁽²⁾.

ولعل النجاح الهائل لثورة المعلوماتية يرجع إلى التزاوج بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصال عن بعد، فظهرت تكنولوجيا جديدة أطلق عليها المعلوماتية عن بعد⁽³⁾، من

(1) أو الحاسوب، ويطلق عليه بالإنجليزية (computer)، وبالفرنسية (ordinatair) وكان أول ظهور له عام 1946م كأداة لمعالجة البيانات والمعلومات وتخزينها ثم إعادة استرجاعها. انظر: الخولي، أسامة (1987).

الحاسوب هذا الطفل الذي ولد كبيراً، مجلة عالم الفكر، مصر، عدد أكتوبر، ص3.

(2) خصصت منظمة اليونسكو العدد 146 من مجلتها هذا الموضوع وأطلقت على هذا العدد الثورة الصناعية الثالثة، أشار إلى ذلك: لظفي، محمد حسام محمود (2002). الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، القاهرة، ص16.

(3) أبو عامود، فادي فلاح فالح (2004). رسالة المعلومات الإلكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ص35.

خلالها أمكن الربط بين العديد من أجهزة الحاسب الآلي عبر خطوط الهاتف أو من خلال خطوط اتصال مستقلة، وبالتالي إتاحة تبادل المعلومات والبيانات بين هذه الأجهزة المتعددة، وهذا ما أدى إلى إنشاء قواعد بيانات متخصصة في المعلومات تقوم بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع معين، بقصد معالجتها وتخزينها آلياً لاسترجاعها واستغلالها فيما بعد.

وفي تطور لاحق - في سبيل تيسير الاتصال في المعلومات إلكترونياً - أنشئ نظاماً حديثاً للربط بين أجهزة الكمبيوتر على مستوى العالم عرف باسم شبكة المعلومات الدولية (Internet) وهي شبكة مفتوحة للكافة على مستوى العالم، وليست مملوكة لحكومة أو مؤسسة أو جهة محددة، كما أنها ليست قاصرة على نوع معين من الخدمات أو المعلومات؛ ولذلك يمكن لأي شخص - طبيعي أو اعتباري - أن يعرض ما يشاء ويطلع على ما شاء، وأن يخاطب من يريد ويراسل من يرغب، ويجري المعاملات ويدونها ويبرم الصفقات من خلال هذه الشبكة⁽¹⁾.

بعد أن ظهرت وسائل الاتصال الإلكترونية وما رافقها من تطور هائل في عالم المعلومات والمعاملات أخذ يحتل مكانة كبيرة في جميع مجالات الحياة، وحل محل الأوراق في تدوين وتخزين المعلومات والبيانات بدرجة فاقت قيمتها قيمة الأوراق من حيث الكم والكيف، فأصبح الحاسوب عصب الحياة بكل مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية، وكان للمجال التجاري النصيب الأكبر في الاعتماد على الحاسوب عن غيره من المجالات، فالحاسوب هو الوسيلة المثلى لتحقيق أهم العناصر التي تقوم عليها التجارة وهي السرعة، حيث يمكن عن طريقه توفير الكثير من الوقت والجهد؛ لذا تدخل هذا الجهاز في معظم الأمور والمعاملات التجارية، ومن بينها الدفاتر التجارية الإلكترونية.

(1) أبو عامود، فادي، مرجع سابق، ص 2-3.

فعلم المعلوماتية غير في طريقة حفظ القيود المحاسبية، إذ إننا في الشكل التقليدي ندرج هذه القيود على وسائط ورقية ومن ثم نحفظ هذه الوسائط، وهذا يختلف عن ما يجري في الشكل الإلكتروني حيث تحفظ القيود المحاسبية إما داخل الحاسب الآلي أو خارجه على وسائط إلكترونية تحفظ فيما بعد، وفي الحالتين لا نحتاج إلى المكان الكبير الذي تتطلبه الوسائط الورقية.

وبذلك يكون ظهور علم المعلوماتية هو الذي طور الدفاتر التجارية من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني، فانتشرت المحاسبة الإلكترونية في المؤسسات والشركات خصوصاً الكبيرة منها، وزاحمت الدفاتر التجارية الإلكترونية الدفاتر التجارية الورقية التقليدية، وحلت الطباعة والحفظ في الحاسوب مكان الكتابة على الورق⁽¹⁾.

ويظهر علم المعلوماتية تكون صيغة جديدة للدفاتر التجارية حلت إلى جانب الصيغة التقليدية.

ومع تطور التجارة، وبالذات التجارة الإلكترونية شاع استخدام رسالة المعلومات الإلكترونية في إجراء المراسلات والمفاوضات ومن ثم عقد الصفقات التجارية وإثباتها، لذلك أولت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) اهتماماً خاصاً بهذا الصدد وكان ثمرة جهودها إعداد مشروع قانون نموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996، واتخذت الجمعية العامة

(1) المليجي، أسامة أحمد شوقي، قيمة مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة مدى حقيقتها في الإثبات المدني، دراسة، مؤتمر معالجة المعلومات القانونية في القرن 21 وتحدياتها، تقنيات الاتصال الحديث والوصول إلى المعلومة، بيروت، 7-9/2/2001، ص1، منشورة عبر شبكة الإنترنت.

للأمم المتحدة قراراً⁽¹⁾ أوصت فيه الدول بأن تأخذ هذا القانون بعين الاعتبار عند إعدادها أو تعديلها لتشريعاتها الوطنية بالنسبة للتجارة الإلكترونية باعتباره قانون إطاري مرجعي.

وقد اعترفت الكثير من القوانين بالدفاتر التجارية الإلكترونية ونظمتها مثل القانون الفرنسي والإماراتي والنظام السعودي⁽²⁾.

والمملكة الأردنية الهاشمية، وكنتيجة لتوقيعها للعديد من الاتفاقيات التجارية، ومنها اتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية، واتفاقية التجارة الحرة الأردنية الأمريكية، ولانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية كانت من أوائل الدول التي استجابت لقرار الجمعية العامة، واتخذت بهذا الصدد عدة خطوات أهمها إيجاد إطار قانوني يتفق مع الإطار التشريعي الدولي للتجارة الإلكترونية، تمثل هذا الإطار بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001، كما أن المشرع الأردني وقبل أن يصدر هذا القانون اعترف بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات بموجب قانون البيانات المعدل رقم (27) لسنة 2001م⁽³⁾.

أما بشأن الدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الأردني، فقد أوجب قانون التجارة رقم (16) لسنة 1966م مسك ثلاثة دفاتر إجبارية، هي: دفتر اليومية، ودفتر صور الرسائل، ودفتر الجرد والميزانية، إلا أن القانون المذكور لم يتناول موضوع الدفاتر التجارية الإلكترونية؛ رغم أن الواقع العملي القائم يعتمد هذا النوع من الدفاتر من قبل معظم التجار في الأردن، وهذا الواقع يصطدم مع الواقع القانوني الذي لم ينظم هذا النوع من الدفاتر في قانون التجارة الأردني.

(1) قرار الجمعية العامة رقم (2205) المؤرخ في 17 كانون الأول - ديسمبر 1996، والمشار إليه في الدليل التشريعي لقانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية. انظر تفصيلاً: أبو عامود، فادي، مرجع سابق، ص95-100.

(2) العزام، كوثر، مرجع سابق، ص3.

(3) انظر: المادة (13) من قانون البيانات الأردني.

إلا أنه وفي تطور تشريعي قام المشرع الأردني بالاعتراف بالدفاتر التجارية الإلكترونية بموجب المادة (92/ج، د) من قانون البنوك المعدل رقم (61) لسنة 2006م، كما أجاز المشرع ذاته للمكلف الخاضع للضريبة أن يمسك دفاتر تجارية تنظم عن طريق أجهزة الحاسوب وذلك بموجب المادة (24) من قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت رقم (28) لسنة 2009م.

وهكذا يلاحظ الباحث أن المشرع الأردني قد استجاب مؤخراً إلى تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية بموجب القانونين المذكورين، مما يدل على مواكبة المشرع الأردني لما يشهده العصر الحديث من تطور هائل في وسائل الاتصال الإلكترونية، وهذا بدوره يشكل مسلكاً تشريعياً متطوراً نحو الاتجاه بالاعتراف بالدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الأردني، وإن كنا نتمنى أن يعالج هذا النوع من الدفاتر في قانون التجارة من خلال إجراء تعديل تشريعي يتناسب مع التطور الهائل الذي نشهده في العالم بشأن العمليات التجارية الإلكترونية.

المبحث الثاني

ماهية الدفاتر التجارية

إن بيان ماهية الدفاتر التجارية يتطلب منا تعريف هذه الدفاتر (المطلب الأول)، ومن ثم بيان أهميتها (المطلب الثاني)، وكذلك لا بدّ من بيان خصائصها (المطلب الثالث). وسأتناول هذه المطالب الثلاثة تباعاً.

المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية:

سأتناول بيان معنى الدفاتر التجارية التقليدية (الفرع الأول)، ومن ثم معنا هذه الدفاتر بصورتها الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معنى الدفاتر التجارية التقليدية:

يقصد بالدفتر لغةً بكسر الدال وهي جماعة الصحف المضمومة وجمعه دفاتر⁽¹⁾، كما عرف الدفتر بأنه واحد الدفاتر، وهي الكراريس⁽²⁾، أما تعريف الدفاتر قانوناً، فلم يعرف القانون الأردني الدفاتر التجارية حيث اكتفى القانون الأردني بالنص في المواد (من 16 إلى 21) بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية وأشارت المواد (من 15 إلى 19) من قانون البيئات الأردني إلى الدفاتر التجارية وكذلك في المواد (من 100 إلى 108) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته إلى هذه الدفاتر.

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، إعداد وتقديم المرغلي، محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص366.

(2) الفارابي، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج2، دار إحياء الدراسات، ط1، بيروت.

وبالرجوع إلى الفقه القانوني، نجد أن جانب من هذا الفقه يعرف الدفاتر التجارية بأنها: "جميع الدفاتر والسجلات والأوراق التي يسجل فيها التاجر تفاصيل أعماله التجارية"⁽¹⁾. وعرفها جانب آخر بأنها: "الشيء الذي يقيد فيه التاجر معاملاته التجارية بهدف تحديد مركزه المالي بطريقة واضحة أمينة"⁽²⁾. وهناك من عرف الدفاتر التجارية بأنها: "دفاتر ذات صفحات مرقمة يمسكها التاجر لبيان مركزه المالي بالوجه الذي يتطلبه القانون"⁽³⁾.

كما عرفت أيضاً بأنها: "تعبير كتابي عن مختلف عناصر المشروع التي يصعب اختزانها جميعاً في ذاكرة التاجر خاصة أن دورة رأس المال في النشاطين الصناعي والخدمي سريعة"⁽⁴⁾.

وعرفت أيضاً بأنها: "دفاتر معينة يدون فيها كافة العمليات التي يقوم بها في حياته التجارية وما ينتج عنها من حقوق له أو التزامات على عاتقه"⁽⁵⁾.

وهناك من عرف الدفاتر التجارية بأنها: "الدفاتر التي يقوم التاجر بتدوين كل معلوماته التجارية المتمثلة في ماله من حقوق وما عليه من ديون"⁽⁶⁾.

وعرفت أيضاً بأنها: "سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية، صادراته و وارداته، حقوقه والتزاماته، وتقوم بدور هام سواء على الصعيد الاقتصادي أو القانوني سواء بالنسبة للتاجر أو الغير"⁽¹⁾.

(1) الطراونة، بسام، وملحم، باسم، مرجع سابق، ص132.

(2) العطير، عبد القادر (1993). الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، دار الشروق، عمان، ط1، ص138.

(3) سامي، فوزي محمد (2006). شرح القانون التجاري، ج1، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار العاشر، فريدة ومنقحة، ص126.

(4) دويدار، هاني (2004). التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص173.

(5) الفقي، محمد السيد، مرجع سابق، ص187.

(6) انظر بحث بعنوان "التزامات التاجر المهنية"، مرجع سابق، ص6.

وهناك من عرف الدفاتر التجارية بأنها: "قيود منظمة تحفظ للتاجر معرفة ما له وما عليه وما يبيع وما يشتري، وما يقدمه للناس من خدمات أو يقدمه الناس إليه من خدمات، فيتمكن بسهولة ملحوظة من تقديم أي معلومات تطلب منه في أي وقت"⁽²⁾.

يتضح للباحث من التعريفات السابقة للدفاتر التجارية بصورتها التقليدية أنها قد ركزت على الدفاتر من خلال إبراز الجانب الوظيفي لها والأشخاص الملزمون بها وقد أهملت الجانب القانوني الذي تضطلع به هذه الدفاتر.

ويمكن للباحث أن يخرج من خلال مجمل نصوص المواد (16-19) من قانون التجارة الأردني، ومن خلال التعريفات سابقة الذكر، بتعريف للدفاتر التجارية بأنها: "عبارة عن سجل يقيد فيه التاجر عمليات، إيراداته ونفقاته، حيث يبين هذا السجل الحالة المالية والقانونية للتاجر وفق ما هو منصوص عليه في القانون".

الفرع الثاني: معنى الدفاتر التجارية الإلكترونية:

لم يتناول - كما ذكرنا عند بحث تطور الدفاتر التجارية لدى المشرع الأردني - قانون التجارة الأردني نصوصاً تتعلق بالدفاتر التجارية الإلكترونية بالمقارنة مع الدفاتر التجارية التقليدية.

وأشار المشرع الأردني إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية في قانون البنوك⁽¹⁾، وكذلك في قانون ضريبة الدخل⁽²⁾، إلا أنه لم يتناول تعريفاً لها في هذين القانونين، ويرى جانب من الفقه القانوني⁽³⁾ أن الدفاتر التجارية الإلكترونية هي بمثابة محرر إلكتروني.

(1) انظر: بحث حول الدفاتر التجارية، ص12، منشور عبر الموقع الآتي: -fares.bbactif.com/t301-topic

(2) الدجاني، حافظ توفيق (1966). البسيط في المحاسبة وحساب الدفاتر التجارية، مكتبة الاستقلال، عمان، ط5، ص60، وأشار إليه: العزام، كوثر، مرجع سابق، ص10-11.

ويرجع الباحث إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، يجد بأن المشرع تناول معنى المحرر الإلكتروني من خلال بيان معنى رسالة المعلومات في المادة الثانية منه بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".

كما عرف المشرع الأردني في ذات المادة المعاملات بأنها: "إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية".

كما تناول تعريف المعاملات الإلكترونية بأنها: "المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية".

وعرف السجل الإلكتروني في ذات المادة والقانون المذكورين آنفاً بأنه: "القيود أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية".

من مجمل التعريفات السابقة للمصطلحات التي أوردها المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية، يتضح للباحث بأن الدفتر التجاري الإلكتروني هو بمثابة سجل إلكتروني بكافة عناصره وشروطه، "إذ يتضمن كما يرى البعض البيانات الواجب توافرها في الدفاتر التجارية التقليدية"⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى الفقه القانوني، نجد بأن جانب من هذا الفقه يعرف الدفاتر التجارية الإلكترونية بأنها: "عبارة عن استخدام وسيلة القيد الإلكتروني في تدوين وحفظ المعاملات

(1) انظر: المادة (92، ج، د) من قانون البنوك الأردني المعدل رقم (61) لسنة 2006م.

(2) انظر: المادة (24) من قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت رقم (28) لسنة 2009م.

(3) المساعدة، أحمد محمود (2012). حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الرابع، يناير، ص 110.

(4) الياسين، بيسان، مرجع سابق، ص 24؛ وأبو عامود، فادي، مرجع سابق، ص 43.

التجارية للتاجر أو هي سجلات إلكترونية يدون فيها التاجر كافة مدخلات ومخرجات معاملاته التجارية ليتحدد على ضوءها مركزه المالي⁽¹⁾.

وهناك من يعرفها بأنها: "السجل الذي يضم مجموعة من القيود المحاسبية المدرجة بطريقة آلية لا تُرى إلا بظهورها على شاشة الحاسب الآلي وتخزن على وسائط تخزين إلكترونية، وتفرغ على الورق عند الحاجة"⁽²⁾.

ويعرفها جانب آخر بأنها: "مجموعة من القيود المحاسبية المنظمة بطريقة آلية بوساطة الحاسب الآلي وتخزن على وسائط تخزين إلكترونية وتفرغ على الورق عند الحاجة، ويتم الرجوع إليها في عملية الإثبات أو للتأكد من العمليات التجارية التي تمت"⁽³⁾.

ومن خلال العرض السابق للتعريفات، يمكن للباحث أن يعرف الدفاتر التجارية الإلكترونية بأنها عبارة عن سجلات إلكترونية يقيد فيها التاجر عملياته، إيراداته ونفقاته، باستخدام نظم معالجة المعلومات الإلكترونية معالجة تقنية للبيانات الحاسوبية والتي من خلالها يتبين حالته المالية والقانونية.

ومن ثم يتضح للباحث بأن الدفاتر التجارية الإلكترونية تتميز بالطريقة التي يتم بها إدخال بيانات التاجر وعملياته المحاسبية وآلية حفظها على وسائط تخزين إلكترونية قد تكون داخل أو خارج نظم معالجة المعلومات الإلكترونية، وفي الواقع فإن هذا ما يميز هذه الدفاتر عن الدفاتر التجارية التقليدية التي تتم بشكل يدوي من حيث إدخال البيانات وحفظها في سجلات تقليدية.

(1) المساعدة، أحمد، مرجع سابق، ص111.

(2) زرور، نور أخضر (2008). الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام القانوني اللبناني، رسالة معدة لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ص14؛ وانظر في ذات المعنى: العزام، كوثر، مرجع سابق، ص23.

(3) الياسين، بيسان، مرجع سابق، ص25.

المطلب الثاني: أهمية الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية:

أهمية الدفاتر التجارية كبيرة جداً، ويعبر عنها الدكتور علي البارودي بالقول: "بأنه حتى ولو تصورنا أن القانون لم يلزم التجار بها ولم ينظمها، لما توانوا عن إمساكها وعن تنظيمها من تلقاء أنفسهم، بل إن هذا التعبير لا يعدو الحقيقة، ذلك أن الدفاتر التجارية عرف تجاري قديم سبق النصوص التشريعية الملزمة"⁽¹⁾.

تقوم الدفاتر التجارية بدور بارز ومهم في ممارسة الأعمال التجارية، حيث تعتبر أحد أسس العمل التجاري، لأنها تمكن التاجر من تحديد برنامجه الاقتصادي على أساس علمي سليم، لهذا أوجب القانون التجاري على كل تاجر - بشروط محددة - أن يمسك دفاتر تجارية معينة لتدوين عملياته التجارية⁽²⁾.

هذا وتمثل الدفاتر التجارية المنظمة مرآة عاكسة وصادقة تعكس سير أعمال التاجر وتبين مركزه القانوني⁽³⁾.

كما أن الدفاتر التجارية المنظمة تمكن التاجر من الاطلاع على واقعه التجاري، ذلك أنها تحتوي على المعلومات الواضحة والموثقة بالمستندات، ومن ثم تمكنه من معرفة مواطن الخلل والقصور في تجارته⁽⁴⁾. وتكمن أهمية الدفاتر التجارية أيضاً من خلال دور هذه الدفاتر في الإثبات.

(1) البارودي، علي، مرجع سابق، ص 133.

(2) البطوش، أحمد فهد (2009). حجية الدفاتر التجارية في الإثبات، دراسة تحليلية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، ص 2؛ والدوسري، حمد بن عبد الرزاق (2011). الإثبات بالدفاتر التجارية وفقاً للقانون الأردني والنظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص 23.

(3) شفيق، محسن (1970). القانون التجاري المصري، ج 1، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ط 5، ص 328؛ والخولي، أكثم أمين (1970). الموجز في القانون التجاري، ج 1، دون ناشر، ص 210.

(4) سامي، فوزي، مرجع سابق، ص 127؛ وزرزور، نورا، مرجع سابق، ص 48.

فالأعمال التجارية لها مجموعة من الخصائص التي تميزها عن الأعمال المدنية، مما أدى إلى الاعتماد بالنسبة لها على قواعد إثبات أكثر مرونة من تلك المعتمدة في الأعمال المدنية، وتبعاً لذلك أعطيت الدفاتر التجارية قوة ثبوتية في مصلحة التاجر أو ضد مصلحته⁽¹⁾. وقد أكد المشرع الأردني على دور الدفاتر التجارية في الإثبات من خلال الأحكام القانونية التي حددت قوتها الثبوتية، وذلك في المواد من (15 - 19) من قانون البيئات والمواد من (100 - 108) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي ستكون محل دراسة معمقة في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

وللدفاتر التجارية أهمية كبيرة من الناحية الضريبية، حيث تعدد بها دائرة ضريبة الدخل عند ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية للتاجر ما دامت منظمة أصولاً، وذلك لما تبثه من ثقة وصدق وشفافية في البيانات والأرقام الواردة فيها، كما تجنب التاجر التقدير الجزافي، وما يترتب عليه من منازعات، التي لا تكون الأحكام الصادرة فيها عادة من مصلحة التاجر⁽²⁾.

وتأكيداً لهذه الأهمية، قضاة محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا ثبت أن شركة لا يوجد لديها دفاتر جرد فتكون حساباتها غير صحيحة من الناحية القانونية حسبما يقتضيه قانون التجارة (المادة 16) وتعليمات مسك الحسابات رقم (7) لسنة 1996م الأمر الذي يتعين معه عدم تدوير الخسائر التي توصل إليها الخبير بتقريره لأن شروط المادة (10/د) من قانون ضريبة الدخل لم تتحقق لتدوير الخسائر"⁽³⁾.

(1) البارودي، علي، مرجع سابق، ص 134.

(2) الدوسري، حمد، مرجع سابق، ص 59-60.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/2746 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/4/15، منشورات مركز عدالة.

كما قضت في قرار آخر بأنه: "إذا توصلت محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل إلى عدم تدوير خسارة السنة 1997 وتنزيلها من دخل السنة 1998 بسبب تنظيم المميز لحساباته على الكمبيوتر وعدم وجود السجلات والدفاتر التجارية المنصوص عليها في المادة (16) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 الأمر الذي يخالف تعليمات مسك الحسابات رقم (7) لسنة 1996 الصادرة بمقتضى المادة (22/أ) من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وبالتالي لا يجوز تدوير تلك الخسائر قانوناً تمشياً مع أحكام المادة (10/د) من ذات القانون، وحيث إن ما توصلت إليه محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل يتفق مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي كما يتضح من القرار رقم 2006/1543 الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ 2006/6/20، ولا يرد ما يذهب إليه المميز باستناده إلى أحكام قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001 وكذلك استناده للمادة (13) من قانون البيانات رقم (30) لسنة 1952م حسبما عدلت بالقانون رقم (73) لسنة 2001، حيث أن الطعن في هذه القضية يتعلق بالسنتين 1997، 1998 وأن الأحكام القانونية التي كانت سارية المفعول على تلك السنتين فيما يتعلق بتنظيم الحسابات لغايات تطبيق أحكام المادة (10/د) المشار إليها أعلاه هي التي تطبق وليست أية أحكام قانونية جديدة لم تكن سارية على السنتين المذكورتين حين تنظيم الحسابات"⁽¹⁾.

كما قضت في قرار آخر بأنه: "إذا كانت الشركة مصدر دخل المميزين لم تكن تمسك حساباتها وفق تعليمات مسك الحسابات وأحكام المادة (16) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966، وحيث إن المادة العاشرة من قانون ضريبة الدخل لم تجز تنزيل الخسارة من الدخل إلا إذا أبرز المكلف حسابات أصولية وصحيحة ولا عبرة لاعتماد تلك الحسابات من قبل المقدر

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/1904 (هيئة خماسية)، تاريخ 2007/3/22، منشورات مركز عدالة.

طالما لم يتم تنظيم تلك الحسابات وفق التعليمات المشار إليها فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بعدم تنزيل الخسارة التي تعرضت لها الشركة لسنة 1998 من دخل الشركاء في السنوات التالية أو دخولهم من مصادر أخرى يتفق مع أحكام القانون⁽¹⁾.

وفي قرار آخر جاء فيه: "1- يستفاد من المادة (11/ط) من قانون ضريبة الدخل لا تجيز تنزيل أية رواتب أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منه ودفعت لدائرة ضريبة الدخل، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز فيما يتعلق بهذه المسألة أن تكون هذه الاقتطاعات قد تمت في الموعد الذي حدده نظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجور قم (11) لسنة 86 وذلك قبل اليوم الرابع عشر من الشهر الثاني لشهر الاقتطاع، وأنه بعكس ذلك لا يجوز تنزيلها من الدخل، 2- إذا كانت الشركة لا تمسك كامل الدفاتر المنصوص عليها في المادة (16) من قانون التجارة والمادة (2) من تعليمات مسك الحسابات رقم (7) لسنة 96 الصادرة بموجب أحكام المادة (22/أ) من قانون ضريبة الدخل، ولم تأخذ محكمة الاستئناف بتقرير الخبرة فيما يتعلق بميزانية شركة القطب التجارية على النحو المبين تفصيلاً في القرار، فإن القرار المطعون فيه يكون بعكس ذلك لا يجوز تنزيلها من الدخل، 2- إذا كانت الشركة لا تمسك كامل الدفاتر المنصوص عليها في المادة (16) من قانون التجارة والمادة (2) من تعليمات مسك الحسابات رقم (7) لسنة 96 الصادرة بموجب أحكام المادة (22/أ) من قانون ضريبة الدخل، ولم تأخذ محكمة الاستئناف

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2011/80 (هيئة خماسية)، تاريخ 2011/6/19، منشورات مركز عدالة.

بتقرير الخبرة فيما يتعلق بميزانية شركة القطب التجارية على النحو المبين تفصيلاً في القرار، فإن القرار المطعون فيه يكون في محله من هذه الناحية⁽¹⁾.

يتضح للباحث من خلال القرارات القضائية السابقة الدور الهام التي تضطلع به الدفاتر التجارية في مجال ضريبة الدخل.

هذا وتأتي أهمية الدفاتر في حالة وجود بضائع مهربة لدى التاجر إذ تساعد هذه الدفاتر مأموري الجمارك من التأكد فيما إذا كان لدى التاجر بضائع مهربة وذلك عن طريق الاطلاع على دفاتر التاجر والتأكد من أن البضائع التي بحوزة التاجر قد قيدها في دفتره هي وقيمتها ورسومها الجمركية، هذا ما نجده من خلال الرجوع لأحكام قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته في مواد متفرقة، فقد أوجبت المادة (34) والمادة (43) منه على مدخل البضاعة إلى المملكة أن يرفق معها بيان حمولة يتضمن العناصر المميزة للبضاعة المصروح عنها وكمياتها وأنواعها ومصدرها بالتفصيل، أما المادة (143) فقد أعطت لموظفي الدائرة الحق بالاطلاع على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيّاً كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية الجمركية، فوفقاً للصلاحيات الممنوحة لموظفي الجمارك بالاطلاع على كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالبضاعة، نجد أن من حقهم الاطلاع على دفاتر التاجر للتأكد من نوع البضاعة ومصدرها وأية معلومات متعلقة بها، خصوصاً وأن هذه الدفاتر قد تؤدي الغرض المرجو من البيان الذي اشترطه المشرع الذي أسماه بيان الحمولة، ونجد هذا الحكم أيضاً في المادة (49) التي ألزمت

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/1906 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/8/20، منشورات مركز عدالة.

ناقلي البضائع أن يقدموا قائمة الشحن أو الوثيقة التي تقوم مقام بيان الحكومة، وهي تساعد السلطات العامة في معرفة المعلومات المتعلقة بمعاملات التاجر والجهات التي تعامل معها. "ويمكن الاستفادة من الدفاتر التجارية في معرفة الأشخاص الذين يتعاملون مع التاجر عندما يراد معرفة المجالات التي يتعاملون بها كذلك يمكن الرجوع إلى الدفاتر التجارية عندما يراد معرفة المواد التي استوردها التاجر أو التي قام بتصديرها والتفصيلات الخاصة بأثمانها والجهات التي تم الاستيراد منها أو التصدير إليها، وعلى كل حال فإن الدفاتر التجارية التي ينظمها التاجر تفيد التاجر نفسه وتفيد الغير الذي يتعامل مع التاجر وكذلك تفيد السلطة العامة عندما تريد أن تستقي المعلومات الخاصة بمعاملات التاجر، وتفيد المحكمة أيضاً عند البحث عن أدلة تتعلق بمعاملات التاجر"⁽¹⁾.

ونظراً لظهور التجارة الإلكترونية التي تقوم على استخدام الحاسوب في كافة المعاملات التجارية، فإن ذلك استلزم قيد هذه المعاملات التجارية بطريقة إلكترونية، وهذا ما دفع الكثير من التجار إلى استبدال الوسيلة التقليدية في إنشاء وحفظ الدفاتر التجارية بأخرى تقوم على الوسائل الإلكترونية وهو ما يسمى بالدفاتر التجارية الإلكترونية.

والخلاصة بعد استعراض أوجه الأهمية النظرية والعملية للدفاتر التجارية، تبين أن هذه الدفاتر سواء تم تنظيمها بطريقة تقليدية أو بطريقة إلكترونية، فإنها تحقق هذه الأهمية على نحو ما رأيناه آنفاً.

(1) سامي، فوزي، مرجع سابق، ص 127.

المطلب الثالث: خصائص الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية:

بداية استعمال الدفاتر التجارية كانت مع الشكل التقليدي - كما أوضحنا سابقاً - وهو عبارة عن أوراق إما منفصلة أو مجموعة في سجل، ثم بظهور وسائل الاتصال الإلكترونية أنتج لنا شكل جديد لها وهو الشكل الإلكتروني وبذلك انتقلنا من الأسلوب الورقي إلى الأسلوب الإلكتروني، وهكذا أصبحنا أمام شكلين للدفاتر التجارية، وهما: التقليدي والإلكتروني.

الدفاتر التجارية التقليدية تعتمد على الورق، أما الدفاتر الإلكترونية فتعتمد الأسلوب المرئي أي المنقول عبر شاشة الحاسب الآلي بحيث لا يمكن رؤية قيود العمليات والحسابات دون الاستعانة به⁽¹⁾.

وفي الدفتر الإلكتروني يتم إدخال بيانات العمليات والحسابات إلى الحاسب الآلي، ومن ثم تخزين على وسائط تخزين إلكترونية، وهذه الأخيرة هي التي تحفظ، أما في الدفتر التقليدي فتدرج القيود المحاسبية على وسائط ورقية، ومن ثم تحفظ هذه الوسائط⁽²⁾.

وبمقارنة الدفتر التجاري التقليدي بالدفتر التجاري الإلكتروني نجد أن خصائص كل منهما تتمثل في الأمور التالية:

أولاً: طريقة إدراج القيود المحاسبية: هي يدوية في الدفتر التقليدي وآلية في الدفتر الإلكتروني.

ثانياً: آلية عمل الدفتر التجاري: في الدفتر التقليدي تدرج البيانات مباشرة على وسائط ورقية، أما في الدفتر الإلكتروني فالوضع يختلف حيث تدخل القيود المحاسبية إلى الحاسب الآلي ومن ثم تحفظ على وسائط تخزين إلكترونية قد تكون داخل أو خارج الحاسب الآلي، وبعد ذلك تفرغ على الورق عند الحاجة⁽³⁾.

(1) الياسين، بيسان، مرجع سابق، ص23.

(2) منصور، سامي (2014). الإثبات الإلكتروني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، ص150.

(3) منصور، سامي، مرجع سابق، ص151.

ثالثاً: أسلوب حفظ الدفتر التجاري: في الدفتر التقليدي تحفظ الأوراق التي أدرجت عليها القيود المحاسبية، أما في الدفتر الإلكتروني فتحفظ الوسائط الإلكترونية التي أفرغت عليها القيود المحاسبية.

رابعاً: تتماشى الدفاتر التجارية الإلكترونية - خلافاً للدفاتر التجارية التقليدية - ومبدأ السرعة وسهولة الإجراءات التي تقوم عليها التجارة، حيث أصبح معظم التجار وخصوصاً المنشآت الكبيرة تعتمد على هذه الوسيلة في تخزين البيانات التجارية اختصاراً للجهد والوقت حيث أنها تسهل الكثير من إجراءات إنشاء وحفظ الدفاتر، فبعد أن كانت وسيلة إنشاء الدفاتر التجارية هي الكتابة اليدوية على الأوراق المعرضة للتلف بمرور الزمن أصبح وسيلة إنشاء الدفاتر بموجب هذه التقنية هي الكتابة الإلكترونية على جهاز الحاسب الآلي التي يتم حفظها على أقراص مقاومة لتأثير العوامل البيئية المختلفة، كما أنها سهلت عملية البحث عن أي ملف، فالشركات والبنوك التي كانت تصل نسبة الملفات فيها إلى آلاف الأطنان التي يصعب بموجبها البحث عن أي ملف قد تجاوزت هذا العالق بوجود الحاسب الآلي، إذ يظهر على الشاشة أي ملف تود البحث عنه بدقائق دون أي صعوبة، كما أنها تسهل على المحكمة أو مقدر الضريبة تدقيق الدفاتر ودراساتها⁽¹⁾.

خامساً: تعد الدفاتر التجارية الإلكترونية وسيلة اقتصادية لحفظ الدفاتر التجارية والمراسلات والبرقيات للمدة التي حددها القانون، فبعد أن كانت المنشآت الكبيرة أو الشركات تلجأ إلى الطريقة التقليدية في حفظ الدفاتر التجارية وما يكلفها ذلك من نفقات تخزين ومن ملفات

(1) الوتيدي، قاسم عبد الحميد، الدفاتر التجارية ومدى حاجتها في ظل تواجد الحاسوب، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص14، منشورة أوراق المؤتمر عبر الموقع الإلكتروني للجامعة.

الأوراق إضافة إلى المساحة الكبيرة التي ستحتلها هذه الملفات والأوراق، جاءت هذه الوسيلة للتقليل من تلك النفقات ومن المساحات الكبيرة التي تشغلها تلك الأوراق⁽¹⁾.

سادساً: إن الإمساك بالدفاتر التجارية الإلكترونية يعد اختيارياً في التشريع الأردني، فأبقى المشرع الأردني الباب مفتوحاً للتاجر في استخدام هذه التقنية فلم يلزمه باستخدامها، والمشرع الأردني أيضاً لم يلزم البنك أو المكلف الخاضع لقانون ضريبة الدخل باستخدام هذه الوسيلة وإنما ترك الأمر اختيارياً⁽²⁾، في حين أن الدفاتر التجارية التقليدية تتميز بكونها إلزامية في القانون الأردني، حيث ألزمت المادة (16) من قانون التجارة التاجر بأن يمسك على الأقل الدفاتر الثلاثة الآتية: دفتر اليومية، ودفتر صور الرسائل، ودفتر الجرد والميزانية.

(1) العزام، كوثر، مرجع سابق، ص38.

(2) انظر: المادة (92/ ج، د) من قانون البنوك، والمادة (24) من قانون ضريبة الدخل.

الفصل الثالث

أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية

يقع على عاتق التاجر منذ اللحظة التي يكتسب فيها هذه الصفة التزامات يفرضها القانون، ومنها الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والذي يعد التزاماً مهماً في جوهره. لذا، لا بدّ لنا من دراسة الأحكام القانونية النازمة لهذا الالتزام بعدما تعرفنا على تطوره التاريخي وماهيته.

وفي ضوء ما سبق، سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، أتناول في المبحث الأول نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، وأبحث في المبحث الثاني القواعد التنظيمية لكيفية استخدام هذه الدفاتر سواء أكانت بصورتها التقليدية أم الإلكترونية.

المبحث الأول

نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية

يتحدد نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية في التشريع الأردني بالنطاق الشخصي، والنطاق الموضوعي (النوعي)، وكذلك النطاق الزمني. لذا، سأبحث مدى هذا النطاق بأوجهه المختلفة من خلال تخصيص مطلب مستقل لكل منها. لذا سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أتناولها تباعاً.

المطلب الأول: النطاق الشخصي للالتزام بمسك الدفاتر التجارية:

يقصد بهذا النطاق بيان من هم الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية وفقاً لأحكام التشريع الأردني سواء أكانت بصورتها التقليدية أم الإلكترونية، وبالرجوع إلى نص المادة (16) من قانون التجارة الأردني، نجدها تنص بأنه: "يجب على كل تاجر أن ينظم على الأقل الدفاتر الثلاثة الآتية:".

يفهم من نص هذه المادة أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية واجب قانوني على كل تاجر بالمفهوم الوارد في المادة (9) من قانون التجارة الأردني، والتي نصت بأن: "1- التجار هم: أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية، ب- الشركات التي يكون موضوعها تجارياً، 2- أما الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب".

يتضح للباحث بأن التاجر وفقاً لنص المادة (9) سابق الذكر، يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بمسك الدفاتر التجارية "دون التمييز بين التاجر الأردني والأجنبي، أو بين التجار الأفراد والشركات التجارية التي يكون موضوعها تجارياً، وعلى هذا الأساس فإن الشخص المدني يعفى من هذا الالتزام"⁽¹⁾.

وفي ضوء نص المادتين (16، 9) من قانون التجارة الأردني، يطرح الباحث تساؤلات مفادها: هل ثمة شروط يجب توافرها في الأشخاص الملزمين بمسك الدفاتر التجارية أم لا؟ وهل يمتد هذا النطاق ليشمل الدفاتر التجارية الإلكترونية؟ وهل هناك استثناءات ترد عليه؟ إن الإجابة على هذا التساؤل يقتضي منا بيان الشروط المتعلقة بالتاجر الشخص الطبيعي والشروط المتصلة بالتاجر الشخص المعنوي.

وفي ضوء ما تقدم، سأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أبحث في الفرع الأول شروط تطبيق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية من حيث الأشخاص، وأتناول في الفرع الثاني مدى شمول ذلك للدفاتر التجارية الإلكترونية، وأتناول في الفرع الثالث الاستثناءات الواردة على الالتزام بمسك هذه الدفاتر من حيث الأشخاص.

(1) سامي، فوزي، مرجع سابق، ص 128.

الفرع الأول: شروط تطبيق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية من حيث الأشخاص:

بمعنى بيان الشروط المتعلقة بالأشخاص الملزمين بهذا الالتزام، ووفقاً لنص المادتين

(16، 9) تجارة أردني، فإن هناك فئتين من هؤلاء الأشخاص، هما: الشخص الطبيعي والشخص

المعنوي.

أولاً: الشروط المتعلقة بالتاجر الشخص الطبيعي:

بموجب النصوص القانونية النازمة للتاجر الفرد، فإنه يتوجب أن تتوافر عدة شروط لكي

تثبت له صفة التاجر، وهي:

الشرط الأول: أن يقوم الشخص بأعمال تجارية باسمه ولحسابه الخاص: يلزم لاكتساب صفة

التاجر أن يقوم الشخص بأعمال تجارية، والمقصود بذلك الأعمال التجارية بطبيعتها، سواء كانت

هذه الأعمال برية وهي التي نصت عليها المادة السادسة من قانون التجارة الأردني⁽¹⁾، أو أعمال

(1) تنص المادة السادسة من قانون التجارة الأردني على أنه: "1- تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية:

أ. شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها.

ب. شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية.

ج. البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

د. أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.

هـ. توريد المواد.

و. أعمال الصناعة وإن تكن مقترنة باستثمار زراعي إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط.

ز. النقل براً أو جواً على سطح الماء.

ح. العمالة والسمسرة.

ط. التأمين بأنواعه.

ي. المشاهد والمعارض العامة.

ك. التزام الطبع.

ل. التخزين العام.

م. المناجم والبتترول.

تجارية بحرية وهي التي نصت عليها المادة السابعة من القانون نفسه⁽¹⁾، فلا بد أن تكون الأعمال التي يباشرها الشخص أعمالاً تجارية، وعليه فإن الشخص إذا كان يقوم بأعمال مدنية لا يكتسب صفة التاجر مهما تكرر قيامه بهذه الأعمال، فالمزارع الذي يزرع الأرض ويبيع إنتاجه وكذلك الصياد الذي يبيع إنتاجه من الصيد وكذلك مربّي النحل أو الدواجن والذي يبيع إنتاجها لا يكون تاجراً بسبب أن هذه الأعمال مدنية وليست أعمالاً تجارية⁽²⁾.

إلا أن شرط قيام الشخص بأعمال تجارية هو شرط مبني على تمتعه بالأهلية اللازمة لمباشرة هذه الأعمال، ولا داعي لإفراد شرط الأهلية في شرط مستقل؛ نظراً لأنه متطلب أساسي لقيام أي شخص بأي تصرف قانوني، فالشرط السابق (مزاولة الأعمال التجارية) لا يقوم إلا بتوافر الأهلية، ولقد نصت المادة (15) من قانون التجارة الأردني على: "تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني والأهلية وفق القانون المدني الأردني نوعان⁽³⁾:"

ن. الأعمال العقارية.

س. شراء العقارات لبيعها بربح.

ع. وكالة الأشغال.

2- وتعد ذلك من الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة لأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها. وانظر تفصيلاً: الطراونة، بسام، وملحم، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص 28-68، العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص 38-57.

(1) تنص المادة السابعة من قانون التجارة الأردني على أنه: "تعد أعمالاً تجارية بحرية:"

أ. كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه.

ب. جميع الإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كإجراء أو بيع لوازمها من حبال وأشرعة ومؤن.

ج. إجارة السفن أو التزام النقل عليها والإقراض أو الاستقراض البحري.

د. وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقيات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم أو استخدامهم للعمل على بواخر تجارية. النص السعودي.

(2) الطراونة، بسام، وملحم، باسم، مرجع سابق، ص 72.

(3) انظر: القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

• أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وتثبت للشخص منذ تكونه.

• أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لأداء الأعمال والتعرفات القانونية.

والمقصود هنا هو أهلية الأداء فكل من بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحجر عليه فإنه يكون أهلاً لمباشرة الأعمال التجارية، أما من لم يبلغ سن الرشد فإن تصرفاته موقوفة على إذن الولي بترخيص من المحكمة، ولأن الأعمال التجارية من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فلا بدّ فيها من إن الولي لمن بلغ سنّاً أقل من الثامنة عشر إضافة إلى ترخيص المحكمة، أما بالنسبة لأهلية الأجنبي فإنه يتضح من خلال المادة (1/12) مدني أردني أن الأجنبي يكتسب صفة التاجر كالأردني ما دام بالغاً سن الرشد وفقاً لقانون بلده الذي ينتمي إليه بجنسيته، وقد أجاز المشرع الأردني بموجب المادة (1/119) مدني للقاصر المأذون الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره تسليم مقدار من أمواله فقط ويؤذن له بإجراء الأعمال المدنية والتجارية.

الشرط الثاني: أن يكون القيام بالأعمال التجارية على وجه المهنة والاحتراف: بمعنى أن يكون الشخص قد امتهن التجارة واتخذها حرفة معتادة له، والحرفة هي أن يكرس الشخص نشاطه بصورة مستمرة ومنظمة للقيام بعمل معين بقصد الارتزاق والعيش منه، وعلى ذلك فإن احتراف التجارة هو ممارسة الأعمال التجارية بصورة مستمرة ومنظمة واتخاذها مهنة للحصول على مورد رزق، فاحتراف العمل التجاري هو مناط صفة التاجر⁽¹⁾، وهذا الشرط يتضمن عنصرين، هما:

أ. الاعتياد والتكرار: الاحتراف يستلزم التكرار، ويعني هذا أن الشخص أصبح من عادته أن يقوم بهذا العمل وأنه أصبح منقطعاً له، إلا أن العبرة في توافر عنصر الاعتياد ليس بعدد

(1) العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، مرجع سابق، ص60؛ وشفيق، محسن، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص331.

المرات، وإنما باعتياد الشخص القيام بهذه الأعمال، فقد يقوم الشخص بهذه الأعمال لأكثر من مرة ولكن يكون قيامه بها على وجه عارض فلا يتحقق في هذه الحالة عنصر الاعتياد⁽¹⁾، ومثال ذلك المزارع الذي يقوم أحياناً بشراء بعض المحاصيل الزراعية من المزارعين حوله ثم يقوم ببيعها مع محصوله ويحقق من ذلك بعض الربح، ففي هذه الحالة لا يعتبر تاجراً لأن القيام بهذا العمل ليست مهنته ولم ينقطع له ولم يعتاده بل قام به عرضاً إلى جانب مهنته الأساسية وهي الزراعة⁽²⁾.

ب. واعتبار التجارة مصدراً للرزق والعيش: يجب لإسباغ صفة التاجر على الشخص أن يكون اعتياد القيام بالأعمال التجارية حرفته التي يتعيش ويرتزق منها، أي لا بدّ من اعتماد التاجر على هذه الأعمال في كسف عيشه وتدبير أمور حياته ومعيشته بحيث أن قيامه بهذه الأعمال يعتبر العمل الأساسي له إن لم يكن المصدر الوحيد لعيشه، وعلى ذلك لا يعتبر مالك العقار الذي اعتاد سحب سندات لأمر على مستأجريه بقيمة الأجرة تاجراً، لأنه لا يتعيش من سحب السندات، بل من تأجير العقار، فهو وإن كان يقوم بعمل تجاري على سبيل الاعتياد، إلا أنه لا يتخذ من هذا العمل حرفته المعتادة التي يتعيش ويرتزق منها⁽³⁾.

وإذا كانت القاعدة أن شرط الاحتراف لازم لاكتساب صفة التاجر، فإن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات أحياناً، فقد يتوافر ركن الاحتراف ومع ذلك لا يعتبر الشخص تاجراً، من ذلك ما نصت عليه المادة (13) من قانون التجارة الأردني التي نصت على أنه: "لا تعد

⁽¹⁾ تنص المادة (12) من قانون التجارة الأردني على أنه: "لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضاً إلا أن المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة". وانظر: الطراونة، بسام وملحم، باسم، مرجع سابق، ص72-73. وانظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/3118 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/1/29، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ الدوسري، فهد، مرجع سابق، ص35.

⁽³⁾ العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص131؛ والمصري، حسني، مرجع سابق، ص228.

الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وإن قامت بمعاملات تجارية إلا أن معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة"، فقد أراد المشرع الأردني بنفيه صفة التاجر عن الدولة والجهات الأخرى المذكورة في النص أن يجنبها الخضوع لواجبات التجارة ولنظام الإفلاس، وإن ظلت أعمالها محتفظة بصفتها التجارية، وتسري على أعمالها أحكام قانون التجارة⁽¹⁾.

وعلى العكس قد لا يتوافر ركن الاحتراف ومع ذلك يعتبر الشخص تاجراً، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (11) من القانون نفسه التي جاء فيها أنه: "كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية واسطة أخرى عن المحل الذي أسسه وفتحه للاشتغال بالأعمال التجارية يعد تاجراً وإن لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له"، فهذه المادة أسبغت صفة التاجر على بعض الأشخاص دون أن تتطلب منهم الاحتراف الحقيقي، وإنما مجرد انتحالهم هذه الصفة عن طريق الإعلان للجمهور بطريق الصحف أو النشرات أو بأي وسيلة من وسائل الإعلام عن محل أسسوه للتجارة⁽²⁾.

إن شرط الاحتراف لا يفترض، فيقع عبء إثباته على من يدعيه، وله أن يسلك في سبيل إقامة هذا الدليل كافة طرق الإثبات، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع التي تقدم من المدعي لإثبات توافر شرط الاحتراف دون أن يكون في ذلك خاضعاً لرقابة محكمة التمييز، على أن مجرد مسك الدفاتر التجارية لا يكفي لوحده لإثبات شرط الاحتراف، بل يمكن أن يكون ذلك مجرد قرينة يستتير بها القاضي في إثبات الاحتراف⁽³⁾.

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 61.

(2) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 61.

(3) طه، مصطفى كمال (1982). القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط3، ص 110-111؛ وإسماعيل، محمد حسين (1985). القانون التجاري الأردني، دار الشروق، عمان، ط1، ص 51.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تعليمات مسك الحسابات الأردنية رقم (12) لسنة 2002م⁽¹⁾ قد نصت المادة الثانية منها، فقرة (ج) على أنه: "يلزم الأشخاص من الفئات التالية بالاحتفاظ بدفاتر وحسابات أصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني وفقاً للقوانين المرعية ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية: ج- التجار الأفراد إذا كان رأس مال أي منهم لا يقل عن خمسة آلاف دينار أو إذا كان عدد مستخدمي أي منهم لا يقل عن خمسة مستخدمين أو إذا كانت المشتريات أو المبيعات السنوية لأي منهم لا تقل عن خمسين ألف دينار".

ثانياً: الشروط المتعلقة بالتاجر الشخص المعنوي:

سأبحث في الشركات التجارية كونها يثبت لها صفة التاجر وفقاً لنص المادة (9/ب،2) تجارة أردني وذلك بالقدر اللازم لدراسة الالتزام بمسك الدفاتر التجارية. لقد أسبغت صفة التاجر على الشركات، فالقانون الأردني أخذ بالمعيار الموضوعي، حيث إن ضابط التمييز بين الشركة التجارية والمدنية هو موضوعها، فإذا كان موضوع الشركة مدنياً عدت مدنية، وإذا كان تجارياً اعتبرت الشركة تجارية⁽²⁾، ولقد انتقد هذا المعيار لأنه قد يؤدي إلى صعوبات تتعلق بطبيعة عمل الشركة وإذا كان تجارياً أو مدنياً خصوصاً أنه لا يوجد تعريف محدد للعمل التجاري سواء فقهاً أو قانوناً كما أنه قد تتعدد أغراض الشركة مما يصعب تحديد غرضها الأساسي⁽³⁾، وهنا يثور تساؤل وهو: ما دام أن المشرع الأردني قد أخذ بالمعيار الموضوعي فإنه وفقاً لهذا المعيار قد يكون موضوع شركة ما مدنياً إلا أنها اتخذت شكلاً تجارياً فهل هذا يعني عدم خضوعها لأحكام قانون التجارة ومن ضمنها الالتزام بمسك الدفاتر التجارية؟ لقد أفرد القانون الأردني حكماً خاصاً من خلال نص المادة (2/9) تجارة حيث أوجبت خضوع

(1) صادرة بموجب المادة (66) من قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت رقم (28) لسنة 2009م.

(2) انظر: المادة (9/أ-ب) من قانون التجارة الأردني.

(3) الكيلاني، محمود (2014). القانون التجاري الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار السادس، ص75.

الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت شكلاً تجارياً لأحكام القانون، وبالتالي فإنه وفقاً لهذا النص فإنها تلزم بمسك الدفاتر التجارية وفقاً للفصل الثاني من قانون التجارة الأردني.

وقد بين المشرع الأردني في المادة (6) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997م

وتعديلاته أنواع الشركات التجارية، وهي:

1- شركة التضامن.

2- شركة التوصية البسيطة.

3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

4- شركة التوصية بالأسهم.

5- الشركة المساهمة الخاصة.

6- الشركة المساهمة العامة.

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية/فقرة (أ، د) من تعليمات مسك الحسابات الأردنية رقم

(12) لسنة 2002م، فقد نصت على أنه: "يلزم الأشخاص من الفئات التالية بالاحتفاظ بدفاتر

وحسابات أصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني وفقاً للقوانين المرعية ومبادئ وقواعد

المحاسبة الدولية:

أ. الشركات، وتشمل:

1- الشركة المساهمة العامة.

2- الجمعية التعاونية إذا مارست عملاً يستهدف الربح.

3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

4- شركة التوصية بالأسهم.

5- الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها مقيمة أو غير مقيمة.

6- أي شركة أخرى تؤسس أو تعدل تسميتها بموجب قانون الشركات الساري المفعول.

ب.

ج.

د. الفئات التالية:

1- المستشفيات.

2- مستودعات الأدوية والصيدليات والمختبرات بأنواعها.

3- المقاولون المصنفون.

4- متعهدو خدمات التنظيف والصيانة والتوريد وغيرها من خدمات.

5- مكاتب الاستشارات على اختلاف أنواعها.

6- مكاتب شركات الطيران والملاحة والنقل البري ومكاتب السياحة والسفر.

7- مكاتب ومؤسسات الاستخدام.

8- المكاتب العقارية.

9- مؤسسات وشركات التخليص.

10- مكاتب الدعاية والإعلان.

11- الوكلاء والوسطاء التجاريون.

12- المطابع ودور النشر.

13- الفنادق والمطاعم المصنفة ودور السينما والمسارح والملاهي والنوادي الليلية

والبارات والكوفي شوب والمدن الترويحية والشقق الفندقية.

14- الصياغة والصاغة.

15- الجامعات الخاصة وكلليات المجتمع والمدارس الخاصة والمراكز الثقافية

والتعليمية ومراكز خدمات الإنترنت ودور الحضانة ورياض الأطفال".

كذلك نصت (3) من التعليمات نفسها بأنه: "أ- على الأشخاص العاملين لحسابهم من الفئات التالية أن يقوموا على الأقل بمسك دفتر اليومية ودفتر الذمم وتقديم حسابات للإيرادات والمصروفات السنوية على أن تكون تلك الحسابات معززة بالمستندات الثبوتية ويكشف الذمم المستحقة ويكشف آخر بموجوداتهم القابلة للاستهلاك وفق النموذج المقرر والمسمى بالنموذج (ك):

1- المحامين.

2- مدققي الحسابات.

3- الخبراء والمستشارين.

4- المفوضين عن الأشخاص بمراجعة الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة لإتمام المعاملات.

5- السماسرة والوسطاء.

6- مالكو العبارات الذين يبلغ الدخل الإجمالي لأي منهم هذه العقارات ثلاثين ألف دينار فأكثر في السنة.

ب- للفئات المشمولة في الفقرة (أ) من هذه المادة تعليق الإيرادات غير المقبوضة الظاهرة في دفتر الذمم والمحاسبة عنها في سنة قبضها ويسقط حقهم بالتمتع بهذا الحكم إذا لم يلتزموا بمسك الدفاتر والكشوف المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة".

هذا وقد اختلف الرأي بشأن الشريك المتضامن في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وما إذا كان ملزماً بمسك الدفاتر التجارية أم لا، فذهب رأي⁽¹⁾ إلى أن الشريك المتضامن شأنه شأن أي تاجر يلتزم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة لأنه يكتسب صفة التاجر، أو على الأقل ملزم بمسك دفاتر مستقلة عن دفاتر الشركة ليقيد فيها مصاريفه ومسحوباته وقدر الأرباح التي يحصل عليها لأهمية هذه الدفاتر عند إفلاس الشريك المتضامن أو الشركة.

وفي صدد قيام الشريك المتضامن بواجبات التاجر ومدى اتفاق ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية يقول الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أن "ما يشترطه القانونيون من أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر وأنه لا بدّ من أن يمسك دفاتر تجارية لشخصه مستقلة عن دفاتر الشركة، فهذا متفق مع قواعد الشرع، فإن التصرف في أمور الشركة في الشرع للشركاء جميعاً في شركتي المفاوضة والعنان، والتصرف في أمور الشركة يعطي صفة التاجر للشريك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يلزم الشركاء بتسجيل ما لهم وما عليهم من أموالهم من دفاتر خاصة خوفاً من تهرب الشركاء المتضامنين من الوفاء بديون الشركة بإخفاء أموالهم الخاصة أو تهريبها، وهذا أي اكتساب صفة التاجر أمر يقره الشرع ويدعو إليه"⁽²⁾.

(1) شفيق، محسن، مرجع سابق، ص153؛ والخولي، أكثم، مرجع سابق، ص212؛ والبارودي، علي، مرجع سابق، ص117.

(2) الخياط، عبد العزيز عزت (1971). الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الثاني، ط1، عمان، ص136-137.

بينما ذهب رأي آخر⁽¹⁾ بأن الشريك المتضامن رغم كونه تاجراً بمجرد انضمامه للشركة التجارية إلا أنه لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة، وإنما يلتزم بذلك هي الشركة ذاتها سواء كانت شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو بالأسهم، والحالة الوحيدة التي يلتزم فيها الشريك المتضامن بمسك الدفاتر هي حالة ممارسته النشاط التجاري بمفرده مستقلاً عن الشركة.

والعلة من ذلك ترجع إلى عدم تكرار الدفاتر، إذ من غير المتصور أن يكون هناك دفترين أحدهما للشركة والآخر للشريك المتضامن لما يترتب على ذلك من تضارب، فضلاً عن أن ما حصل عليه الشريك المتضامن من ربح مقيد عادة في دفتر الشركة ولا فائدة من قيده في دفاتر أخرى، كما أن هذا الرأي من شأنه أن لا يرهق الشركاء المتضامنين بمسك دفاتر تجارية خاصة بهم ولا يستلزم منهم اتباع الشروط التي يستوجبها القانون لانتظام هذه الدفاتر⁽²⁾.

ويرى الباحث أنه ليس من المنطق والمعقول أن نطلب من الشريك المتضامن لمجرد كونه شريكاً في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أن يمسك دفاتر تجارية مستقلة عن الشركة، وحتى لو افترضنا أن هذا الأمر له أهمية عند إفلاس الشركة، فإن إشهار إفلاس الشريك المتضامن يتم سواء كان يمسك دفاتر تجارية أم لا يمسك هذه الدفاتر.

وقد أخذت تعليمات مسك الحسابات الأردنية رقم (12) لسنة 2002م بالرأي الأول حيث نصت المادة (2/ب) منها على أنه: "يلزم الأشخاص من الفئات التالية بالاحتفاظ بدفاتر وحسابات أصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني وفقاً للقوانين المرعية ومبادئ وقواعد

(1) يونس، علي حسن، ورضوان، أبو زيد (1970). القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص191؛ طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص128؛ والعكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص112؛ وفوزي، سامي، مرجع سابق، ص84.

(2) العزام، كوثر، مرجع سابق، ص44؛ والدوسري، فهد، مرجع سابق، ص42.

المحاسبة الدولية، ب- الشركاء في كل من شركتي التضامن أو التوصية البسيطة عن شركتهم إذا كان رأس مالها لا يقل عن عشرة آلاف دينار أو إذا كان عدد مستخدميها لا يقل عن عشرة مستخدمين أو إذا كانت المشتريات أو المبيعات أو الإيرادات السنوية لأي منها لا تقل عن خمسين ألف دينار".

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "1- يستفاد من تعليمات مسك الحسابات رقم (7) لسنة 1996م الصادرة استناداً للمادة 22/أ من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985م أنها أوجبت ضمن من أوجبت عليهم الشركاء في شركة التضامن الأردنية بمسك دفاتر اليومية وصور الرسائل والجرد والميزانية وأية دفاتر مساعدة بما فيها دفتر الذمم الذي تقتضيه طبيعة العمل والأصول المحاسبية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المختصة في المملكة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مدى شمول النطاق الشخصي للدفاتر التجارية الإلكترونية:

لقد أورد المشرع الأردني نصاً في قانون البنوك في المادة (92) بفقرتها (ج، د)⁽²⁾ بالسماح للبنوك باستخدام الحاسوب بديلاً عن الدفاتر التقليدية، فهل هذا يعني اقتصار عملية استخدام الحاسب الآلي كبديل عن الدفاتر التقليدية على البنوك دون غيرها من التجار، سواء

(1) تمييز أردني رقم 2006/1543 (هيئة عامة)، تاريخ 2006/6/20، منشورات مركز عدالة.

(2) تنص المادة (92/ ج، د) من قانون البنوك الأردني على ما يلي: "ج- للبنوك أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بصورة مصغرة (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة) بدلاً من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها المالية وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات، د- تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة التي يقتضيه قانون التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية".

الطبيعيين أو المعنويين؟ قد يفهم من ذلك أن عملية استخدام الحاسوب والاحتفاظ بالمصغرات الفلمية يقتصر على البنوك دون غيرها.

كما نصت المادة (24) من قانون ضريبة الدخل الأردني بأنه: "يجوز للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية وتعتبر هذه السجلات والبيانات أصولية من الناحية المحاسبية إذا تم مراعاة ما يلي: أ- أن يحتفظ المكلف للمدة المقررة قانوناً بأصول المستندات والوثائق المعززة لها، ب- أن يلتزم بأي شروط وإجراءات أخرى تحددها التعليمات التنفيذية لهذه الغاية".

كذلك نصت المادة (4) من تعليمات مسك الحسابات الأردنية لسنة 2002م بأنه: "أ- يجوز للمكلف استخدام الحاسب الآلي في تنظيم عملياته المالية وتعتبر الحسابات المعدة بهذه الوسيلة حسابات أصولية وصحيحة لغايات قانون ضريبة الدخل مع مراعاة الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة، ب- يشترط في الحسابات المعدة باستخدام الحاسب الآلي أن لا تسمح بإجراء أي تعديل أو تغيير أو حذف لمفردات البيانات المدخلة وأن تتضمن البيانات المدخلة التوقيع الإلكتروني لمدخلها وأن تكون موثوقة وتعكس حقيقة الوضع المالي للمكلف، ج- إن اعتبار هذه الحسابات أصولية وصحيحة لغايات قانون ضريبة الدخل يقتضي الاحتفاظ بالمستندات والوثائق المعززة لها مع مراعاة طبيعة تلك الحسابات ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الدولية للتدقيق بما لا يتعارض مع أحكام قانون ضريبة الدخل والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه".

يتضح من النصوص القانونية سالفة الذكر أن المشرع الأردني قد اعترف بالدفاتر التجارية الإلكترونية ومن ثم لا نجد اختلافاً في النطاق الشخصي للالتزام بمسك الدفاتر التجارية من حيث الأشخاص الملزمين بهذا الالتزام سواء كانت تقليدية أم تمت بطريقة إلكترونية.

ويبدو أن المشرّع الأردني قد اكتفى بالنصوص التي وردت في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بشأن استخدام الوسائل الإلكترونية، وحجبتها في الإثبات إلا أن ذلك من وجهة نظر الباحث لا يحل الكثير من المشاكل التي قد تحدث جرّاء الاختلاف في تفسير النصوص وما قد يحدث أيضاً من مشاكل يمكن أن تظهر نتيجة استخدام هذه الوسيلة الجديدة التي تحتاج إلى الإيضاح من خلال نصوص محددة نتلافى من خلالها الوقوع في تلك المشاكل وخصوصاً الإثبات بالدفاتر التجارية الإلكترونية.

ومن ثم بالنسبة لاستخدام التاجر للحاسب الآلي فإنه لا يوجد أي مبرر لمنع التاجر سواء طبيعياً أو معنوياً مهما كان شكل تجارته من مواكبة التكنولوجيا والتطورات التي حدثت في كافة مجالات الحياة، ومنها أساليب تدوين المحررات واستخدام الحاسب في تنظيم دفاتره التجارية.

الفرع الثالث: الاستثناء الوارد على النطاق الشخصي للالتزام بمسك الدفاتر التجارية:

وفي نهاية الحديث عن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية من حيث الأشخاص لا بد من ذكر الاستثناء الذي أورده المشرّع الأردني على هذا الالتزام ويتمثل في إعفاء المشرّع الأردني لفئة معينة من واجب إمساك الدفاتر التجارية، رغم إسباغ الصفة التجارية عليهم وهي فئة صغار التجار.

يتعذر على الكثير من صغار التجار إمساك الدفاتر التجارية، لما في ذلك من تكلفة في الوقت والجهد والأموال لا تتناسب مع الفائدة التي تعود عليهم من إمساك هذه الدفاتر⁽¹⁾، فمن هم صغار التجار وكيف نميزهم؟ لقد حدد القانون الأردني من خلال المادة (10) من قانون التجارة

(1) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 112.

معياريين لتمييز التاجر الصغير عن غيره، وهذان المعياران: اعتماده على جهده البدني بالدرجة الأولى في عمله، وكمية الأرباح التي يجنيها في ممارسته عمله⁽¹⁾.

فالتاجر الذي يعتمد على مجهوده البدني بشكل أساسي هو دليل على صغر حجم تجارته وقلة معداته وموارده بالتالي عدم ضرورة إلزامه بمسك الدفاتر التجارية، كما تقتزن الأعمال الصغيرة بأرباح قليلة، فالأرباح التي يجنيها التاجر قد تكون معياراً لحجم تجارته، فالتاجر الصغير لا يتوقع منه تحصيل أرباح طائلة، حيث تكون قليلة لتأمين معيشته، ويكون اعتماد الشخص في هذه الحرف على مقدار المردود الربحي أكثر من اعتماده على مقدار رأس المال⁽²⁾، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني لم يحدد نصاباً مالياً محدداً إذا بلغة التاجر ألزم بمسك الدفاتر التجارية ويستطيع من خلاله تمييز التاجر الصغير عن غيره ممن يلزم بإمسك الدفاتر التجارية.

ولكن تعليمات مسك الحسابات الأردنية رقم (12) لسنة 2002م قد حددت مقدار رأسمال التاجر الخاضع لواجب إمساك الدفاتر التجارية لخمسـة آلاف دينار كحد أدنى أو بلغ عدد مستخدميها خمسـة مستخدمين، أو بلغ حجم مشتريات التاجر الفرد أو مبيعاته خمسين ألف دينار فما فوق، أما بالنسبة لشركات الأشخاص فقد اشترط لإلزامها بمسك الدفاتر التجارية أن يبلغ رأسمالها عشرة آلاف دينار وأن لا يقل عدد مستخدميها عن عشرة أو بلغ حجم مشترياتها أو مبيعاتها خمسين ألف دينار⁽³⁾، وهذا الأمر يدعو الباحث إلى القول بأن المشرع الأردني قد أعفى صغار التجار من واجب مسك الدفاتر التجارية مع عدم تحديده لمقدار رأس المال للتجارة الصغيرة وأن النص الوارد في تعليمات مسك الحسابات السابقة لا يتعارض مع قانون التجارة،

(1) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص93.

(2) إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص95.

(3) انظر: المادة (2/ب) من تعليمات مسك الحسابات الأردنية لسنة 2002م.

فإنه بذلك قد قصد إعفاء التجار الأفراد الذين لا يزيد رأسمالهم عن خمسة آلاف دينار من مسك الدفاتر التجارية.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي (النوعي) للالتزام بمسك الدفاتر التجارية:

يقصد بالنطاق الموضوعي (النوعي) هنا هو بيان الدفاتر التجارية من حيث موضوعها وأنواعها التي يشملها الالتزام المنصوص عليه في المادة (16) تجارة أردني، فقد نصت هذه المادة بأنه: "يجب على كل تاجر أن ينظم على الأقل الدفاتر الثلاثة الآتية:

- أ. دفتر اليومية ويجب أن يقيد فيه يوماً فيوماً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري وأن يقيد بالجملة شهراً شهراً النفقات التي أنفقتها على نفسه وأسرته.
- ب. دفتر صور الرسائل ويجب أن تتسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل أو البرقيات التي يتلقاها.

ج. دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الأقل في كل سنة".

وقد اكتفت تعليمات مسك الحسابات الأردنية لسنة 2002 بالقواعد العامة الواردة في قانون التجارة، وما ورد في المادة (2) من هذه التعليمات التي جاء فيها أنه: "يلزم الأشخاص من الفئات التالية بالاحتفاظ بدفاتر وحسابات أصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني وفقاً للقوانين المرعية ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية"، والمادة (3) من التعليمات نفسها التي جاء فيها أنه: "أ- على الأشخاص العاملين لحسابهم من الفئات التالية أن يقوموا على الأقل بمسك دفتر يومية ودفتر ذمم وتقديم حساب للإيرادات والمصروفات السنوية على أن تكون تلك الحسابات معززة بالمستندات الثبوتية وبكشف بالذمم المستحقة وبكشف آخر بموجوداتهم القابلة للاستهلاك...".

يلاحظ مما تقدم أن المادة (16) من قانون التجارة الأردني ألزمت التاجر بمسك ثلاثة

دفاتر إجبارية، وه مسك ينطوي على نوع من الجمود ولم يعد كافياً للمشروعات الكبرى، ولذلك

يرى الباحث أن موقف المشرع الأردني هذا يحتاج إلى إعادة نظر بحيث يلزم كل تاجر بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل مركزه المالي بدقة وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات شرط أن لا يجوز للتاجر أن ينزل عن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.

هذا وقد توافرت أحكام محكمة التمييز الأردنية على ضرورة مسك الدفاتر الأصولية وفقاً لقانون التجارة الأردني، ومن أحكامها ما جاء بأن: "المقصود بالدفاتر الأصولية هي الدفاتر التجارية المنصوص عليها في المادة (16) من قانون التجارة وأن وجود أخطاء في حساب المشتريات والمبيعات لا يجعل منها دفاتر غير أصولية وللمحكمة أن تعمل تقديرها في صحة أو عدم صحة ما تضمنته تلك الدفاتر على ضوء الخبرة"⁽¹⁾.

تعليقاً على هذا الحكم يمكننا القول بأن محكمة التمييز قد طبقت ما جاء في المادة (16) تجارة أردني إلا أنه تجدر ملاحظة أن تعليمات مسك الحسابات رقم (7) لسنة 1996م الوارد ذكرها في حيثيات الحكم قد تم إلغاؤها وحل محلها التعليمات رقم (12) لسنة 2002م، والتعليمات الأخيرة نافذة المفعول لم يأت بها نص يبين أنواع الدفاتر التجارية، إنما اكتفت بالفواعد العامة الواردة في قانون التجارة الأردني بهذا الشأن.

كذلك قضت بأنه: "1- أجاز المشرع للخصوم بموجب المادة (2/90) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته طلب رد الخبراء الذين اختارتهم المحكمة للأسباب التي تبرر رد القضاة المنصوص عليها في المادة (134) من ذات القانون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (136-140) منه، ويستفاد من قانون الأصول المدنية

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1992/507 (هيئة خماسية) تاريخ 1993/2/15، منشورات مركز عدالة.

أن الخبير لا يعتبر غير صالح لأداء الخبرة في الدعوى لوجود دعوى بينه وبين أحد الخصوم كما هي الحال بالنسبة للقاضي لأن البيانات من حق الخصوم، وصلاحيه القاضي لنظر الدعوى من عدمه أمر يتعلق بالنظام العام، وعليه فإن هذا السبب مستوجب للرد لعدم مراعاة المميز أحكام المواد (136 - 140) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولأن الخبير لا يرتد بدون طلب لرده، 2- حددت المادة (16) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 66 الدفاتر التجارية الإلزامية ب: دفتر اليومية، ودفتر صور الرسائل، ودفتر الجرد والميزانية، 3- يستفاد من المادة (2) من تعليمات مسك الحسابات رقم (7) لسنة 1996 الصادرة بمقتضى المادة (22/أ) من قانون ضريبة الدخل قد حددت الدفاتر المتوجب مسكها بالدفاتر التالية: دفتر اليومية، ودفتر صور الرسائل، ودفتر الجرد والميزانية، وأي دفاتر مساعدة بما فيها دفاتر الذمم تقتضيها طبيعة العمل والأصول المحاسبية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المختصة في المملكة⁽¹⁾.

وتعليقاً على هذا الحكم يرى الباحث بأن العمل جرى في الأردن على مسك دفاتر اختيارية كما هو الحال في دفتر الأستاذ المذكور في الحكم سابق الذكر، كما أن تمسك الشركة بدفتر صور الرسائل في ضوء الواقع العملي الذي يجري في الشركة مع أن هذا الدفتر يعد من الدفاتر الإلزامية حسب المادة (16) تجارة أردني.

كذلك قضت بأنه: "إذا كانت الشركة تحتفظ بسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني مرخص وهي دفاتر اليومية العامة وأستاذ عام وسجل مصاريف ومستندات معززة بفواتير الشراء وميزانيات سنوية، فإنها هي الدفاتر المطلوب من المميز ضدها الاحتفاظ بها وفق ما نصت عليه أحكام المادة (16) من قانون التجارة، ولا مبرر

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/2062 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/9/4، منشورات مركز عدالة.

لوجود دفتر صور الرسائل، على ضوء العمل الذي تمارسه الشركة كمطعم وحلويات، ما دام لم يرد ما يثبت أن هناك رسائل وبرقيات واردة للمطعم وصادرة عنه وعليه، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن دفاتر الشركة غير المختومة من وزارة الصناعة والتجارة وغير المرقمة، لا يفقدها حجبتها في الإثبات، إلا أنه لا يجوز استناداً لها تدوير الخسائر إلى سنوات تالية، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن رولات ماكينة الكاش اليومية التي تستخدمها المطاعم ومحلات السوبرماركت المنظمة بشكل صحيح تقوم مقام فواتير البيع⁽¹⁾.

لذا سألنا في الدفاتر الإلزامية، ومن ثم في الدفاتر الاختيارية في الفرع الأول، ومن ثم سألنا في أنواع الدفاتر التجارية الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدفاتر التجارية الإلزامية والاختيارية:

أولاً: الدفاتر الإلزامية، وهذه الدفاتر واجبة على كل تاجر وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دفتر اليومية:

بموجب المادة (16/أ) من قانون التجارة الأردني تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية والتجارية التي يقوم بها التاجر، وقد سمي بدفتر اليومية لأن التاجر يقيد فيه هذه العمليات يوماً بيوم، كما تسجل فيه مسحوبات التاجر الشخصية التي يمكن تقيدها شهراً فشهراً، أي أن يقيد التاجر بالجملة شهراً فشهراً النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته⁽²⁾، وعليه فإنه في القانون الأردني تقيد في دفتر اليومية الأصلي نوعين من العمليات:

1- جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وتتصل بنشاطه التجاري، كالبيع والشراء والإقراض والوفاء بالديون وتحصيل الحقوق وقبول الأوراق التجارية، وكل بيان يتعلق بأي

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/2067 (هيئة خماسية)، تاريخ 2002/10/8، منشورات مركز عدالة.

(2) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 65.

عمل تجاري آخر أجراه التاجر، ويتم قيد هذه العمليات يوماً بيوماً بعملية بعملية بالتفصيل طبقاً لمبدأ القيد التفصيلي، وبالترتيب الزمني لحركة نشاط المنشأة⁽¹⁾.

ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية والتجارية التي يقوم بها إذا اقتضت طبيعة تجارته ذلك، وتختلف أعداد هذه الدفاتر وتسميتها تبعاً لحجم وطبيعة هذا النشاط، فيخصص مثلاً دفتر يومية مساعد للمشتريات وآخر للمبيعات وثالث للأوراق التجارية وهكذا، وفي هذه الحالة يكفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة، فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترًا أصلياً فيخضع لأحكام تنظيم الدفاتر التجارية التي نص عليها المشرع الأردني⁽²⁾.

2- المسحوبات الشخصية: يلزم التاجر أن يقيد في دفتر اليومية الأصلي مسحوباته الشخصية التي تتمثل في مصاريفه الخاصة التي ينفقها على نفسه وعلى أسرته وعلى الغير كالصدقات والهبات ونحوها التي يخرجها التاجر من أموال تجارته، والحكمة من قيد المصروفات الشخصية تظهر عند إشهار إفلاس التاجر، إذ يمكن اعتباره متقاسماً بالتقصير إذا كانت مصروفاته الشخصية مبالغاً فيها لا تتفق ومركزه المالي⁽³⁾.

الفرع الثاني: دفتر صور الرسائل:

توجب المادة (16/ب) من قانون التجارة الأردني على التاجر أن ينسخ في هذا الدفتر جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته، وكذلك جميع ما ورد إليه من مراسلات وبرقيات وغير ذلك من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته.

(1) الدوسري، فهد، مرجع سابق، ص 17.

(2) القليوبي، سميحة (1972). الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ط 1، ص 138.

(3) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 65.

وتظهر أهمية احتفاظ التاجر بمراسلاته في أن معظم المعاملات التجارية تقع في الوقت الحاضر عن طريق المراسلات والبرقيات، إذ يمكن الاعتماد عليها في إثبات هذه المعاملات. يلاحظ أن نص المادة (16/ب) من قانون التجارة الأردني اشترط أن تتسخ في هذا الدفتر الرسائل والبرقيات والمستندات، ولا ضرورة لذلك في العصر الحاضر بالنظر إلى انتشار آلات النسخ السريع، وكفي تصوير نسخ من هذه المراسلات والبرقيات والمستندات والاحتفاظ بها في ملف خاص، بل إن اختراع آلة الحاسوب قد مكنت المؤسسات التجارية أن تستغني عن هذا الدفتر عن طريق تخزين هذه المراسلات في جهاز الحاسوب⁽¹⁾.

الفرع الثالث: دفتر الجرد:

أوجبت المادة (16/ج) من قانون التجارة الأردني أن يتم تنظيم دفتر الجرد والميزانية مرة على الأقل في كل سنة.

ويتبين من هذا النص أن البيانات التي يجب قيدها في دفتر الجرد نوعان:

1- تفاصيل الجرد السنوي على البضاعة الموجودة لدى التاجر دون غيرها منقولة كانت أو عقارية، مع ملاحظة أن رصيد الأرباح والخسائر يعتبر جزءاً من الميزانية ويمثل أحد بنودها⁽²⁾، ويجوز للتاجر أن يقيد في دفتر الجرد بيان إجمالي عن البضاعة إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة وذلك تيسيراً لعملية الجرد.

2- الميزانية العامة للتاجر، اكتفت المادة (16) تجارة أردني بالزام التاجر بتنظيم دفتر الميزانية الذي يجب تنظيمه مرة على الأقل في كل سنة.

(1) الطراونة، بسام، وملحم، باسم، مرجع سابق، ص 90.

(2) البارودي، علي، مرجع سابق، ص 223.

ولكن المشرع الأردني لم ينص على ذلك مما يعني أن الجرد والميزانية يتم في دفتر واحد، ولكن الجاري به العمل في الأردن أنه يتم إعداد الميزانية بصورة مستقلة، وتلحق صورة عنها بدفتر الجرد باعتبار أن الجرد ضروري لإعداد الميزانية.

علماً بأن الميزانية تعتبر من القوائم المالية التي تتضمن بندين، أحدهما لمفردات الأصول وهي ما للتاجر من أموال ثابتة ومنقولة وحقوقه لدى الغير، وثانيهما لمفردات الخصوم، وهي الديون التي في ذمة التاجر للغير، وعلى ضوء ميزانية التاجر يتحدد مركزه المالي وما حققه من أرباح أو ما لحقه من خسائر خلال السنة المالية⁽¹⁾.

ثانياً: الدفاتر التجارية الاختيارية:

وهي الدفاتر التي ترك للتاجر حرية الاختيار في مسكها حسب طبيعة تجارته وإذا استلزمت تجارته ذلك وهي كثيرة الأنواع منها: أ- دفتر المسودة (الخرطوش): وهي دفاتر غير منظمة يقيد فيها التاجر عملياته التجارية اليومية بسرعة ليقوم بنقلها بعد ذلك إلى دفتر اليومية الأصلي بوضوح ونظام وبشيء من الاختصار والدقة⁽²⁾، ب- دفتر الأستاذ: هو من الدفاتر المهمة بالنسبة للتاجر، حيث يتم عن طريقة تبسيط العمليات التجارية المختلفة وتيسير الرجوع إليها، فيجمع التاجر في هذا الدفتر كل الدفاتر الفرعية، وتظهر فيه النتائج النهائية لتحركات وقيود عناصر المشروع⁽³⁾ وفقاً لما تظهره هذا الدفاتر فهو صورة نهائية لحالة المشروع، ج- دفتر الصندوق أو الخزنة: يقيد فيها التاجر المبالغ النقدية التي تدخل أو تخرج من صندوق أو خزنة التاجر، ولهذا الدفتر أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك حيث أن نشاطها يستوجب الوقوف على نتائج

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 66.

(2) العريني، محمد فريد (1999). القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، ص 221.

(3) قاسم، علي سيد (1991). مراقب الحسابات - دراسة قانونية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص 161.

العمليات التي تقوم بها لمواجهة طلبات المتعاملين معها⁽¹⁾، د- دفتر الأوراق التجارية: يسجل فيها التاجر قيمة هذه الأوراق وتاريخ استحقاقها سواء مسحوبة عليه أو لصالحه.

هذا ولم ينص المشرع الأردني على مسك الدفاتر سابقة الذكر، إلا أن العمل جرى في الأردن على ضرورة استخدام هذه الدفاتر حتى يمكن تبويب العمليات التجارية بالطريقة التي تسهل استخراج النتائج النهائية في شكل قوائم وتقارير.

الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية الإلكترونية:

إن اختلاف الطرق الحديثة في حفظ الدفاتر التجارية وإنشائها أدى إلى ظهور نوعين للدفاتر الإلكترونية⁽²⁾:

1- الدفاتر التجارية على شكل مصغرات فلمية.

2- بيانات تخزن في ذاكرة الحاسوب دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب.

وسأبحث هذين النوعين تباعاً.

أولاً: الدفاتر التجارية على شكل مصغرات فلمية:

المصغرات الفلمية عبارة عن أوعية غير تقليدية للمعلومات تتمثل في دعامات مصنوعة من مادة فلمية معينة تستخدم في التصوير المصغر للمحركات الورقية، حيث أنها تتميز بإمكان مشاهدة الصور المسجلة عليها بالبصر وذلك عن طريق طبعها بصورة مكبرة على دعامة ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز مكبر يسمى جهاز القراءة⁽³⁾، فهي تقوم على فكرة إدخال

(1) العزام، كوثر، مرجع سابق، ص19.

(2) العزام، كوثر، مرجع سابق، ص33؛ ومساعدة، أحمد، مرجع سابق، ص112.

(3) أبو عامود، فادي، مرجع سابق، ص64.

المحرر أو الورقة الأصلية إلى أجهزة تستنسخ عنها صورة وتخزنها بشكل مصغر أو مضغوط يتيح استرجاعها وإعادة طباعة نسخة عنها⁽¹⁾.

والمصغرات الفلمية ثلاثة أنواع⁽²⁾:

1- أفلام الفضة الجافة: وتظهر الصورة فيها بتعريضها للحرارة، وتبقى هذه الأفلام ما دامت مخزنة، أما إذا استعملت عدة مرات فإنها معرضة للتلف.

2- أفلام الفضة التقليدية: وتظهر هذه الأفلام عن طريق وضعها في محاليل كيميائية ويتميز ببقائه فترة طويلة قد تصل إلى مئة عام.

3- أفلام قابلة للتحديث: مصنوعة من البلاستيك الحساس لنوعية من الإضاءة القوية.

وبتطبيق فكرة المصغرات الفلمية على الدفاتر التجارية فإنه يمكن تصغير هذه الدفاتر واختصار حجمها مما يؤدي إلى التقليل من مشاكل التخزين والحفظ للدفاتر التقليدية التي كانت مسألة تخزينها وحفظها تشكل عبئاً حقيقياً على الكثير من المؤسسات والشركات في كل دول العالم⁽³⁾.

"أما عن أشكال اليمكروفلم فإن له عدة أشكال تتدرج ضمن فئتين: 1- الأشكال الملفوفة،

2- الأشكال المسطحة.

1- الأشكال الملفوفة: وتتعدد مساحات هذه الأشكال وأنواعها، وأفضلها ذلك المسمى بالفلم

الفضي وتوجد هذه الأفلام إما على:

• بكرة مفردة يلف عليها الفيلم.

(1) عرب، يونس، حجية الإثبات بمستخرجات الإلكترونيات في القضايا المصرفية، مجلة البنوك، الأردن، ج2، ص7.

(2) لطفي، محمد حسام (1987). الحجية القانونية للمصغرات الفلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص15.

(3) العزام، كوثر، مرجع سابق، ص35؛ وزرزور، نورا، مرجع سابق، ص54.

• كارترنج وهو علبة أو صندوق من البلاستيك صغير الحجم به بكرة واحدة بمقاس الميكروفلم.

• كاسيت: وهو علبة أو صندوق بلاستيكي صغير الحجم به بكرتان بمقاس الميكروفلم⁽¹⁾. وفي القانون الأردني فقد نصت المادة (92/ج) من قانون البنوك على: "لبنوك أن تحتفظ للمدة المقررة بصورة مصغرة (ميكروفلم أو غيره) بدلاً من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات..."، وهذا يدل على اعتراف المشرع الأردني بالدفاتر التجارية على شكل مصغرات فلمية التي تستخدمها البنوك في معاملاتها المصرفية.

ثانياً: بيانات تخزين في ذاكرة الحاسوب دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب:

وهذا الشكل لا يتطلب وجود دفاتر تقليدية مسبقاً وهذا ما أكده المشرع الأردني من خلال قانون البنوك حيث تنص المادة (92/ر): "تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة التي يقتضيها قانون التجارة النافذ المفعول، وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية، حيث يقوم التاجر باستخدام وسيلة الكتابة الرقمية في إنشاء وحفظ الدفاتر التجارية، فالكتابة الرقمية هي الكتابة التي تقوم على استخدام الوسائل التقنية الحديثة مهما كانت الدعامة التي تستخدم في تثبيتها⁽²⁾، حيث ظهرت هذه التقنية الحديثة بعد الميكروفلم ليتم من خلالها قراءة الأقراص عن طريق الليزر، ثم ظهر القرص المضغوط وتوالت التطورات لـ (CD) فظهر ما يسمى (CD – Rom)، وبعدها ظهر قرص (worm) حيث أنه يقاوم ظروف

(1) مساعدة، أحمد، مرجع سابق، ص 113.

(2) أبو عامود، فادي، مرجع سابق، ص 49.

التلف والتغيير فيستطيع حفظ المعلومات لمدة طويلة⁽¹⁾، بالتالي فإن الدفاتر التجارية في هذا الشكل تكون إما في صورة الشرائط الممغنطة أو بيانات مخزنة في ذاكرة الحاسوب، فهذه المخرجات الإلكترونية تتكون من بيانات تخزن في ذاكرة الحاسوب مباشرة دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بمجرد عرضها على شاشة الحاسوب⁽²⁾.

هذا وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من المادة (16) من قانون التجارة والمادة (2) من تعليمات مسك الحسابات رقم (7) لسنة 96 قد أوجبنا على الشركات أن تحتفظ بالدفاتر التجارية التالية:

1- دفتر الجرد والميزانية.

2- دفتر اليومية.

3- دفتر صور الرسائل.

4- أي دفاتر مساعدة.

وحيث يتبين للمحكمة أن المميز ضدها كما هو ثابت من تقرير الخبرة ومناقشة الخبير تنظم حساباتها على الكمبيوتر والحاسب الآلي، وعليه فإن هذه الحسابات لا تعتبر حسابات قانونية بمفهوم المواد المشار إليها أعلاه، وحيث أنه لا تجيز المادة (10/د) من قانون ضريبة الدخل تنزيل الخسارة أو تدويرها إلا إذا أبرز المكلف حسابات أصولية وصحيحة والحسابات الأصولية الصحيحة هي الحسابات المستخلصة من دفاتر التاجر المنظمة وفق أحكام قانون التجارة بدليل ما نصت عليه المادة (22) من قانون ضريبة الدخل، وحيث أن مجرد تطابق حسابات الشركة

(1) لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص 20.

(2) العزام، كوثر، مرجع سابق، ص 37.

الدفترية مع حساباتها في الكمبيوتر لا تجيز تنزيل الخسارة وتدويرها ما لم تكن الحسابات الدفترية أصولية وصحيحة لأن بيانات الكمبيوتر مستمدة من بيانات لا تتصف بالأصولية والصحة⁽¹⁾.

كما قضت بأنه: "جرى اجتهاد محكمة التمييز على أن مسك الحسابات على الحاسب الآلي (الكمبيوتر) لا تقبل لوحدها ما لم يمك المكاف (سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً) الدفاتر التجارية المنصوص عليها بالمادة (16) من قانون التجارة والمادة (3) من تعليمات مسك الحسابات رقم (7) لسنة 96 الصادرة بموجب المادة (22/أ) من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 85 وأن الحسابات على الحاسب الآلي لا تكفي وحدها ولا تغني عن مسك الدفاتر التجارية حتى ولو كانت أصولية لأنها تستمد أصوليتها وصحتها من أصولية وصحة الحسابات الدفترية وذلك لسهولة التبديل والتغيير فيها، وحيث إن المميز ضدها لا تمسك الحسابات الدفترية المطلوبة لذلك فإن اعتماد المحكمة لها بناءً على ما قرره الخبير مخالف للقانون ولاجتهاد محكمة التمييز وتكون الخبرة المؤسسة عليها بينة غير قانونية ولا يجوز الأخذ بها وبالتالي فإن القرار المميز المستند إليها حقيق بالنقض"⁽²⁾.

كذلك قضت بأنه: "إذا كانت الشركة المميز ضدها لا تمسك الدفاتر التجارية المنصوص عليها بالمادة (16) من قانون التجارة، فإن وجودها كحسابات على الكمبيوتر لا يغني عن إمساكها لتلك الدفاتر اليدوية لأن صحة حسابات الكمبيوتر مستمد أصلاً من صحة وأصولية الحسابات الدفترية وهو ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز (تمييز حقوق رقم 2002/2062 تاريخ 2002/9/4)، لا تصلح الحسابات على الكمبيوتر وحدها أساساً لإجراء الخبرة عليها

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/1622 (هيئة خماسية)، تاريخ 2005/12/11، منشورات مركز عدالة.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/3270 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/3/6، منشورات مركز عدالة.

لسهولة تغييرها وتعديلها والتلاعب بها، لذلك فهي وحدها لا تعتبر بيئة قانونية وبالتالي فإن الخبرة المستمدة منها وحدها لا تعتبر بيئة قانونية ولا تصلح لبناء حكم عليها، والحسابات الدفترية أصولية وصحيحة على النحو الذي سلفت الإشارة إليه لأن بيانات الحاسوب مستمدة من بيانات لا تتصف بالأصولية والصحيحة⁽¹⁾.

وتعليقاً من الباحث على الأحكام القضائية السابقة، يمكننا القول: أنه وبالرجوع إلى نصوص قانون البنوك⁽²⁾ وقانون ضريبة الدخل⁽³⁾، وتعليمات مسك الحسابات لسنة 2002⁽⁴⁾، وكذلك الأحكام العامة الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية، نجد بأن هناك تناقضاً واضحاً بين الأحكام القضائية سالفة الذكر وبين إرادة المشرع الأردني بشأن الاعتراف بالدفاتر التجارية الإلكترونية بموجب النصوص القانونية الواردة في التشريعات آنفه الذكر، فالمشرع الأردني وإن لم يعترف صراحة بالدفاتر التجارية الإلكترونية ولم ينظمها في قانون التجارة، إلا أنه أشار إليها بموجب قوانين أخرى، وهذا يعني أن الأحكام القضائية السابقة التي لم تأخذ بالدفاتر التجارية المنظمة عبر الحاسوب ولم تعترف بها ولا بأنواعها قد جاءت قاصرة في كشف إرادة المشرع الأردني بهذا الشأن.

وفي ضوء ما سبق، يخلص الباحث إلى القول بأن أنواع الدفاتر التجارية التقليدية وكذلك الإلكترونية لا تختلف إلا من ناحية الطريقة التي تنظم بها.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/1711 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/1/26، منشورات مركز عدالة.

(2) انظر: المادة (92/ج، د) من قانون البنوك الأردني.

(3) انظر: المادة (24) من قانون ضريبة الدخل الأردني.

(4) انظر: المادة (4) من تعليمات مسك الحسابات الأردنية لسنة 2002م.

المطلب الثالث: النطاق الزمني للالتزام بمسك الدفاتر التجارية:

نصت المادة (19) من قانون التجارة الأردني على أنه: "يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات".

يفهم من ذلك أن المشرع الأردني يلزم التاجر بالاحتفاظ بدفاتره التجارية سواء كانت إجبارية أو اختيارية، فلفظ الدفاتر الذي ورد في المادة (19) من قانون التجارة الأردني جاء مطلقاً مما يعني أن الالتزام يشمل الدفاتر الإلزامية والاختيارية.

ومعنى ذلك أن التاجر ملزم بتقديم دفاتره خلال تلك المدة فقط، ويتحلل من هذا الالتزام بعد انتهاء تلك المدة، ولكن هل يمكن اعتبار هذه المدة نوعاً من التقادم المسقط للحقوق أم لا؟ لقد ذهب بعض الفقه⁽¹⁾ إلى القول بأن مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية ليست نوعاً من التقادم المسقط للحقوق، وإنما هي مدة زمنية حددها المشرع للتاجر إذ لا تلازم بين مدة التقادم ومدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية.

أما عن نطاق سريان هذه الإلزام في القانون الأردني، فإنه ينطبق على التاجر وحده دون غيره ولا يرتد إلى الورثة، ويرى الباحث لو أن المشرع الأردني ألزم الورثة بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية حيث لا يوجد ما يمنع من احتفاظهم بالدفاتر، خاصة أنه وسيلة لإثبات حقوق الغير لدى التاجر وحقوق التاجر لدى الغير إلا إذا أثبتوا أنهم لم يستطيعوا الحصول على الدفاتر بعد وفاة مورثهم لأي سبب كان، وفي هذه الحالة فإنهم يعفون من الاحتفاظ بالدفاتر التجارية، هذا ولا يجوز للتاجر أن يقوم بإتلاف أي دفتر من الدفاتر الإجبارية الملزم بمسكها قبل 10 سنوات.

وفي ظل استخدام الحاسوب من قبل التاجر في تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية، فلا بدّ من معرفة المدة التي يجب على التاجر الاحتفاظ بدفاتره التجارية، وبما أن الدفاتر التجارية

(1) يونس، علي حسن (دون سنة نشر). القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 295.

الإلكترونية لا تشكل بديلاً تم الاستغناء به عن الدفاتر التقليدية، إذن هو مجرد تطوير ليس إلا طراً على تدوين هذه الدفاتر، والنتيجة هنا ابين أمرين، إما أن تكون تقليدية بمعنى الكلمة، تم الالتزام بها بكل ما طلبه المشرع جملة وتفصيلاً ومن ثم صغرت بطريقة (Microfilm) أو أن التاجر استخدم مباشرة إدخال البيانات إلى جهاز الحاسب الآلي، وأياً كانت طريقة القيد لا بدّ من وجود فترة زمنية تلزم التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية⁽¹⁾.

وبما أن قانون التجارة الأردني لم يتطرق إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة لإنشاء وحفظ الدفاتر التجارية، فإن السؤال الذي يثور هو: هل المدة التي تلزم التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلكترونية هي نفس مدة الاحتفاظ بالدفاتر التقليدية؟ عندما تكون الدفاتر التجارية على شكل مصغرات فلمية، لا تثار أية مشكلة في تحديد المدة الزمنية لحفظ الدفاتر، إذ ستطبق عليها أحكام الدفاتر التجارية التقليدية كونها أصلاً اعتبرت في حكمها، وبالتالي فإن مدة الاحتفاظ بها ستكون عشر سنوات، ووفقاً لنص المادة (92/ج، د) من قانون البنوك وكذلك نص المادة (24) من قانون ضريبة الدخل الأردني.

أما بالنسبة للدفاتر التي أنشأت مباشرة على جهاز الحاسوب دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب، هل مدة الاحتفاظ بها هي نفس مدة الاحتفاظ بالدفاتر التقليدية؟ للإجابة على ذلك ومن خلال الرجوع إلى قانون البنوك الأردني، نجد أنه قد نص في المادة (92/ج) وكذلك في المادة (24) من قانون ضريبة الدخل بأنه يشترط في إجراء المكلف لحساباته بأجهزة الحاسوب الاحتفاظ بها المدة القانونية المقررة في القانون (للبنوك أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بصورة مصغرة "الميكروفيلم أو غيره") من هذا النص نلاحظ أن المشرع الأردني قد أعطى المدة نفسها

(1) مساعدة، أحمد، مرجع سابق، ص122.

للاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلكترونية والتي قررت للدفاتر التقليدية وهي مدة عشر سنوات حسب ما جاء بنصوص قانون التجارة الأردني.

والخلاصة أنه لا فرق من حيث النطاق الزمني للاحتفاظ بالدفاتر التجارية سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية.

المبحث الثاني

قواعد مسك الدفاتر التجارية

يجب على التاجر أن يمك الدفاتر التجارية بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته، ولن يتسنى له تحقيق هذا الغرض إلا إذا كانت الدفاتر التجارية منتظمة وفقاً لقواعد مسكها المنصوص عليها في القانون، إذ وضع قانون التجارة الأردني عدة قواعد تهدف إلى كفالة صحة البيانات المدونة في هذه الدفاتر بقدر المستطاع عن طريق منع التلاعب المادي، وهذا ما نظمته المادتين (17، 18) من القانون المذكور.

لذا لا بدّ من بيان شروط مسك الدفاتر التجارية التقليدية ومدى انطباقها على الدفاتر التجارية الإلكترونية (المطلب الأول)، كما لا بدّ من بيان القواعد التنظيمية لكيفية استخدام الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية (المطلب الثاني)، ومن ثم لا بدّ من بيان جزاء الإخلال بقواعد مسك الدفاتر التجارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط مسك الدفاتر التجارية التقليدية ومدى انطباقها على الدفاتر التجارية الإلكترونية:

أوجبت المادة (17)⁽¹⁾ من قانون التجارة الأردني تنظيم الدفاتر التجارية الإلزامية وتدوين ما يرد فيها من البيانات بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور، وبموجب هذا النص وضع المشرع الأردني الشروط العامة التي يجب على التاجر مراعاتها بالنسبة لكل الدفاتر التجارية، وقد قصد المشرع من ذلك منع الغش وتدوين العمليات في تواريخ غير صحيحة⁽²⁾.

أما المادة (18)⁽³⁾ من القانون نفسه فقد أوجبت على كل تاجر قبل استعمال الدفتر أن يقدمها إلى مراقب السجل التجاري لترقيم كل صفحة من صفحاتها والتأشير عليها والتوقيع عليها من قبل المراقب.

وتطبيقاً لهذا النص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من المادة (18) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م أنها نصت على ترقيم الدفاتر التجارية وتوقيعها من مراقب السجل التجاري ولم يرتب على مخالفة الترخيم والتوقيع أي أثر قانوني سالب للقوة الثبوتية لهذه الدفاتر أو عدم أصوليتها خاصة وأن ترقيمها وإن كان باليد كان متسلسلاً والقيود صحيحة ومعززة"⁽⁴⁾.

(1) نصت المادة (17) تجارة أردني على أنه: "يجب أن تنظم الدفاتر التجارية الإلزامية بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور".

(2) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 67.

(3) نصت المادة (18) تجارة أردني على أنه: "يجب ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري".

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1998/1243 (هيئة خماسية)، تاريخ 1998/10/25، منشورات مركز عدالة.

والغاية من ترقيم صفحات دفتر التجاري وتوقيع مراقب السجل التجاري عليها هو منع إتلاف بعض الصفحات أو تغييرها أو تبديل الدفتر بأكمله بدفتر آخر مصطنع، كما أن القصد من التأشير في آخر كل دفتر بما يفيد انتهاءه هو منع التاجر من إزالة صفحات من آخر الدفتر أو إضافة صفحات إليه، أما تقديم الدفاتر إلى مراقب السجل التجاري للتأشير عليها بما يفيد وقف نشاط المحل التجاري فيهدف إلى تحديد العمليات التي قام بها التاجر أثناء اشتغاله بالتجارة⁽¹⁾.

واكتفت المادة الثانية من تعليمات مسك الحسابات الأردنية رقم (12) لسنة 2002م بالقول أنه: "يلزم الأشخاص من الفئات التالية بالاحتفاظ بدفاتر وحسابات أصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني وفقاً للقوانين المرعية ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية...".

وقد لخصت محكمة التمييز الأردنية شروط تنظيم الدفاتر التجارية التقليدية عندما قضت بأنه: "أخضع قانون التجارة الدفاتر التجارية الإلزامية إلى إجراءات وقواعد خاصة تأميناً لصحة البيانات الواردة فيها ومنعاً من ارتكاب الغش في تحريرها من تقديم أو تأخير في تاريخ المعاملات وقد ورد بيان هذه الإجراءات في المواد 16-18 من قانون التجارة والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

- ترقيم كل صحيفة من الدفاتر الإلزامية قبل البدء في استعمالها ويضع مراقب السجل التجاري خاتمه وتوقيعه عليها، وإشارة في آخر كل دفتر بعدد الصفحات مما يعطي صفة الرسمية للدفاتر ويمنع من ارتكاب الغش فيها بزيادة عدد الصفحات فيها أو إنقاصها.

(1) سامي، فوزي، مرجع سابق، ص 130.

- وجوب تنظيم الدفاتر بحسب التاريخ، وأن تكون خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي منعاً للإضافة أو التغيير أو تقديم التاريخ وإذا وقع غلط حين تحرير إحدى العمليات التجارية فإنه يقتضي تصحيح الغلط بكتابه معاكسه تجري بتاريخ اكتشاف الغلط.

فإذا استوفت الدفاتر الشروط المذكورة اعتبرت منتظمة، وتعدو حسابات المكلف أصولية وصحيحة بالمعنى المقصود بالمادة (10/د) من قانون ضريبة الدخل يجوز معها للمقدر تنزيل الخسارة وتدويرها، وإلا فلا، وأن مجرد تطابق حسابات الشركة الدفترية مع حساباتها في الحاسوب لا يجيز تنزيل الخسارة وتدويرها ما لم تكن الحسابات الدفترية أصولية وصحيحة على النحو الذي سلفت الإشارة إليه لأن بيانات الحاسوب مستمدة من بيانات لا تتصف بالأصولية والصحيحة⁽¹⁾.

وإذا توافرت في الدفاتر التجارية الشروط السابقة افترض أنها منتظمة، وعلى من يدعي عدم انتظامها يقع عليه عبء الإثبات، كما يقع عليه بيان العيب الذي شاب الدفاتر التجارية بصورة واضحة ودقيقة وإلا كان ادعاءه غير قائم على أساس وتعين رده، وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا كانت النسبة الواردة بتقرير الخبير لها سند من الواقع وجاءت نتيجة دراسة محاسبية وليس استناداً لاجتهاد شخصي من الخبير، فإن هذا الأمر الذي لا يعطي محكمة التمييز حق التدخل في هذه القناعة، 2- إذا لم يبين المميز مواطن العيب في الحسابات محل الطعن فيكون الطعن مجملاً وعماماً، يقتضي الالتفات عنه"⁽²⁾.

هذا ويلاحظ أن المشرع الأردني عندما نص في المادة (18) من قانون التجارة على ترقيم الدفاتر التجارية وختمها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري لم يربط على مخالفة ذلك أي

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/2062 (هيئة خماسية)، تاريخ 2002/9/4، منشورات مركز عدالة.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/249 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/2/6، منشورات مركز عدالة.

أثر قانوني سالب للقوة الثبوتية لهذه الدفاتر وأصوليتها، ولذلك فإن عدم ترقيم الدفاتر التجارية وختمها وتوقيعها من قبل مراقب السجل التجاري لا يفقدها أصوليتها ولا يسلب هذه الدفاتر قوتها الثبوتية طالما أن الشروط الأخرى متوفرة فيها وأن القيود الواردة فيها صحيحة ومعززة⁽¹⁾.

هذا ولم يحدد القانون الأردني اللغة الواجب استعمالها في تدوين القيود الدفترية، لكن جانب فقهي يعتبر أن التاجر غير ملزم باعتماد اللغة العربية، إنما يمكن له أن يعتمد اللغة الأجنبية، لكن الترجمات الرسمية التي يقدمها نقلاً عن هذه الدفاتر يجب أن تكون باللغة العربية⁽²⁾.

ولم يوجب القانون الأردني اعتماد العملة الأردنية في تسجيل القيود المحاسبية إنما أجاز تسجيلها بعملة أخرى شرط تحويل أرصدها إلى العملة الأردنية عند إقفال حسابات الدورة المالية وذلك وفقاً لسعر الصرف المحدد من البنك المركزي بتاريخ الإقفال⁽³⁾.

وإن كان التأشير والترقيم والتوقيع على أوراق الدفتر التجاري قابل للتطبيق على الدفتر التقليدي فإنه لا يقبل التطبيق على الدفتر الإلكتروني، كون هذا الأخير لا يعتمد الوسيط الورقي، وهو ما يطرح السؤال حول كيفية التأشير على الدفاتر الإلكترونية؟

عملياً يؤشر على الدفاتر الإلكترونية من خلال توقيع وترقيم الأوراق التي تفرغ عليها البيانات المستقاة من الحاسب الآلي، فبعد تدوين القيود بواسطته تظهر على شاشته ومن ثم تفرغ على الورق، وهذا الورق هو الذي يؤشر عليه ويتم ذلك قبل نقل أي بيان إليه⁽⁴⁾.

(1) انظر: قرار تمييز أردني رقم 1998/1243 (هيئة خماسية)، تاريخ 1998/10/25، منشورات مركز عدالة، سبقت الإشارة إليه.

(2) طه، مصطفى، مرجع سابق، ص 146.

(3) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 70.

(4) العزام، كوثر، مرجع سابق، ص 97-98.

ومسألة اختلاف أسلوب التأشير بين الشكل التقليدي والشكل الإلكتروني لم يتطرق لها القانون الأردني، إذ اقتصر المشرع الأردني من خلال المادة (92) من قانون البنوك والمادة (24) من قانون ضريبة الدخل إلى الإشارة إلى جواز استخدام التاجر والمكلف في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة وقد استثنى من أحكام مسك الدفاتر التجارية التقليدية المنصوص عليها في قانون التجارة ما عدا مدة الاحتفاظ بها.

وإن كان تصحيح القيد الخطأ بإجراء قيد معاكس ينطبق على الدفاتر التقليدية فهو لا ينطبق على الدفاتر الإلكترونية، لأن القيد الخطأ فيها يمحي ويدرج مكانه القيد الصحيح ولا نحتاج لإجراء قيد معاكس⁽¹⁾.

إن الخلاصة التي يخلص إليها الباحث بشأن الشروط الواجب توافرها في الدفاتر التجارية التقليدية ومدى انطباقها على الدفاتر التجارية الإلكترونية، هي أن الدفاتر الأخيرة تتميز بشروط خاصة من حيث تنظيمها بحيث يؤدي هذا التنظيم إلى قبولها في الإثبات.

هذا وسنبحث في الشروط الواجب توافرها في الدفاتر التجارية باعتبارها محررات إلكترونية من حيث حجيتها في الإثبات في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: القواعد التنظيمية للإطلاع على الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية:

لقد تناولت المادتان (20، 21) من قانون التجارة الأردني مسألة كيفية استخدام الدفاتر التجارية، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، فإن الباحث سيتناول هذه المسألة من خلال بيان قواعد الإطلاع على الدفاتر التجارية، وهو الأمر الذي قد يكشف أسرار التاجر وأعماله، مما أولاه المشرع الأردني أهمية خاصة من خلال بيان حالات الإطلاع الكلي وحالات الإطلاع الجزئي، لذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين.

(1) الياسين، بيسان، مرجع سابق، ص36.

الفرع الأول: حالات الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية:

الاطلاع الكلي يعني قيام التاجر بوضع دفاتره تحت تصرف المحكمة أو خصمه ليطلع عليها مباشرة أو بواسطة من ينوب عنه بحيث سيتخرج منها ما يشاء من قيود أو بيانات وذلك للوصول إلى دليل يثبت أو يؤيد دعواه، ويتم الاطلاع عادة بتسليم التاجر دفاتره إلى قلم المحكمة حتى يتسنى للخصم الاطلاع عليها⁽¹⁾.

وقد وردت حالات الاطلاع الكلي في المادة (20) من قانون التجارة الأردني التي نصت على أنه: "تسلم الدفاتر بكاملها أو نسخ عنها إلى القضاء في أحوال الإرث وقسمة الأموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والإفلاس وفي الأحوال المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية)، وعلى النحو التالي:

أولاً: الإرث أو مواد التركات:

تتضمن هذه الحالة الاطلاع على دفاتر التاجر في حالة وفاته، فإذا توفي التاجر وقام نزاع بين ورثته فيما بينهم على تقسيم التركة أو بينهم وبين الموصى له، جاز للمحكمة إلزام الورثة الذين يحوزون دفاتر مورثهم التجارية باطلاع بقية الورثة والموصى له عليه، وهذا الاطلاع يفيد بالتحقق مما في تركة التاجر من أموال للورثة وبالتالي يستطيع أن يعرف ويقدر كل منهم نصيبه في التركة، كما يفيد هذا الاطلاع في حالة وجود وصية من التاجر سواء كانت الوصية لوارث أم لغيره للتعرف على القدر الموصى به من التركة، ويفيد كذلك في حالة وجود ديون

(1) المنصور، أنيس منصور (2006). مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقاً للقانون الأردني، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، الكرك، المجلد 21، العدد الثاني، ص 293.

لمورثهم على الغير أو العكس، وقد يكون المورث مريضاً قبل وفاته، فإن اطلاق الوارث على دفاتره يمكنه من التعرف على التصرفات التي أجراها أثناء مرضه مرض الموت للطعن فيها⁽¹⁾.
 وحق الاطلاع على الدفاتر التجارية في هذه الحالة مقصور على ورثة المتوفي،
 والموصى لهم بحصة شائعة من التركة، دون الموصى له بعين معينة منها، فلا يجوز لهذا الأخير ولا لدائني الوارث طلب الاطلاع على الدفاتر الخاصة بالتاجر المتوفي⁽²⁾.

ثانياً: قسمة الأموال المشتركة:

وتتضمن هذه الحالة وجود مال مشترك بين شريكين أو أكثر، أي يكون التاجر شريكاً في مال مشترك مع غيره من الأشخاص كما لو كان له شريك في محل تجاري أو كان شريكاً في مال شائع ورغب شريكه في إنهاء المشاركة أو توفي أحدهم، فمن حق الشريك الراغب في الانسحاب أو الشريك الآخر في حالة وفاة شريكه وعند قسمة هذه الأموال، أن يطلب من المحكمة حق الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية لتحديد نصيبه من المال المشترك⁽³⁾.

ثالثاً: الشركة:

نظم المشرع الأردني الاطلاع على دفاتر الشركة في كل من القانون المدني وقانون الشركات، فالمادة (596) من القانون المدني تنص على أنه: "ليس للشركاء غير المديرين حق الإدارة ولهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها"، فهذه المادة تجيز للشركاء غير المديرين كقاعدة عامة الاطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركات المدنية ومستنداتها⁽⁴⁾.

(1) الدوسري، فهد، مرجع سابق، ص74.

(2) الطراونة، بسام وملحم، باسم، مرجع سابق، ص95.

(3) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص69؛ والكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص74.

(4) المنصور، أنيس، مرجع سابق، ص296.

أما بالنسبة للشركات التجارية فإن قانون الشركات يجيز للشركاء في شركة التضامن والتوصية البسيطة الاطلاع على دفاتر الشركة.

فقد نصت المادة (24) من قانون الشركات الأردني على أنه: "أ- تلتزم شركة التضامن بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيسي أو في أي محل تمارس فيه أعمالها، كما تلتزم إذا كان رأسمالها عشرة آلاف دينار أو أكثر بحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية، ولكل شريك فيها الاطلاع عليها بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك من أهل الخبرة والاختصاص فيها، والحصول على نسخ أو صور منها، ويعتبر باطلاً أي اتفاق على غير ذلك".

كما يجيز قانون الشركات الأردني للشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة الاطلاع على دفاتر الشركة، فقد نصت المادة (43) من هذا القانون على أنه: "أ- ليس للشريك الموصي أن يشترك في إدارة شؤون شركة التوصية البسيطة وليس له سلطة إلزامها، إنما يجوز له أن يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق إدارتها وأن يستوضح عن حالتها وأمورها ويتداول والشركاء الآخرين بشأنها، ب- إذا اشترك الشريك الموصي في إدارة أمورها فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في إدارتها وكأنه شريك متضامن".

ويطبق على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة نص المادة (24) المتعلق بالشركاء في شركات التضامن من حيث حقهم بالاطلاع على دفاتر الشركة، فقد نصت المادة (48) من القانون نفسه على أنه: "تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب".

أما بالنسبة للشركاء في الشركات الأخرى، وهي شركة المساهمة العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم فلم يرد نص خاص يشير صراحة إلى حق الشركاء في الاطلاع على دفاتر الشركة، علماً بأن القانون يلزم هذا النوع من الشركات بانتخاب مدققي حسابات وعلى أي حال فإن البعض⁽¹⁾ يرى جواز ذلك للشريك المساهم استناداً إلى إطلاق نص المادة (20) من قانون التجارة والتي أعطت الحق للشريك في جميع أنواع الشركات بالاطلاع على الدفاتر.

بينما يذهب رأي آخر⁽²⁾ إلى أنه: "يستفاد بصورة مباشرة من نصوص المواد (71، 85، 195، 193، 275، 276 من قانون الشركات الأخرى) بأنه ليس من حقهم الاطلاع على دفاتر الشركة، وإنما من حق مدققي الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي شركة التوصية بالأسهم ومدقق الحسابات ومراقب الشركات ووزير التجارة الذي يكلف مراقب الشركات للقيام بذلك في شركة المساهمة العامة والخاصة.

وقد تبنت محكمة التمييز الأردنية هذا الرأي الأخير، حيث قضت بأنه: "حيث أن المميزين يوردان أن المميز ضده يقوم بعرقلة أعمال الشركة والتدخل فيها، ويطلبان بالتالي منعه من ذلك، وحيث أنه من المؤكد أن للمميزين مصلحة في إقامة الدعوى، للحصول على حكم لهما بذلك إلا أن ذلك متوقف على ثبوت قيام المميز ضده بأعمال فعلية ومادية تشكل عرقلة وتعرضاً لهما، وحيث أنهما لم يوردا في لائحة دعواتهما أي ادعاء بوقوع مثل هذه الأعمال من قبل المميز".

(1) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 132.

(2) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 70.

إن تقرير أو عدم تقرير حق الشريك في الاطلاع على قيود الشركات، إنما يحدده بالنسبة للشركات التجارية قانون الشركات باعتباره هو القانون الخاص، الذي جاءت نصوصه لتحكم إجراءات تأسيس هذه الشركات وإدارتها ورقابتها وانقضائها وتصفياتها وغيرها من الأمور وليس كما ورد في نص المادة (596) من القانون المدني.

إن القانون المدني هو قانون احتياطي بالنسبة لقانون الشركات إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الشركات رقم (1) لسنة 1989 وأجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى.

إن احتجاج المحكمة لتعليق قرارها بتقرير حق الشريك بالاطلاع على قيود الشركة المميزة، بأن قانون الشركات قد خلا من نص يقرر هذا الحق، فإن ما يشوب هذا الاحتجاج من خطأ هو أن مؤدى خلو النص في الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المحدودة ليس الرجوع للقانون المدني وإنما أن المشرع لم يرد منح هذا الحق للشريك في هذا الشركات إذ إنه لو أراد ذلك لوضع نصاً يبيحه كما فعل في الأحكام المتعلقة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأهم وعليه يكون تفسير المحكمة الذي انتهت إليه يخالف مقاصد المشرع⁽¹⁾.

وسبب عدم السماح للشركاء والمساهمين في هذه الشركات الاطلاع على دفاتر الشركة أن هؤلاء يراقبون أعمال الشركة من خلال الهيئات العامة وليس بصورة فردية نظراً لكثرة عدد الشركاء والمساهمين وبصورة خاصة في شركات المساهمة العامة، بحيث لا يتصور أن يسمح

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1998/656 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/6/7، منشورات مركز عدالة.

لكل واحد منهم بصورة منفردة بالإشراف والرقابة على أعمال الشركة وإلا كان ذلك سبباً لعرقلة أعمالها.

رابعاً: الصلح الواقي من الإفلاس والإفلاس:

1- الصلح الواقي من الإفلاس:

لقد ألزمت المادة (291) من قانون التجارة الأردني التاجر الذي يريد أن يعرض صلحاً على دائنيه أن "يقدم تأييداً لهذا الطلب دفاتره التجارية الإجبارية المنظمة وفقاً للأصول منذ ثلاثة سنوات على الأقل أو من بدء مدة احترافه التجارة إذا كانت تقل عن ثلاثة سنوات" وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "من المنفق عليه أن الصلح الواقي قد شرع للتاجر حسن النية سيء الحظ وعليه فقد أجاز المشرع للتاجر الذي يتوقف عن الوفاء بالتزاماته أن يتقدم بطلب إلى محكمة البداية يعرض فيه صلحاً على دائنيه، اشترطت المادة (291) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 أن يقدم المستدعي دفاتره التجارية الإجبارية المنظمة وفقاً للأول لسنوات ثلاث خلت أو من بدء احترافه التجارة... " (1).

وبموجب المادة (293) من قانون التجارة الأردني، فإن حق الاطلاع على دفاتر التاجر لم يعطه القانون للدائنين بل للقاضي المنتدب وللمفوض الذي يراقب المشروع التجاري ويقدم تقريراً للدائنين حول التحقق من الدفاتر، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (293) من المادة المذكورة على أنه: "ويعين أيضاً مفوضاً من غير الدائنين تكون مهمته في هذه الأثناء مراقبة إدارة المشروع التجاري والتنبت مما له وما عليه من الديون وإجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين ثم يقدم تقريراً لكتلة الدائنين في هذا الشأن".

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/2698 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/5/11، منشورات مركز عدالة.

2- الإفلاس:

يشهر إفلاس التاجر بحكم من المحكمة إذا توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة الأداء وكذلك كل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة⁽¹⁾، ويترتب حتما على الحم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره غل يد التاجر وتخليه لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله والتصرف فيها بما فيها الأموال التي يمكن أن يحوزها في مدة الإفلاس، وتناط هذه الإدارة بوكلاء التفليسة⁽²⁾.

وحتى يتمكن وكيل التفليسة من تأدية مهمته نصت الفقرة الأولى من المادة (356) من قانون التجارة الأردني على أنه: "1- يستخرج القاضي المنتدب الدفاتر التجارية من بين الأشياء المختومة ويسلمها إلى وكلاء التفليسة بعد أن يؤشر على آخر قيودها ثم يثبت في محضر باختصار الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر".

بموجب هذا النص يقوم القاضي المنتدب بالتأشير على آخر قيود الدفاتر التجارية ثم يثبت في محضر الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر، ثم يقوم بتسليم الدفاتر التجارية إلى وكلاء التفليسة، فالاطلاع على دفاتر التاجر يكون في حالة إفلاسه من قبل المحكمة ووكلاء التفليسة، إذ دون ذلك لا يمكن تحديد حقوق والتزامات المفلس للوصول بالتفليسة إلى الحل الذي تنتهي إليه ولا يمكن لهذا الأخير أن يؤدي مهمته، ولا يجوز للدائن بصفته الفردية أن يطلب هذا الاطلاع إلا إذا عين مراقباً⁽³⁾.

(1) انظر: المادة (316) تجارة أردني.

(2) انظر: المادة (327) تجارة أردني.

(3) الطراونة، بسام، وملحم، باسم، مرجع سابق، ص 98.

خامساً: الحالات المنصوص عليها في قوانين خاصة:

بالإضافة إلى حالات الاطلاع الكلي التي نصت عليها المادة (20) من قانون التجارة

الأردني على سبيل الحصل، فإن بعض القوانين الأخرى تجيز هذا الحق أيضاً، من ذلك:

أ- قانون ضريبة الدخل:

نصت المادة (23) من قانون ضريبة الدخل المؤقت الأردني رقم (28) لسنة 2009

على أنه: "أ- يلتزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة

المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من

محاسب قانوني ويلزم بالاحتفاظ بها لمدة أربع سنوات تبدأ...".

كما نصت المادة (24) من القانون نفسه على أنه: "يجوز للمكلف استخدام أجهزة

الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية وتعتبر هذه السجلات والبيانات أصولية

من الناحية المحاسبية إذا تم مراعاة ما يلي: أ- أن يحتفظ المكلف للمدة المقررة قانوناً بأصول

المستندات والوثائق المعززة لها، ب- أن يلتزم بأي شروط وإجراءات أخرى تحددها التعليمات

التنفيذية لهذه الغاية".

كما أن التعليمات الصادرة بموجب القانون المذكور جعلت من دفاتر وسجلات المكلف مصدراً للمعلومات لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون، سواء من حيث تقديم الإقرار الضريبي وتدقيقه⁽¹⁾، أو من حيث اعتبارها مصادر معلومات قرار التقدير الإداري لضريبة الدخل⁽²⁾، أو احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفى من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية⁽³⁾، وغير ذلك مما يعني أن من حق دائرة الضريبة الاطلاع الكلي على دفاتر المكلف بالضريبة.

ب- قانون الجمارك:

تنص المادة (183/أ) من قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998 على أنه: "أ- لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيّاً كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة ثلاث سنوات"، فهذا النص يجيز لموظفي دائرة الجمارك عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيّاً كان نوعها المتعلقة بالعمليات الجمركية وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وإلزام تلك الجهات الاحتفاظ بها لمدة ثلاث

(1) المادة (6) من تعليمات طرق تقديم الإقرار الضريبي لضريبة الدخل رقم (11) لسنة 2010م.

(2) المادة (3) من تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الإداري لضريبة الدخل رقم (5) لسنة 2010.

(3) المادة (5) من تعليمات احتساب الدخل والمصروفات القابلة للتنزيل فيما يتعلق بالعقود طويلة المدى رقم

(12) لسنة 2010.

سنوات⁽¹⁾، ويضاف إلى ما تقدم الأحوال التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وقانون البيئات الأردني على نحو ما سنرى في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

ثانياً: حالات الاطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية:

الاطلاع الجزئي هو تكليف التاجر من قبل المحكمة بوضع دفاتره التجارية أمامها لكي يتم الاطلاع عليها من قبلها وحدها دون تمكين الخصم من ذلك⁽²⁾، وهذا ما أكدته المادة (21) من قانون التجارة الأردني حيث نصت على أنه: "فيما عدا الأحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية أو المطالبة بإبرازها لاستخلاص ما يتعلق فيها بالنزاع وللقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بإبراز الدفاتر المذكورة".

والاطلاع على هذه الدفاتر يكون بأمر من المحكمة أو بطلب من الخصم يقدمه للمحكمة، فإذا ما لجأت المحكمة إلى هذه الطريقة فإنها تستعين بخبير يتم انتدابه لهذه الغاية⁽³⁾، لكن هذا الاطلاع يتحدد بجزء معين يتعلق بالنزاع دون باقي أجزاء الدفتر، ويشترط أن يتم ذلك بحضور التاجر صاحب الدفتر⁽⁴⁾.

إن التقديم سواء في حالة الاطلاع الكلي أم الاطلاع الجزئي يشمل كلا النوعين من الدفاتر، أي الدفاتر التقليدية والإلكترونية، أما عن كيفية هذا التقديم فإن المشرع الأردني لم يحدد أحكاماً معينة للتقديم إلا أن جانباً من الشراح قد ذهب إلى أن تقديم الدفاتر الإلكترونية يكون حسب نوع هذه الدفاتر فإذا كانت صوراً مصغرة فإن القاضي يستطيع أن يأمر بتقديم هذه الصور بدلاً من أصل الدفاتر والوثائق والمراسلات والبرقيات، بشرط مراعاة الضوابط التنظيمية لاستخدام

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص71.

(2) إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص121.

(3) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص192.

(4) عبد الحميد، رضا السيد، مرجع سابق، ص98.

هذه الصور المصغرة⁽¹⁾، أما إذا كان التاجر يستخدم الحاسوب مباشرة في تنظيم عملياته التجارية، فإن لهذه البيانات المستقاة من الحاسوب نفس قيمة الدفاتر التقليدية، بشرط مراعاة الضوابط المنظمة لعمليات استخدام الأجهزة ويستعين القاضي عندها بالخبراء الذين تتدبهم للقيام بالاطلاع على الدفاتر الإلكترونية.

المطلب الثالث: جزاء الإخلال بقواعد مسك الدفاتر التجارية:

فرض على التجار مسك دفاتر تجارية، ولضمان التقيد بهذا الالتزام لا بد من جزاءات على عدم التقيد بالأحكام الخاصة بها وهي تتمثل بالجزاء المدني والعقوبة الجزائية، وسأقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: الجزاء المدني:

يطبق هذا الجزاء على من يخالف الأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية فالتاجر الذي لا يمسك دفاتر تجارية أو يمسكها دون أن يتقيد بشروط صحتها يتعرض لهذا الجزاء، ويتمثل في الآتي:

أولاً: حرمان التاجر من استعمال دفاتره كأداة إثبات لمصلحته:

أوجب المشرع الأردني في الدفاتر التجارية عدة شروط حتى يمكن لصاحبها أن يتمسك بها كأداة إثبات لمصلحته ومنها أن تكون هذه الدفاتر منتظمة، فإذا كان الدفتر غير نظامي، لا يستطيع التاجر أن يتمسك به كأداة إثبات لمصلحته⁽²⁾.

(1) الياسين، بيسان، مرجع سابق، ص40؛ والعزام، كوثر، مرجع سابق، ص121.

(2) المنصور، أنيس، مرجع سابق، ص298.

ثانياً: حرمان التاجر من الحصول على الصلح الوافي من الإفلاس:

وهذا الجزاء نصت عليه المادة (291) تجارة أردني، إذ يجب على التاجر إذا أراد الحصول على الصلح الوافي أن يقدم تأييداً لطلبه دفاتره التجارية الإجبارية المنظمة وفقاً للأصول منذ ثلاث سنوات على الأقل أو منذ بدء احترافه التجارة إذا كانت تقل عن الثلاث سنوات.

ثالثاً: خضوع التاجر للتقدير الجزافي:

الذي غالباً لا يكون في صالحه، وبخاصة لدى دائرة ضريبة الدخل ودائرة الجمارك.

الفرع الثاني: العقوبة الجزائية:

جاء القانون الأردني خالياً من العقوبات الجزائية بشأن كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالدفاتر التجارية، إلا أنه يمكننا الرجوع إلى المادة (438) من قانون العقوبات الأردني حيث نصت على عقوبة الإفلاس التقصيري والإفلاس الاحتياالي والغرامة المالية.

الفصل الرابع

حجية الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية

نظراً لأهمية مسك الدفاتر التجارية، باعتبارها أحد أهم الالتزامات المهنية التي تقع على عاتق التاجر، فقد نظم المشرع الأردني - كما بينا سابقاً - أحكامها بموجب نصوص قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م، والدفاتر التجارية تشكل وسيلة يلجأ إليها التاجر للحصول على المعلومات والبيانات التي يقفون من خلالها على مركزهم المالي، ويستخلصوا منها الطرق التي يستطيعون أن يوجهوا على ضوءها نشاطهم التجاري، فضلاً مما تتمتع به من أهمية خاصة في الإثبات، فعلى الرغم من أنها تعد من السندات غير المعدة أصلاً للإثبات، إلا أن المشرع الأردني أعطاهم حجية في الإثبات وفق قواعد خاصة تختلف عن قواعد الإثبات المدنية باعتبار أن نظام الإثبات طبقاً للقواعد العامة يقوم على قاعدتين أساسيتين:

الأولى: أن الخصم لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه.

الثانية: أنه لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلاً لنفسه.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة (16) من قانون البيئات أن القانون أضاف على الدفاتر التجارية حجية معينة في الإثبات، خرج فيها عن حكم القاعدة العامة التي لا تجيز للشخص أن ينشئ دليلاً لنفسه، ومنح التاجر حق التمسك ببيانات دفاتره لمصلحته وهو اعتبار أمله الثقة والسرعة اللتان تتصف بها الأعمال التجارية كما أن للتاجر الآخر الذي يحتج عليه بالدفاتر إثبات عكس ما جاء فيها من بيانات بجميع طرق الإثبات"⁽¹⁾.

(1) تمييز حقوق أردني رقم 2014/669، (هيئة خماسية)، تاريخ 2014/5/15، منشورات مركز القسطاس القانوني.

لذا، فإننا ومن خلال هذا الفصل سنبحث في حجية الدفاتر التجارية سواء أكانت تقليدية

أم إلكترونية، وذلك من خلال مبحثين، هما:

المبحث الأول: حجية الدفاتر التجارية التقليدية في الإثبات.

المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.

وسنبحث هذين المبحثين تباعاً.

المبحث الأول

حجية الدفاتر التجارية التقليدية في الإثبات

الإثبات لغةً: "من ثبت يثبت، ثباتاً، وثبت وهي تأتي على معانٍ منها:

1. شدة الحفظ، فيقال رجل ثبت، أي حافظ وثقة.

2. التأكيد، فيقال أثبت الحق، أي أكد.

3. إقامة الدليل على صحة الادعاء، أو البرهنة على وجود واقعة معينة⁽¹⁾.

وبالنظر في التعريفات اللغوية المتقدمة يمكن القول بأنها أقرب إلى تعريف الإثبات في

الاصطلاح خاصة أن الإثبات إقامة الدليل والتأكيد على الحق.

أما الإثبات اصطلاحاً، فلم يورد المشرع الأردني تعريفاً لمصطلح الإثبات في قانون

البيانات رقم (30) لسنة 1952م وتعديلاته.

وقد عرف الدكتور أحمد نشأت الإثبات بالمعنى القانوني بأنه إقامة الدليل أمام القضاء

بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها⁽²⁾.

(1) المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص 369-370.

(2) نشأت، أحمد (1972). رسالة الإثبات، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 18-19.

هذا وقد عالج المشرع الأردني حجية الدفاتر التجارية التقليدية بموجب المواد (15، 16، 17) من قانون البيئات، ولبيان هذه الحجية فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في المطلب الأول حجية الدفاتر التجارية التقليدية لمصلحة التاجر، وفي المطلب الثاني سأبين حجية هذه الدفاتر ضد مصلحة التاجر.

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية التقليدية لمصلحة التاجر:

إن حجية الدفاتر التجارية التقليدية في الإثبات لمصلحة التاجر تختلف باختلاف صفة الخصم في المنازعة من حيث كونه تاجراً أو غير تاجر، من هنا فإن بيان حجية هذه الدفاتر لمصلحة التاجر يقتضي من الباحث بيان حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر، وحجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر إذا كان الخصم غير تاجر. لذا، سأقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية التقليدية لمصلحة التاجر ضد تاجر:

تنص المادة (16) من قانون البيئات الأردني بأن: "دفاتر التجار الإلجبارية: (1) تكون حجة على صاحبها سواء أكانت منظمة تنظيمياً قانونياً أم لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجرى ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه، (2) تصلح بأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الأردني قد منح دفاتر التاجر التقليدية حجية في الإثبات لمصلحته ضد تاجر آخر كدليل في إثبات الحق الذي يدعيه، إلا أنه اشترط لكي تكون لهذه الدفاتر حجية توافر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون النزاع بين تاجرين.

الشرط الثاني: أن يكون النزاع متعلقاً بأعمال تجارية.

الشرط الثالث: أن تكون دفاتر التاجر منتظمة.

وسأبحث هذه الشروط تباعاً.

الشرط الأول: أن يكون النزاع بين تاجرين:

لقد تم معرفة المقصود بالتاجر في الفصل الثالث من هذه الدراسة⁽¹⁾، ومن هو التاجر الملزم بمسك الدفاتر التجارية، حيث أن هناك حد أدنى لرأس مال التاجر على ضوءه يلزم بمسك الدفاتر التجارية، بالتالي فإنه يفترض قانوناً في كل تاجر بالمعنى المقصود بالمادة (9) قانون التجارة الأردني، وكذلك المواد (1، 2، 3) من تعليمات مسك الحسابات الأردنية لسنة 2002م أن يكون لديه دفاتر تجارية يقيد فيها جميع معاملاته التجارية سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وبالتالي فإنه يفترض في أي نزاع يقوم بين تاجرين بشأن التصرفات القانونية أن يكون موثقاً في دفاتر كل منهما، وبالتالي يستطيع القاضي أن يقارن بينهما لمعرفة مدى التطابق بين هذين الدفتريين حول ذلك التصرف موضوع النزاع، وهذا يسهل كثيراً من التحقق من صحة ما يدعيه المدعي على خصمه وترجيح بيانات أحدهما على الآخر⁽²⁾.

ومن ثم إذا كانت بيانات الدفتريين متطابقة فلا صعوبة في الأمر، أما إذا اختلفت هذه القيود بين دفاتر التاجر المنتظمة منها ترتب تهاثر البيئتان المتعارضتان، وهذا ما جاء بنص المادة (17) من قانون البيئات الأردني بأنه: "إذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجر تهاوت البيئتان المتعارضتان".

(1) يحيل الباحث بشأن المقصود بالتاجر إلى ما تم بحثه ضمن المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثالث والمعنون بـ: "النطاق الشخصي للالتزام بمسك الدفاتر التجارية".

(2) سامي، فوزي، مرجع سابق، ص 126.

حيث يفهم من نص المادة (16) من قانون البيئات الأردني ونصوص قانون التجارة الأردني وكذلك المواد الواردة سالفه الذكر من تعليمات مسك الحسابات الأردنية أنه لا يكفي لتوفر هذا الشرط أن يكون الخصم متمتعاً بصفة التاجر، بل يجب أن يتمتع بالشروط التي يتم بموجبها إلزامه بمسك الدفاتر التجارية، إذ إن هناك استثناءات قد أوردها المشرع الأردني يعفى بموجبها بعض الأشخاص (التجار) من واجب مسك الدفاتر، وهذا ما تم بحثه سابقاً⁽¹⁾، وترتيباً على ذلك فإن حجية الدفاتر التجارية لا يتمسك بها في مواجهة الخصم التاجر إذا كان غير ملزم بإمسك الدفاتر التجارية⁽²⁾.

إلا أنه وفي رأي جانب من الفقه القانوني أن عدم التزام خصم التاجر بمسك دفاتر تجارية كأن يكون من صغار التجار الذين أعفاهم القانون من إمساك هذه الدفاتر، أو أن تكون دفاتره قد أُنلفت أو احترقت أو فقدت، لا يمنع القاضي من أن يستند إلى ما جاء بدفاتر التاجر، لا كدليل كامل في الإثبات، وإنما بوصفها قرائن يمكن تكملتها بأدلة أخرى⁽³⁾.

(1) انظر في هذه الاستثناءات ما ورد في المطلب الأول من المبحث الأول ضمن الفصل الثالث من هذه الدراسة.

(2) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص37.

(3) نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص460؛ والمنصور، أنيس (2014). شرح أحكام قانون البيئات الأردني، دار إثراء للنشر والتوزيع بالأردن ومكتبة الجامعة بالشارقة، ط3، ص120.

الشرط الثاني: أن يكون النزاع متعلقاً بأعمال تجارية:

نصت على هذا الشرط المادة (2/16) من قانون البيئات الأردني على أن: " (2) تصلح لأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر"، ويستوي في ذلك أن يكون العمل تجارياً بطبيعته أم تجارياً بالتبعية، وتحليل نص هذه المادة فقد أجازت تلك المادة أن تكون الدفاتر التجارية التقليدية حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته.

إذا هذه المادة لم تشترط أن يكون العمل موضوع النزاع تجارياً بين الطرفين، كما لو اشترى أحد التجار أثاثاً لوضعه في منزله من تاجر آخر يتعامل في تجارة الأثاث، فإن مثل هذا العمل مدنياً بالنسبة للتاجر المشتري وتجارياً بالنسبة للبائع، وبذلك يكون للبائع عند حصول نزاع يتعلق بهذا الموضوع، أن يحتج على الآخر بما جاء في دفاتره التجارية، كون الطرفين تجاراً وملزمين بمسك الدفاتر التجارية⁽¹⁾.

من هنا يجد الباحث أن المشرع الأردني كان موفقاً بعدم اشتراطه تجارية العمل محل النزاع بالنسبة للطرفين لئتمكنا من الاحتجاج بدفاترهما التجارية، وبالتالي فلا مانع من خضوع دفاتر التجار طرفي النزاع للمضاهاة بصرف النظر عن صفة العمل لكل منهما⁽²⁾.

لذا، وفي ضوء نص المادة (2/16) من قانون البيئات الأردني، يتعين استبعاد الأعمال المدنية والأعمال المختلطة على حد سواء، لأنها خارجة عن نطاق تطبيق النص القانوني، فإذا

(1) سامي، فوزي، مرجع سابق، ص124؛ وياملكي، أكرم (2013). القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، دار الثقافة، عمان، ط3، ص154،

(2) يقصد بالمضاهاة فحص الخط أو الإمضاء أو التوقيع أو بصمة الإصبع أو الختم محل الإنكار ومقارنتها بخط أو إمضاء أو توقيع أو بصمة أو ختم المنكر من خلال خبير أو أكثر يعينون لهذه الغاية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون. المنصور، أنيس، شرح أحكام قانون البيئات الأردني، مرجع سابق، ص171.

وقع التصرف القانوني بين تاجرين وكان من الأعمال التجارية أي تجارياً بالنسبة لأحد الطرفين دون الطرف الآخر، فيجوز للتاجر الذي يكون العمل مدنياً من جانبه أن يستعمل كافة وسائل الإثبات ضد خصمه التاجر الذي يكون العمل تجارياً من جانبه، فالعبرة هنا هي بصفة العمل القانوني بالنسبة للخصم الذي تتبع وسائل الإثبات ضده، ولكن هذا الأخير لا يجوز له الإثبات ضد خصمه الذي يكون العمل مدنياً من جانبه إلا بالكتابة⁽¹⁾.

الشرط الثالث: أن تكون دفاتر التجارين منتظمة:

ويقصد بانتظام الدفاتر اتباع التاجر لكافة الشروط والإجراءات والضوابط المحددة قانوناً بمسك الدفاتر التجارية⁽²⁾، فإن اتباع التاجر للضوابط المحددة في قيد البيانات في هذه الدفاتر يؤدي إلى اعتبار هذه الدفاتر منتظمة بالمعنى المقصود قانوناً، فالمشرع الأردني يرى أن انتظام الدفاتر التجارية قرينة قانونية على صحة ما ورد بها؛ أما الدفاتر غير المنظمة فلم يعتبرها المشرع الأردني حجة للإثبات، وإنما كقرينة قضائية يعود أمر تقديرها لقاض الموضوع⁽³⁾، وقد أوردت محكمة التمييز الأردنية ذلك في قرارها (أن المقصود من عبارة دفاتر التجار الواردة في المادة 15 من قانون البيانات هي الدفاتر المنظمة تنظيمياً قانونياً وهي لا تعتبر حجة للتاجر ما لم تكن كذلك⁽⁴⁾)، نخلص مما سبق إلى القول بأن هناك عدة حالات للدفتر التجاري التقليدي المعروض على المحكمة يتحدد على ضوءها موقف القاضي:

(1) العزام، كوثر، مرجع سابق، ص 127.

(2) ياملكي، أكرم، مرجع سابق، ص 158.

(3) المنصور، أنيس، شرح أحكام قانون البيانات الأردني، مرجع سابق، ص 122-123.

(4) تمييز أردني رقم 2013/1077، تاريخ 2014/10/17، منشورات مركز القسطاس القانوني.

1. فإما أن يكون كلا الدفترين منتظماً وبياناتهما متطابقة، فلا مشكلة هنا حيث أن هذا التطابق يؤدي إلى اعتباره بينة لصالح أحدهما ما لم يثبت الخصم العكس بطرق أخرى من طرق الإثبات.

2. أما إذا اختلفت القيود في كلا الدفترين، وكان كلاهما منتظماً، فإنه وفقاً للمادة (17) من قانون البيئات الأردني تنهاتر البيئات، أي أن على القاضي أن لا يركن إلى أي منها.

3. أما إذا كانت دفاتر التاجر غير منظمة، فللمحكمة أن لا تركز إلى أي منها؛ لأن المشرع أعطى الحجية للدفاتر المنتظمة، أما غير المنظمة يمكن أن تكون حجة ضد صاحبها في حال تمسك خصمه بما ورد فيها من بيانات باعتبارها إقراراً غير قضائي صادر عن التاجر ممسك الدفتر، ولكن هذا الترخيص مشروط بعدم تجزئة ما ورد بها من بيانات من قبل الخصم⁽¹⁾، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "دفاتر الشركة المميزة هي حجة عليها بمقتضى المادة 1/16 من قانون البيئات سواء كان منتظماً تنظيمياً قانونياً أو لم تكن"⁽²⁾.

4. إذا كانت دفاتر أحدهما منظمة والآخر غير منظمة، فإن المحكمة تأخذ بما ورد في الدفتر المنظم، مع حق الخصم في إقامة الدليل على عكس ما ورد بهذه الدفاتر⁽³⁾.

وهكذا، فإنه بتوافر الشروط الثلاثة للاحتجاج بالدفتر التجاري للتاجر ضد خصمه التاجر فإنه يترتب على ذلك المساواة التامة بين الدفاتر التجارية بصورتها لا فرق بين الدفتر التقليدي أو الإلكتروني (مع مراعاة خصوصية الإثبات بالدفاتر التجارية الإلكترونية على نحو ما سنرى في المبحث الثاني من هذا الفصل)، طالما أن التاجر قد راعى الشروط التنظيمية لكلا الدفترين، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بأنه: "استقر القضاء على الأخذ بالدفاتر التجارية التي

(1) الدوسري، فهد، مرجع سابق، ص 26-27؛ والعزام، كوثر، مرجع سابق، ص 128.

(2) تمييز حقوق أردني رقم 669/2014، تاريخ 2014/5/13، منشورات مركز القسطاس القانوني.

(3) نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص 460.

استوفت شروطها القانونية إذا كانت القرائن التي تحيط بالدعوى تؤيدها وعجز الخصم عن إثبات عكس ما ورد فيها"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية التقليدية لمصلحة التاجر ضد غير التاجر:

الأصل أن القاعدة العامة في الإثبات لا يجوز للشخص اصطناع دليلاً لنفسه ضد غيره⁽²⁾، معنى ذلك أن التاجر لا يستطيع أن يحتج بدفاتره ضد غيره عندما لا يكون تاجراً ولا يوجد لديه دفاتر تجارية، لذلك فلا يكون عدلاً أن نمكن التاجر من الاحتجاج بدفاتره ضد غيره في الوقت الذي لا يملك الغير مثل تلك الوسائل بالإثبات.

ولكن المشرع الأردني أورد استثناءات على عدم جواز احتجاج التاجر بدفاتره ضد غير التاجر، حيث كانت وجهة نظره أن يعطي الدفاتر التجارية بعض القوة الثبوتية في الإثبات، عندما نص على ذلك في المادة (15) من قانون البيئات الأردني على أن: "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار إلا أن البيانات الواردة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجرى للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين".

إذا نظرنا إلى نص المادة أعلاه، فإن القاعدة تكمن في الشق الأول من نص المادة هو أن الدفاتر التجارية لا تكون حجة إلا على التجار أنفسهم، أما الاستثناء فقد جاء في الشق الثاني من المادة "غير التجار إلا ان البيانات الواردة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجرى للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين"، وعلى ذلك وبمقتضى هذا النص، فإنه يجوز للقاضي

(1) تمييز حقوق أردني رقم 167/2011، تاريخ 2011/4/24، منشورات مركز القسطاس القانوني.

(2) نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص453.

اتخاذ البيانات الواردة في دفاتر التاجر للحكم لصالح التاجر المذكور ضد غير التاجر على أن يقوم القاضي بتوجيه اليمين المتممة⁽¹⁾ لأي من الطرفين المتخاصمين⁽²⁾.

ولما كان الاحتجاج بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر في مواجهة غير التاجر يشكل عملاً مختلطاً، فإن غير التاجر يستطيع إثبات العمل بكافة طرق الإثبات في مواجهة التاجر، أما هذا الأخير فلا يستطيع إثبات هذا العمل في مواجهة غير التاجر إلا طبقاً للقواعد العامة في الإثبات في المسائل المدنية⁽³⁾ والتي توجب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف على مائة دينار⁽⁴⁾.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إن القواعد التجارية في الإثبات تسري على من كان التصرف تجارياً بالنسبة له، والقواعد المدنية تسري على من كان التصرف مدنياً بالنسبة له، ويكون للمدعي عليهما الإثبات في مواجهة المدعية وتصرفها تجاري بالبينة الشخصية والقرائن أيّاً كانت قيمة التصرف، أما المدعي فلا يستطيع الإثبات بمواجهة المدعي عليها بما يزيد على عشرة دنانير إلا بالكتابة في حال اعتراض الخصم باعتبار تصرفها مدنياً"⁽⁵⁾.

كما قضت بأنه: "لا تكون دفاتر التاجر حجة على غير التاجر إلا أن ما ورد فيها من بيانات يصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين وعلى ذلك فإذا

(1) مساعدة، أحمد، مرجع سابق، ص128.

(2) سامي، فوزي، مرجع سابق، ص123.

(3) نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص464؛ والمنصور، أنيس، مرجع سابق، ص126.

(4) تنص المادة (28) من قانون البيئات الأردني بأنه: "إذا كان الالتزام التعاقدية في غير المواد التجارية يزيد على مائة دينار أو كان غير محدد المقدار، فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

(5) تمييز حقوق رقم (99/96)، تاريخ 2000/3/13م، منشورات مركز عدالة.

رأت محكمة الموضوع توجيه اليمين المتممة ثم عادت عن ذلك فإنها بذلك تمارس صلاحية جوازية لا معقب عليها فيها"⁽¹⁾.

إن السلطة التقديرية للقاضي إزاء الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد غير التاجر تقتصر على الدفاتر التجارية المنظمة دون الدفاتر التجارية غير المنظمة إلا إذا كانت هذه الحجية للدفاتر غير المنظمة ضد مصلحة التاجر، فإذا رجحنا عدم حجية الدفاتر التجارية غير المنظمة لمصلحة التاجر في مواجهة التاجر فمن باب أولى في مواجهة غير التاجر، وفي هذا يرى البعض بأن: "القاضي أن يسمح للخصم غير التاجر بنقض الدلائل المستخلص ضده من دفاتر التاجر بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن، بل إن للقاضي أن يستنبط من القرائن في نقض حجية هذا الدليل ما يكفي معه بتوجيه اليمين المتممة إلى غير التاجر لا إلى التاجر المدعي لتفنيده"⁽²⁾.

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر:

الأصل أنه لا يجوز إجبار أي شخص على تقديم دليل ضد نفسه، ويبرر ذلك أن من حق كل شخص أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به، فلا يجوز إلزامه بتقديم مستند يملكه حقيقة ولكنه لا يريد تقديمه"⁽³⁾.

إلا أنه واستثناءً من هذا الأصل أجاز المشرع الأردني للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم المستند الذي بحوزته إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو بتسليمه.

(1) تمييز حقوق أردني رقم 2013/1170، تاريخ 2014/5/3، منشورات مركز القسطاس القانوني.

(2) نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص470؛ وسامي، فوزي، مرجع سابق، ص127؛ والمنصور، أنيس، مرجع سابق، ص128.

(3) نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص474.

ومن قبيل ذلك في التشريع الأردني ما نصت عليه المادتين (20، 21) من قانون التجارة والتي تجيز للمحكمة في حالات محددة أن تأمر التاجر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم بتقديم دفاتره التجارية لتستند إليها فيما يخص النزاع المعروض عليها كما هو الحال في حالات الإرث وقسمة الأموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والإفلاس، وكذلك الأحوال المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فالمادة (105) من هذا القانون أجازت للمحكمة أن تأمر بتقديم نسخة من أي قيد من القيود المثبتة في دفاتر التاجر مصدقة من الشخص المسؤول عنها، وللمحكمة أن تأمر بالاطلاع على قيود التاجر الأصلية.

لذا، نجد أن المشرع الأردني قد نص في المادة (16) من قانون البيئات على أن: "دفاتر التجار الإلزامية تكون حجة لأصحابها سواء أكانت منظمة تنظيمًا قانونياً أم لم تكن".

فالمشرع من خلال هذا النص أعطى للدفاتر التجارية حجية في الإثبات ضد التاجر سواء تم تدوينها بخطه أو بإملائه أو تحت إشرافه وسواء كان خصمه تاجراً أو غير تاجر، وسواء كان النزاع تجارياً أو مدنياً وبصرف النظر عما إذا كانت الدفاتر التجارية منظمة أو غير منظمة⁽¹⁾.

وهذا النوع من الدفاتر لا يفرضه القانون التجاري بصورة إلزامية ولكن التجار يستجيبون لدواعي العرف التجاري عندما ينظمون دفاتر إضافية اختيارية، وفقاً لمدى أهمية مؤسساتهم التجارية وأنواع اختصاصها⁽²⁾.

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "تعتبر حسابات الشركة وميزانيتها التي أظهرت معدل نسبة الربح الصافي لمجمع مبيعات الشركة بواقع 11% هي بيئة قانونية

(1) المنصور، أنيس، مرجع سابق، ص 129.

(2) سامي، فوزي، مرجع سابق، ص 128.

وملزمة للشركة عملاً بالفقرة الأولى من المادة 16 من قانون البيانات التي تنص على أن دفاتر التجار الإلزامية تكون حجة على صاحبها سواء كانت منظمة تنظيمياً قانونياً أم لم تكن⁽¹⁾.

هذا ويلاحظ أن قاعدة حجية الدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر تتضمن خروجاً على

القواعد العامة من ناحيتين:

"الأولى: أن الدفاتر تعتبر سندات عادية غير موقعة بين التاجر ومع ذلك فإنها تعد حجة عليه.

الثانية: أن القانون يجيز للمحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع

استثناءً من قاعدة عدم جواز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه⁽²⁾.

أما بخصوص أساس الحجية للدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر، فقد اعتبر الكثير من

الفقه أن ما يرد في دفاتر التجار من قيود بمثابة الإقرار، ولكن اختلفت هذه الآراء حول طبيعة

هذا الإقرار، فمنهم من اعتبر هذه القيود إقراراً من قبل التاجر بصحة كافة البيانات المدونة فيها

من قبله، وترتيباً على ذلك فإنه يحق للتاجر طلب استبعاد الدليل المستخلص من دفاتره حتى لو

كانت غير منتظمة⁽³⁾.

وهناك رأي فقهي آخر اعتبر أن ما يرد في الدفاتر التجارية من قيود إقراراً ولكنه ليس

إقراراً بمعناه الصحيح، لأن الهدف من إنشاء التاجر لدفاتره لم يكن إثباتياً بقدر ما هو وسيلة

تنظيمية لمعاملته التجارية، وترتيباً على ذلك يستطيع التاجر أن يثبت أن هناك خطأ قد تم في

تدوين هذه العمليات أم أن هذه القيود قد تمت دون علمه⁽⁴⁾.

(1) تمييز حقوق أردني رقم 1999/1559، تاريخ 2000/1/24، منشورات مركز عدالة.

(2) العزام، كوثر، مرجع سابق، ص 132.

(3) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 45؛ والطراونة، بسام، وملحم، باسم، مرجع سابق، ص 100-101.

(4) المنصور، أنيس، مرجع سابق، ص 129.

وقد اعتبر فريق من الفقه القانوني أن القيود التي في الدفاتر التجارية ليست إقراراً بمعناها الدقيق حيث أنها غير موقع عليها، بالتالي فإنها أقرب إلى أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بأدلة أخرى⁽¹⁾، وترتيباً على الآراء السابقة من اعتبار قيود الدفاتر التجارية بمثابة الإقرار بغض النظر عن طبيعة هذا الإقرار، فإنه لا يجوز تجزئته، فلا يستطيع الخصم الذي يستند إلى دفاتر التاجر أن يأخذ فيه ما يؤيد دعواه ويترك الباقي، وذلك استناداً لمبدأ عدم جواز تجزئة الإقرار⁽²⁾.

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني من خلال المادة (16) من قانون البنيات حيث نصت على: "الدفاتر الإلجبارية تكون حجة على صاحبها سواء كانت منتظمة تنظيمياً قانونياً أو لم تكن، ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجرئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه".

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "المادة 1/16 من قانون البنيات توجب على الخصم الذي يريد أن يحتج بدفاتر خصمه أن لا يجرئ ما ورد فيها، أما إذا طلبتها المحكمة تلقائياً فلم يضع القانون قيوداً لتقدير مفاد هذه الدفاتر ما دام أنها غير منتظمة، حيث أن دفاتر المدعى عليه غير مرقمة ولا موقعة من مراقب السجل التجاري كما تقضي المادة (18) من قانون التجارة، فإن محكمة الاستئناف غير ملزمة بأن تأخذ بمضمون هذه الدفاتر دون تجزئتها لأن القانون لم يوجب ذلك عليها عندما تطلب الدفاتر بما لها من صلاحية بمقتضى

(1) الخولي، أكثم، مرجع سابق، ص 99؛ والقليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 168.

(2) نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص 480.

القانون، وتبقى خاضعة للتقدير شأنها شأن سائر البيئات إذ للمحكمة أن تأخذ بما تقنع به وتطرح ما عداه⁽¹⁾.

المبحث الثاني

حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

إن بيان حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات يتطلب من الباحث بيان الأفكار الأساسية في الإثبات التقليدي ومدى انطباقها على الإثبات الإلكتروني (المطلب الأول)، ومن ثم بيان الشروط الواجب توافرها في الدفاتر التجارية باعتبارها محررات إلكترونية (المطلب الثاني)، وكذلك لا بدّ من بيان القيمة الثبوتية لهذه الدفاتر في الإثبات (المطلب الثالث)، وسأتناول هذه المطالب تباعاً.

المطلب الأول: أفكار أساسية في الإثبات التقليدي ومدى انطباقها على الإثبات الإلكتروني:

يعتبر الدليل الكتابي من أهم أدلة الإثبات، وهو يقوم على عدة أفكار أساسية، هي:

أولاً: فكرة المحرر (السند):

لا يوجد في الأصل اللغوي لكلمة محرر ما يقصر معناها على نوع معين من الدعامات سواء كانت ورقاً أو غير ذلك، إذ إن معنى المحرر وفقاً للمفهوم اللغوي كل ما يستند إليه ويعتمد عليه مثل صك الدين، وبعد أن كان محل الإثبات ينحصر فقط بالمستند الورقي أصبحت البيانات والمستندات عبارة عن تسجيلات إلكترونية، وبهذا لم تعد فكرة المحرر تقتصر على مفهومها القانوني التقليدي السائد، فأصبحت بعد ذلك منصبة على المحرر الكتابي والإلكتروني

(1) تمييز حقوق أردني رقم 1980/99، هيئة خماسية، تاريخ 1980/7/21، منشورات مركز عدالة.

على حد سواء⁽¹⁾، وهذا ما يوجب على رجل القانون أن يغير نظرتَه للمحرر بمفهومه التقليدي، "ويلاحظ أن هذا التغيير لن يكون قانونياً فحسب بل نفسياً في المقام الأول"⁽²⁾.

ثانياً: فكرة الكتابة:

ذلك أنه لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون الكتابة فوق الورق فقط، فالكتابة رموز تعبر عن الفكر والقول، حيث يجوز أن تكون محررة على الورق أو الخشب أو الحجر أو الرمال، بل أنها في لغة الأدب والشعر جائزة على الماء أيضاً⁽³⁾، فالمشرع جعل الكتابة الوسيلة الأساسية لإثبات التصرفات القانونية وهو بذلك يكون قد اعترف لها بقوة إثبات مطلقة يمكن من خلالها إثبات جميع الوقائع، سواء كانت وقائع قانونية أو حتى وقائع مادية، وبناءً على ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون الكتابة محررة على دعائم وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة حتى لو لم تكن في صورتها التقليدية، "فالكتابة عندما تتخذ الطابع الإلكتروني توصف بأنها كتابة إلكترونية"⁽⁴⁾.

ثالثاً: فكرة التوقيع:

فحتى يكون السند دليلاً كاملاً في الإثبات لا بد أن يشتمل على توقيع من صدر منه لأنه أساس نسبة ما كتب في السند (المحرر) إلى الموقع، فالتوقيع إذاً عبارة عن تعبير عن قبول المكتوب، وفي حقيقة الأمر لا يوجد تعريف قانوني ثابت للتوقيع الذي يعتبر حجر الزاوية في نظام الإثبات، فكل وسيلة تقوم بوظيفة تعيين صاحبها وانصراف إرادته نهائياً إلى الالتزام

(1) أبو عامود، فادي، مرجع سابق، ص35.

(2) لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص130.

(3) المطالقة، محمد فواز (2013). الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط6، ص40.

(4) الياسين، بيسان، مرجع سابق، ص77.

بمضمون ما وافق عليه يعد بمثابة التوقيع⁽¹⁾، هذا ونجد أن مفهوم التوقيع قد تطور من مجرد الإمضاء الكتابي أو التوقيع ببصمة الإبهام أو بالختم أو بالرمز إلى ما هو أكثر حداثة وتمشياً مع التطور الهائل والنقلة النوعية في تكنولوجيا الاتصالات، وذلك عن طريق ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني، أضف إلى ذلك ما أوجده العلم الحديث من أساليب جديدة تستخدم لإجراء التوقيع تفوق التوقيع التقليدي من حيث صحة دلالتها القاطعة لنسبة السند إلى الشخص الذي صدر عنه، ومن تلك الأساليب الجديدة التوقيع باستخدام بصمة قزحية العين، وكذلك بصمة الصوت والشفاه⁽²⁾، وذلك مع ضرورة الإشارة إلى أن التوقيع الإلكتروني هو الذي يعيننا في هذه الدراسة.

إذاً نخلص بالقول إلى أنه لا ضرورة على الإطلاق للربط بين فكرة الكتابة والورق، فلا يشترط أبداً أن تكون الكتابة دائماً محررة على ورق موقع وفقاً للمفهوم التقليدي، وهذا يقودنا إلى القول أن كلمة المحرر تشتم لعلى السواء، المحرر المكتوب على الورق والمحرر الإلكتروني، وقد أخذت المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس (أيزو)، بهذا الاتجاه عندما عرفت المحرر بأنه: "مجموعة من المعلومات والبيانات المدونة على دعامة مادية بشكل دائم بحيث يسهل قراءتها مباشرة عن طريق الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك"⁽³⁾.

كما اقتضت التطورات على مستوى التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية تطوير وتحديث التشريعات كي تتواءم مع هذه التطورات، وفي هذا الإطار اجتمعت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في عام 1997 لوضع نظام قانوني للتجارة الإلكترونية، وفي عام 2001

(1) برهم، نضال سليم (2010). أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط3، ص43.

(2) عرب، يونس (1999). مسائل وتحديات الإثبات الإلكتروني، مجلة البنوك الأردنية، العدد 2، شهر تموز، ص14.

(3) الجميعي، حسن عبد الباسط (2000). إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص18.

صدر قانون الأونسترال للتوقيعات الإلكترونية، كما أصدر البرلمان الأوروبي توجيهاً حول التوقيعات الإلكترونية لعام 1999 وآخر عام 2000 حول التجارة الإلكترونية⁽¹⁾.

وقد بادر المشرع الأردني عام 2001 فأصدر قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001 وتعديلاته، وذلك لمواكبة جميع التطورات التجارية والتكنولوجيا الهائلة على المستوى الدولي لإضفاء حجية كاملة على مستخرجات الكمبيوتر، وكافة المعاملات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، حيث استهل المشرع قانون المعاملات الإلكترونية بإيراد مجموعة تعاريف تشمل أهم الأدوات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية كتعريف التوثيق والمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والعقد الإلكتروني ورسالة البيانات وغيرها.

كما أن المشرع الأردني وفي المادة الثالثة من قانون المعاملات الإلكترونية بين أن هذا القانون يهدف إلى تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات، فكان المشرع صريحاً بإيراد الهدف من القانون المذكور، فنصت المادة (1/3) منه على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية وإجراء المعاملات الإلكترونية وإجراء المعاملات وذلك مع مراعاة أحكام أية قوانين أخرى ودون تعديل إلغاء لأي من هذه القوانين"⁽²⁾.

كما أوضح المشرع الأردني أيضاً المعاملات التي يسري عليها القانون ومواده في المادتين الرابعة والخامسة، فحدد أن السجلات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية وأية رسالة

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2003). مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص7.

(2) نص المادة (1/3) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

معلومات إلكترونية سواء تتم باتفاق الأطراف أصحاب العلاقة أو تعتمد من قبل وزارة أو مؤسسة حكومية فإن مواد هذا القانون تشملها وتطبق عليها⁽¹⁾.

ونجد أن هدف المشرع الأردني من كل ذلك هو: أولاً: إعمال لمبدأ حرية الإثبات، وثانياً: تطبيقاً لنصوص قانون المعاملات الإلكترونية، كما أن الإثبات بوساطة السندات الإلكترونية واستخدام التوقيع الإلكتروني هو وسيلة تواكب التطور في مجال التجارة الإلكترونية ويساندها ويدعمها.

الحقيقة أن الإثبات الإلكتروني لا يختلف كثيراً عن الإثبات بالطرق العادية، وهذا ما أكدت عليه اللجنة التابعة للأمم المتحدة حيث أصدرت - كما ذكرنا آنفاً - القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية الصادر في 14 يونيو 1997، والذي أكد على أن التصرفات المبرمة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية لا يمكن الطعن في صحتها لمجرد أنها تمت عبر هذه الوسائل، فلوثيقة الإلكترونية كالورقة المكتوبة العادية في مجال المعاملات الإلكترونية بشرط أن يكون من السهل الوصول إلى هذه الوثيقة الإلكترونية فيما بعد⁽²⁾.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الدفاتر التجارية باعتبارها محررات إلكترونية:

في هذا المطلب سأحاول أن أبين الشروط الخاصة بالدفاتر التجارية الإلكترونية والتي ترقى بها إلى درجة القبول في الإثبات كما هو الحال في الدفاتر التجارية التقليدية، وبما أن الدفاتر التجارية الإلكترونية هي عبارة عن استخدام وسيلة القيد الإلكتروني لبيانات التاجر

(1) تنص المادة (4) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على ما يلي: أ- المعاملات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وأي رسالة معلومات، ب- المعاملات الإلكترونية التي تعتمد على أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية"، وتنص المادة (5) على أنه: "أ- تنطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل إلكترونية...".

(2) تفصيلاً حول هذا القانون: المطالعة، محمد فواز، مرجع سابق، ص 242 وما بعدها.

المحاسبية، فإن هذه الوسيلة هي بمثابة إنشاء محرر إلكتروني يحتوي على تلك البيانات بالتالي فإنه يطبق ذات القواعد المطبقة على السجلات الإلكترونية والتي توفر درجة من الثقة لهذه السجلات على الدفاتر الإلكترونية والتي أقرتها قوانين اليونسسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية والتوجيه الأوروبي للتجارة.

هذا وقد حاولت القوانين التي تناولت المعاملات الإلكترونية من خلال نصوصها مساواة المحررات الإلكترونية بالتقليدية حتى تكسبها الحجية ذاتها في الإثبات، وفي سبيل ذلك فقد اشترطت هذه القوانين شروطاً لا بدّ من توافرها في المحررات الإلكترونية حتى تساويها في حجيتها، وذلك استناداً إلى قانون اليونسسترال النموذجي، ولقد وجدنا أن هذه الشروط تقسم إلى فئتين: الفئة الأولى الشروط العامة للمحدرات الإلكترونية، الفئة الثانية الشروط التي تتعلق بالمصغرات الفلمية.

لذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول الشرط المتعلقة بالمحدرات الإلكترونية، وأبحث في الفرع الثاني الشروط التي تتعلق بالمصغرات الفلمية.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحدرات الإلكترونية:

بالنسبة للشروط المتعلقة بالمحدرات الإلكترونية، تتمثل بالآتي:

الشرط الأول: تحديد هوية منشئ السجل الإلكتروني.

الشرط الثاني: استمرار المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.

الشرط الثالث: ثبات محتوى المحدرات الإلكترونية بحيث لا يتم تعديلها أو تغييرها.

الشرط الرابع: التوقيع الإلكتروني.

وسأبحث هذه الشروط تباعاً.

الشرط الأول: تحديد هوية منشئ السجل الإلكتروني:

ويقتضي هذا الشرط في المحررات الإلكترونية ومن ضمنها الدفاتر التجارية على اختلافها حتى يكون لها حجة فإنه لا بدّ من دلالتها على مصدرها أو منشئها وهذه الدلالة من خلال وجود علامة أو إشارة تدل على هوية منشئ المحرر واتجاه إرادته للالتزام بمضمون المحرر⁽¹⁾، وهذا يكون بالتوقيع سواء في المحررات التقليدية أو الإلكترونية إلا أن التوقيع في المحررات الإلكترونية يكون إلكترونياً، وهو من الشروط الأساسية والضرورية لإكساب المحررات الإلكترونية الحجية التي للمحررات التقليدية، وسوف نبحث التوقيع الإلكتروني ضمن الشرط الرابع.

وقد أشارت إلى هذا الشرط المادة (2/9) من قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية "يعطي للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات يولي الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استخدمت بالحفاظة على سلامة المعلومات".

كما أشار المشرع الأردني إلى هذا الشرط من خلال المادة (8/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، والتي نصت على أنه: "أ- يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية: (1) أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها، (2) إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل

(1) أبو عامود، فادي، مرجع سابق، ص86؛ والعزام، كوثر، مرجع سابق، ص100؛ والياسين، بيسان، مرجع سابق، ص64.

به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه، (3) دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشئه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه، ب- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها تسهيل إرساله وتسلمه، ج- يجوز للمنشئ أو المرسل إليه إثبات الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بواسطة الغير".

الشرط الثاني: استمرار المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني:

بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت، واستمرارية الكتابة في المحررات التقليدية يكون بحفظها على دعائم تحفظها مدة زمنية كالورق أو الخشب أو غيره، أما في السجلات الإلكترونية فإن الدعامة كما ذكرنا سابقاً هي دعائم إلكترونية، والدعائم الإلكترونية تتصف بحساسيتها وإمكانية تعرضها للتلف بسرعة بسبب أي عامل كتغير في شدة التيار الكهربائي أو سوء التخزين⁽¹⁾، إلا أنه استحدثت طرق ووسائل حديثة ساهمت في تحسين مستوى هذه الدعائم الإلكترونية في الحفظ بشكل قد يفوق أحياناً الدعائم التقليدية بحيث يتم الحفاظ عن طريق استخدام برامج حاسوب تحفظ النصوص المنشئة عليه بصورة ثابتة لا تقبل التعديل أو المحو، أو حفظها في صناديق إلكترونية لا تفتح إلا بمفتاح خاص من قبل جهات معتمدة من قبل الدولة⁽²⁾، ولقد نصت المادة (1/6) من قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية أنه: "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً".

(1) مساعدة، أحمد، مرجع سابق، ص 117.

(2) الجميعي، حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص 30.

كما نص المشرع الأردني من خلال المادة (8) من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه: "يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمعة الشروط الآتية: 1- أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها...".

الشرط الثالث: ثبات محتوى المحررات الإلكترونية:

بحيث لا يتم تعديلها أو تغييرها، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني من خلال المادة (8/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية، حيث نصت على: "... 2- إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرسالها أو تسلمه".

فالكثافة في المحررات التقليدية لا بدّ حتى نعتد بها في الإثبات أن يخلو من أي محو أو حك أو تحشية، أما المحررات الإلكترونية فإنه يسهل محو أي قيد أو تغييره أو تعديله بدون ترك أي أثر مادي يمكن ملاحظته⁽¹⁾، وهذا الشرط يقتضي أن يتم حفظ السجلات الإلكترونية فترة من الزمن دون إتلافها أو تعديلها أو إجراء أي تغيير في مضمونها بحيث تم الاطلاع عليه في أي وقت بالصورة التي نشأ بها بداية دون حذف أو زيادة، وهذا الشرط يقابلها شرط ثبات المحرر الورقي.

وأشكال الحفظ كثيرة ومتنوعة ولم يحصرها المشرع الأردني بصورة واحدة، وذلك لإمكانية تغيير وتطور طرق الحفظ وأساليبها بين حين وآخر نتيجة التطورات التكنولوجية، إلا أنه قد تم وضع معايير من قبل جهات مختصة لحفظ السجلات يمكن القياس عليها، فيما إذا كانت طريقة الحفظ آمنة في الحفاظ على سلامة المحرر الإلكتروني، تجنبه مسألة التحريف أو التعديل أم لا

(1) دودين، بشار (2006). الإطار العام للتجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط1، ص230.

يستطيع القاضي الرجوع إليها اختياريًا، على سبيل المثال قامت الجمعية الفرنسية للتوحيد القياسي بتحديد الشروط اللازمة والواجبة توافرها في البيانات المسجلة إلكترونيًا ومدة شروط صلاحية حفظ المستند الإلكتروني⁽¹⁾، ومهما كانت الشروط أو المعايير التي يتم وضعها من قبل الجهات المختلفة لقيد وحفظ السجلات، فإنه لا بدّ عند ذلك من مراعاة القيود التالية والتي خرج بها قانون اليونسטרال النموذجي للتجارة الإلكترونية، وهي:

1. إمكانية تحديد وقت وتاريخ القيد الإلكتروني.
2. أن يتاح فنيًا تحديد مصدر إنشاء السجل والبيانات.
3. أن يسمح القيد بالاحتفاظ بالبيانات الواردة فيه مدة زمنية معينة قد تحددها تشريعات كل دول، وهذه القواعد كما سنرى تنطبق مع المبادئ التي تقوم عليها شروط تنظيم وحفظ الدفاتر⁽²⁾.

الشرط الرابع: التوقيع الإلكتروني:

هناك العديد من الطرق الفنية التي تعمل على تنظيم السجلات والمعاملات ومنها الدفاتر التجارية، ولعل من أبرز هذه الطرق أجهزة الحاسوب، إلا أنه يثور مشكلة كيفية تحديد شخصية التاجر من جهة، ومدى صلاحيتها كوسيلة للإثبات وتوفير الثقة والأمان للدفاتر التجارية بما تتضمنه من قيود محاسبية، من جهة ثانية.

(1) تفصيلاً انظر: الجميبي، حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص 40-43.

(2) انظر: نص المادة (9) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

لعل الوسيلة الأبرز في تحديد شخصية التاجر والأكثر صلاحية لإثبات المعاملة الإلكترونية هو التوقيع الإلكتروني بكافة صورته دون التوقيع العادي⁽¹⁾، فقد نصت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أن التوقيع الإلكتروني هو: "البيانات التي تتخذ هيئة الحروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه".

وعليه، لا بدّ من التعرف على بعض صور التوقيع الإلكتروني⁽²⁾، وهي:

1- التوقيع البيومتري (قياس بيولوجي): هو التوقيع القائم على استعمال خواص بيولوجية (علم الأحياء) أو فسيولوجية (مادية) مميزة للشخص المتعامل والتي تتضمن قزحية العين أو بصمة الإصبع أو بصمة الكف أو نبضة الصوت أو الشفاه، حيث تتم عملية تخزين الصورة من خلال مجموعة أرقام أو خانات رقمية في ذاكرة جهاز الحاسب الآلي أو في البطاقات الذكية التي يستخدمها العملاء في جهاز الصراف الآلي، وبواسطة كاميرا خاصة تلتقط لهذا الشخص صورة لحظية لقزحية العين بحيث يتم مطابقة ذلك مع السجل الرقمي الموجود في البطاقة أو الحاسب الآلي ويتم تنفيذ العملية في حالة التطابق وإلا فإن البطاقة تحتجز في الجهاز ويلغى الأمر المدخل بإصدار عدم التنفيذ⁽³⁾.

(1) وظائف التوقيع العادي المعتمدة قانوناً هي كالتالي: 1- التعريف بصاحبه، 2- التثبيت من هويته، 3- التعبير عن رضاه، 4- التصديق على محتوى السند، 5- منح السند صفة النسخة الأصلية. انظر في: خاطر، نوري حمد (1998). بحث بعنوان "وظائف التوقيع في القانون الخاص"، مجلة المنار، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 3، العدد 2.

(2) الجمعي، عبد الباسط، مرجع سابق، ص 45-50.

(3) المطالفة، فواز، مرجع سابق، ص 243.

2- التوقيع الرقمي اليدوي: هو التوقيع الذي يتم بواسطة زيادة لوحة مفاتيح واحدة للوحة الموجودة للحروف المطبوعة على الشبكة بحيث تحتوي كل لوحة على أماكن خاصة بالحروف ويتحدد توقيع الشخص المتعامل على مكان واحد في هذه اللوحة والذي يتم على جهاز الكمبيوتر وحمايته برمز سري معين ليتم استخدامه من قبل صاحبه عند الحاجة، وكذلك يمكن إدخال التوقيع الرقمي اليدوي عن طريق جهاز يطلق عليه اسم الماسح الضوئي (Scanner) (1).

3- التوقيع الإلكتروني الديناميكي: يقوم هذا النوع على أساس قيام الشخص المتعامل بتوقيع أوامره عبر آلة صغيرة جداً لا يزيد حجمها عن حجم البطاقة البنكية وهي عبارة عن آلة حاسبة داخل كمبيوتر صغير به معادلة رياضية تولد الرمز السري بصفة احتمالية ديناميكية كل فترة زمنية قصيرة، حيث تعد هذه الطريقة الأكثر أماناً لاستحالة سرقة الرمز كونه متغير باستمرار، فإذا أراد المتعامل التوقيع على تعاملاته فما عليه سوى إصدار أوامر بإدخال الرقم الظاهر على الشاشة الصغيرة لإتمام العملية، وهذه الآلة مغلقة بختم حماية خاصة وفي حالة استخدامه من غير أصحاب العلاقة يؤدي إلى تدميره تلقائياً (2).

4- التوقيع الإلكتروني الرقمي القائم على المفتاح السري والمفتاح العلني: يقوم هذا النظام على المبادئ الرئيسة التالية:

أ. يمتلك كل طرف في هذا النظام لمفتاحين سري (خاص) وعلني (عام).

ب. يستخرج المفتاح العلني بواسطة دالة رياضية للمفتاح السري ذات اتجاه واحد بحيث لا

يمكن استخراج السري من المفتاح العلني.

(1) الجميبي، عبد الباسط، مرجع سابق، ص 47.

(2) الصمادي، حازم (2000). نطاق مسؤولية المصرف والوسائل القانونية الإلكترونية في الإثبات، مجلة البنوك في الأردن، عمان، المجلد 19، العدد 10، ص 11-12.

ج. يتم المحافظة على المفتاح السري من قبل صاحبه حيث يقوم باستخدامه عن طريق

ترميزه أو شيفرة خاصة للتعامل مع الرسائل المرسله أو المستقبله عبر ذلك المفتاح.

د. يجوز الإعلان عن المفتاح العلني من قبل صاحبه بحيث يستطيع المتعاملون الآخرون

من استخدامه لإرسال رسائل مرمزة أو مشفرة ومراقبة صحة التوقيع الإلكتروني⁽¹⁾.

أما عن السجل الإلكتروني فقد جاء تعريفه في المادة الثانية من قانون المعاملات

الإلكترونية الأردني على أنه: "القيود أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو

تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية"، وبالرجوع إلى نص المادة (8/أ) من نفس القانون نجده قد

بين الشروط الواجب توفرها في السجل الإلكتروني بالإضافة إلى أثره وقيمه القانونية، ويكون

للسجل الإلكتروني في نفس الوقت صفة النسخة الأصلية، ويتضح ذلك من خلال النص الآتي:

"يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمعة

الشروط التالية:

1. أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت

الرجوع إليها.

2. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي

شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

3. دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشئه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه".

ومهما يكن، فإن اتفاق التجار على تبادل المعلومات والرسائل والسجلات إلكترونياً يكون

صحيحاً وملزماً لأطرافه ما لم يمنعه نص صريح في القانون، وليس هذا فحسب، بل يستطيع

أحد التجار تقديم السجل الإلكتروني الذي استجمع أركان صحته كوسيلة لإثبات طلبه أو دفعها،

(1) المومنين عمر (2013). التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دار وائل، عمان، ط1، ص57.

والعكس صحيح، ففي حالة عدم توثيق السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني فليس له أي حجة، وهذا ما جاء بصريح نص المادة (32/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه: "إذا لم يكن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقاً فليس له أي حجة"، ويكون القيد موثقاً من تاريخ التحقق منه من قبل أطراف العلاقة أو المحكمة في حال وجود نزاع إذا تم هذا التحقق بموجب الآتي:

1. إجراءات توثيق معتمدة قانوناً.
 2. إجراءات توثيق مقبولة تجارياً.
 3. إجراءات توثيق متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة⁽¹⁾.
- وجاءت المادة (30/ب) من نفس القانون لتبين المقصود بتعبير (إجراءات توثيق مقبولة تجارياً) وذلك فيما إذا تم عند تطبيقها مراعاة الظروف التجارية الخاصة بأطراف المعاملة بما في ذلك:

1. إذا كانت طبيعة المعاملة تسمح بذلك.
2. إذا كانت درجة دراية كل طرف من أطراف المعاملة تسمح له بالتوثق من هذه الإجراءات.
3. حجم المعاملات التجارية المماثلة التي ارتبط بها كل طرف من الأطراف.
4. توافر الإجراءات البديلة التي رفض أي من الأطراف استعمالها.
5. كلفة الإجراءات البديلة، فكلما كانت كلفة الإجراءات البديلة باهظة، كان للأطراف قبول بدائل أقل كلفة.
6. الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة.

(1) انظر: نص المادة (30/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

وإذا تبين نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق المستخدمة أنها معتمدة أو مقبولة تجارياً أو

متفق عليها بين الأطراف، فيعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا اتصف بما يلي⁽¹⁾:

- أ. تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.
- ب. كان كافياً للتعريف بشخص صاحبه.
- ج. تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.
- د. ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع.

أما المادة (34) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني فقد جاءت لتبين أن شهادة

التوثيق⁽²⁾ التي تبين رمز التعريف⁽³⁾ لا تكون معتمدة إلا في الحالات التالية:

- أ. أن تكون صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة.
- ب. أن تكون صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعتزف بها.
- ج. أن تكون صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك.
- د. أن تكون صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها.

بناءً عليه فإن اعتماد الرسالة الإلكترونية أو السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو

السند الإلكتروني يكون باتفاق أطراف المعاملة على ذلك، أو إذا كان السند الإلكتروني مكتملاً

لشروط صحته مجتمعة والتي حدتها المادة (8) من نفس القانون، أو كانت السجلات موثقة

(1) انظر: نص المادة (31) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

(2) الشهادة الإلكترونية: وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع، انظر: دودين، بشار، مرجع سابق، ص 143.

(3) رمز التعريف هو الذي تخصصه الجهة المرخصة للشخص المعني لاستلامه من المرسل إليه من أجل تمييز السجلات الصادرة عن ذلك الشخص من غيرها. ورد هذا التعريف في المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

إلكترونيًا سنداً لأحكام المادة (30) من القانون نفسه، أما بخصوص شهادة التوثيق فيتم اعتمادها إذا توافرت فيها إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (34) السالف ذكرها.

وعليه، فإنه وفي حال نشوب نزاع بين تاجرين يمسان دفاتر تجارية إلكترونية، فإن المعاملة هنا توصف بأنها معاملة تجارية بالنسبة لأطراف العلاقة، ويستطيع أي طرف الاحتجاج بالسند الإلكتروني الذي تحت يده لإثبات ما يدعيه، أما في حال تعارض البيانات المقدمة فعلى القاضي التأكد من مدى توافر شروط السند الإلكتروني المقدم منهما.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمصغرات الفلمية:

الفئة الثانية من الشروط تتمثل في الشروط المتعلقة بالدفاتر التجارية باعتبارها مصغرات فلمية، إذ يفترض في هذه الحالة أن التاجر قد استخدم الدفتر التقليدي ولكن وللأسباب التي ذكرت في بداية هذه الدراسة لجأ إلى وسيلة التصوير المصغر لهذه الدفاتر (Microfilm)، فما مدى حجية المصغرات الفلمية في الإثبات وفقاً للتشريع الأردني؟

لقد أعطى المشرع الأردني الدفاتر التجارية على شكل مصغرات فلمية الحجية الثبوتية التي للأصل من خلال المادة (92) من قانون البنوك، حيث يستفاد من هذه المادة أن المشرع جعل حجية الصورة هي ذات حجية الأصل.

ويشترط لكي تكون المصغرات الفلمية حجة في الإثبات أن يتوافر شرطان هامين،

هما⁽¹⁾:

(1) لظفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص 32-33.

الشرط الأول: أن تكون دائمة، بمعنى أن النسخ الثابتة للأصل بحيث لا يمكن محوها أو تغييرها.

الشرط الثاني: المطابقة وهذا الأمر متروك للقاضي، فيقع على القاضي التأكد من عدم وجود تغيير للأصل أو للصورة بحيث يتحقق معنى المطابقة أي تطابق الصورة مع الأصل من حيث الشكل والمضمون.

ومن ثم يتضح للباحث بأن مساواة المحرر التقليدي بالمحرر الإلكتروني وكذلك مساواة التوقيع التقليدي بالإلكتروني كان له أثراً كبيراً في قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية ومساواتها بالدفاتر التقليدية مع مراعاة خصوصية الشروط المتطلبة في الدفاتر التجارية الإلكترونية سابقة البيان.

المطلب الثالث: القيمة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات:

بعد دراسة الشروط الواجب توافرها لمساواة الدفاتر التجارية الإلكترونية بالدفاتر التقليدية، لا بدّ من بيان القيمة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.

يعد قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وكذلك المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة أول قانونين اعترفا بحجية المحررات الإلكترونية، حيث وضع هذان القانونان الأسس التي انطلقت منها كافة التشريعات الدولية بتنظيمها للإثبات والمعاملات الإلكترونية، فاختص هذان القانونان بكل ما يتعلق بالمحركات الإلكترونية والإثبات الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني حيث أن نصوصهما ساوت المحركات الإلكترونية بالتقليدية والتوقيع الإلكتروني بالتقليدي وذلك بتحديد شروط لا بدّ من توافرها في تلك المحركات وبطريقة إنشائها وحفظها وهذا ما أوردها سابقاً.

وقد قام المشرع الأردني بإصدار عدة قوانين تتضمن قبول المحررات الإلكترونية في الإثبات، فقد أصدر المشرع قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997م حيث أجاز من خلال المادة (72) الإثبات في معاملات الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات، وضمن هذه الطرق الوسائل الحديثة لمخرجات الحاسب الآلي وتسجيلاته، وقد أصدر أيضاً قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م حيث أجاز أيضاً إثبات المعاملات المصرفية بكافة الطرق بما فيها الحاسب الآلي كما أجاز للبنك الاحتفاظ بصورة مصغرة عن طريق الميكروفلم بدلاً من أصل الدفاتر والتسجيلات والوثائق والمراسلات.

فقد نصت المادة (92/ب) منه بقولها: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات أجهزة التلكس".

في حين أن المادة (92/ج) من نفس القانون فقد نصت على أنه: "للبنوك أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بصورة مصغرة (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة) بدلاً من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها المالية، وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات".

أما المادة (92/د) من نفس القانون فقد نصت على أنه: "تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية".

الملاحظ فيما سبق ذكره من نصوص مواد قانون البنوك الأردني من إقرار لأحكام تتعلق بأعمال المصارف وما تواجهه من إشكالات في الإثبات حيث اعترف بحجية البيانات الإلكترونية

أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات أجهزة التلكس، وهذا ما اتضح ذكره في الفقرة (92/ب) من قانون البنوك الأردني، حيث أجاز المشرع الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك الوسائل الإلكترونية بكافة صورها⁽¹⁾، الأمر الذي يمكن من خلاله الاعتراف بالفاكس والتلكس والتسجيلات الهاتفية كوسائل إثبات ذات حجية قانونية لدى قيام المنازعات أمام القضاء⁽¹⁾، إذ حسم المشرع جدلاً كبيراً حول طبيعتها وأنزلها منزلة الأصل باعتبارها صورة مستنسخة عن الأصل المدخل أو المعالج، وهذا ما ورد ذكره في المادة (92/ج) من قانون البنوك، إضافةً لما أعطاه المشرع للبيانات المخزنة في نظم المعلومات منزلة الدفاتر التجارية وأعلى المصارف من مسك الدفاتر والسجلات التجارية التقليدية، وهذا ما ورد ذكره بنص المادة (92/د) من قانون البنوك، كما اعتبر أية علاقة مع المصرف هي تجارية بحكم ماهيتها الذاتية مقررًا بذلك مبدأً جواز الإثبات فيها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الوسائل الإلكترونية في الإثبات.

كما أجرى المشرع تعديلات على قانون البيئات لكي يمنح هذه الوسائل قدرًا من القبول ويساوي الإسناد العادية بالإلكترونية وذلك بموجب القانون المعدل رقم (37) لسنة 2001م، حيث نص من خلال المادة (3/133): "أ- وتكون لرسائل الفاكس، والتلكس، والبريد الإلكتروني قوة الإسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليها أنه لم يقم بذلك أو لم يكلف أحد بإرسالها، ب- وتكون وسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه من المرسل والمرسل إليه حجة في كل منهما، ج- وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه أنه لم يستخرجها أو لم يكلف أحد باستخراجها".

(1) المطالفة، فواز، مرجع سابق، ص253؛ وعرب، يونس، مرجع سابق، ص24.

فقد جعل المشرع الأردني للسجلات الإلكترونية حجية السندات العادية في مواجهة من يتمسك بها ضده إلا إذا أنكرها، وقد جعل المشرع حجية هذه السندات مقترنة بالتوقيع أو التصديق، وقد أصدر المشرع الأردني قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001م، حيث عالج هذا القانون المحررات (السجلات الإلكترونية) ومدى قبولها في الإثبات، حيث ساوى المحررات الإلكترونية بالتقليدية والتوقيع الإلكتروني بالتقليدي، ويتضح ذلك من خلال المادة (7/ب) من ذات القانون التي ساوت بين المحررات مهما كانت وسيلة كتابتها ومهما كانت الدعامة التي تقوم عليها، حيث نصت تلك المادة بأنه: "يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي".

يفهم من هذه المادة أن المشرع الأردني قد أجاز إنشاء وحفظ وإثبات الدفاتر التجارية بوسائل إلكترونية طالما لا يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك، وطالما أن المشرع لم يحدد نوعاً خاصاً من السجلات دون غيره.

كما يمكننا القول بأن المشرع الأردني قد أجاز للمحكمة الاستناد إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية من خلال مستخرجات قيودها من أجهزة الحاسوب وذلك بموجب المادة (105) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت بأنه: "إذا قدم أحد الخصوم طلباً للاطلاع على دفاتر مصرف أو تاجر أو مستخرجات قيودها من أجهزة الحاسوب فيجوز للمحكمة أن تأمر بتقديم نسخة من أي قيد من القيود المثبتة فيها مصدقة من مدير المصرف أو الشخص المسؤول عنها وللمحكمة أن تأمر بالاطلاع على قيودها الأصلية".

ونظراً لحدثة الدفاتر التجارية الإلكترونية ولعدم اعتماد كافة فئات التجار عليها فهو موضوع ما زال اختيارياً بالنسبة لهم، وتبعاً لذلك فإن الإثبات ما زال يشوبه الكثير من

الإشكالات، كما أن تطبيق القواعد المنظمة للإثبات التقليدي على هذه الوسائل ما زال أمراً في غاية الصعوبة، فإنه قد تنشأ بعض المشكلات نتيجة استخدام هذه الوسائل الحديثة في الإثبات، ومن هذه الصعوبات التي تواجه القضاء وجود تاجرين في الدعوى أحدهما يستخدم دفاتر تقليدية وأخرى إلكترونية، فما آلية تطبيق النصوص عليها؟

إن من الآراء الفقهية التي قيلت للإجابة على هذا التساؤل: "اعتبار قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام بالتالي، يجوز الاتفاق على مخالفتها، وترتيباً على ذلك فإنه إذا وجد اتفاق على إعطاء الأولوية للكتابة الإلكترونية، فإن على القاضي تطبيق هذا الاتفاق⁽¹⁾.

ويطبق نفس الحكم على الدفاتر التجارية الإلكترونية، فإذا ما وجد اتفاق بين التاجرين على الاعتماد على الدفاتر الإلكترونية بشأن معاملة ما فإنه على القاضي في هذه الحالة إعمال لهذا الاتفاق، أما إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فإنه وفقاً لما استقر عليه الفقه بشأن مساواة المحرر والتوقيع الإلكتروني بالمحرر والتوقيع التقليدي على القاضي أن يحدد المستند الأكثر اتفاقاً مع الحقيقة وفقاً لظروف وملابسات الدعوى، وهذا ما نستطيع تطبيقه على الدفاتر التجارية بصورتها، إذ إن معيار اتفاقها مع الحقيقة هو درجة تنظيم هذه الدفاتر، فإذا كانت إحدى هذه الدفاتر منتظمة والآخر غير منتظمة يتعين على القاضي الأخذ بالدفاتر المنتظمة حتى ولو كانت إلكترونية، لأنها مؤشر على اتفاق هذه الدفاتر مع الحقيقة⁽²⁾، وتنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية يرتبط بتوافر الشروط التي حددتها قوانين اليونسترال النموذجية وقانون التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية والتي بينها سابقاً، أما إذا كان كلا الدفتريين (الإلكتروني والتقليدي) منتظمة وفق القانون، فإنه في هذه الحالة نعود لنص المادة (17) من قانون البينات الأردني. وقد

(1) زهران، سعد (2001). أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص296.

(2) مساعده، أحمد، مرجع سابق، ص123؛ والعزام، كوثر، مرجع سابق، ص135.

أشارت هذه المادة إلى أن اختلاف بيانات كلا الدفترين يؤدي إلى تهاثر البيانات؛ أما إذا كان أحدهما منظم والآخر غير منظم فإن العبرة بما ورد في الدفتر المنظم بغض النظر عن شكله. يمكن أن نستنتج وفقاً لما سبق ووفقاً لبعض الآراء الفقهية أن استناد التاجر لدفاتره الإلكترونية مقابل خصمه الذي يستخدم دفاتر تقليدية لا يغير من الأمر شيئاً، إذ إنه تطبق على كلا الدفترين قواعد الإثبات المتعلقة بالدفاتر التجارية، بغض النظر عن الدعامة التي تقوم عليها هذه الدفاتر، حيث أن المشرع الأردني - كما رأينا - أقر لهذه الدفاتر نفس حجية الدفاتر التجارية التقليدية.

وأخيراً لا بدّ هنا من ذكر قرار محكمة التمييز الأردنية بشأن استخدام الحاسب الآلي بدل الدفاتر التجارية التقليدية والذي جاء فيه: "وأما تمسكها بأنها تمسك حساباتها بموجب جهاز الحاسوب الذي اعتمده المادة (6/ج) من قانون البيّنات المؤقت رقم (37) لسنة 2001م، فإن السنوات المستأنفة سابقة على صدور هذا القانون، وعليه فلا يجوز تنزيل الخسارة التي تدعيها المميزة في هذا السبب"⁽¹⁾.

كذلك قضت في قرار آخر بأنه: "(1) يستفاد من أحكام المادة (16) من قانون التجارة، والمادة (2) من تعليمات مسك الحسابات رقم (7) لسنة 1996 الصادرة بموجب المادة (22/أ) من قانون ضريبة الدخل، فقد أوجبت كل منهما على كل تاجر أن ينظم أو يمسك الدفاتر الثلاث الآتية: 1- دفتر اليومية، 2- ودفتر صور الرسائل، 3- ودفتر الجرد والميزانية، وحيث أن المادة (10/د) من قانون ضريبة الدخل لا تجيز تنزيل الخسارة أو تدويرها إلا إذا أبرز المكلف حسابات أصولية، وأن تكون هذه الحسابات مستخلصة من دفاتر التجار المنظمة وفق أحكام قانون التجارة، وحيث أن الشركتين لا تمسكان حسابات أصولية للسنة 1994 فإن طلب المميزين

(1) تمييز حقوق أردني رقم 2002/196، تاريخ 2002/4/15م، منشورات مركز عدالة.

بتدوير وتنزيل الخسارة بحجة أن حساباتها بموجب الحاسب الآلي لا سند له من القانون، (2) لا تصلح الحسابات على الكمبيوتر لوحدها لإجراء خبرة محاسبية وضريبية، فإذا اعتمدت محكمة الاستئناف تقرير الخبرة لأن الخبير لم يعتمد فقط على بيانات الحاسب الآلي وإنما اعتمد على ما اطلع عليه من فواتير وكشوفات وسندات بالنسبة كحجم كلفة المبيعات ودخل المميزين من الشركتين والنفقات الإنتاجية فإنه لا يخالف القانون، وحيث أن الخبرة هي إحدى وسائل الإثبات الواردة في المادة الثانية من قانون البيئات، فإن اعتماد محكمة الاستئناف لما ورد فيها لا يخالف القانون ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية طالما لم يرد عليها أي مطعن قانوني ينال منها أو يجرحها⁽¹⁾.

كما قضت أيضاً بأنه: "جرى الاجتهاد القضائي على أن بيانات الحاسوب لوحدها لا تعتبر حسابات أصولية ما لم تكن مستندة إلى حسابات دفترية أصولية لكي يرجع إليها في حالة الاختلاف بسبب سهولة تعديل وتغيير البيانات المسجلة على الحاسوب، ونشير بذلك إلى تمييز حقوق 2004/3654 تاريخ 2005/2/14 وتمييز حقوق 2002/2062 تاريخ 2002/9/4، وحيث أن الشركة المكلفة لا تحتفظ بالدفاتر المنصوص عليها في المادة (16) من قانون التجارة كما يتضح من ملف الدعوى، الأمر الذي لا يجوز معه تدوير الخسائر التي تطالب بها كما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز، وحيث أن محكمة الاستئناف ذهبت إلى خلاف ذلك من هذه الجهة، فيكون قرارها مستوجباً للنقض فيما يتعلق بتدوير الخسائر وهذا السبب يرد عليه وبوجب نقضه"⁽²⁾.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/2747 (هيئة خماسية)، تاريخ 2007/3/25، منشورات مركز عدالة.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/3550، هيئة خماسية، تاريخ 2007/9/5، منشورات مركز عدالة.

تعليقاً على الأحكام القضائية السابقة ومن وجهة نظر الباحث فإن هذه الأحكام يشوبها بعض الغموض، إذ لا معنى لرفض الدفاتر المخزنة على الحاسب الآلي طالما لا يوجد ما يمنع من أن تكون الكتابة على أي دعامة وبأي وسيلة، فمن ناحية واقعية فإن هذه النصوص القانونية المعدلة سواء في قانون البنوك الأردني وقانون ضريبة الدخل وقانون البيئات وأيضاً تعليمات مسك الحسابات لسنة 2002م جاءت لتأكيد الإثبات بهذه الوسيلة، وليس لتقرير شيء جديد، ومن ثم تكون هذه الأحكام قد خالفت إرادة المشرع الأردني بالاعتراف بالدفاتر التجارية الإلكترونية في ضوء القوانين سالفة الذكر.

الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع "الدفاتر التجارية" سواء بصورتها التقليدية أم الإلكترونية، وذلك في ضوء القانون الأردني.

ولقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في خمسة فصول، تعرضت في الفصل الأول لبيان المقدمة العامة للدراسة، في حين تناولت في الفصل الثاني التطور التاريخي للدفاتر التجارية وماهيتها، ومن خلال الفصل الثالث تناولت أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، وقد بينت نطاق هذا الالتزام من حيث الأشخاص الملزمين به، ومن حيث موضوعه ومدته الزمنية.

وعالجت قواعد مسك هذه الدفاتر من حيث الشروط والقواعد المنظمة لكيفية استخدامها والجزاء المترتب على الإخلال بهذه القواعد، ومن خلال الفصل الرابع بحثت حجية هذه الدفاتر في الإثبات، وأوضحت حجية الدفاتر التقليدية وكذلك الإلكترونية ومدى انطباق شروط حجية الدفاتر التقليدية على الدفاتر الإلكترونية، والفصل الخامس يتعلق بالخاتمة والنتائج والتوصيات.

ثانياً: النتائج:

خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج والتي تتمثل بالآتي:

- 1- بدأت الدفاتر التجارية مع الشكل التقليدي وبظهور وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة أصبحنا أمام شكل جديد لها وهو الشكل الإلكتروني.
- 2- أن الدفاتر التجارية الإلكترونية هي محررات إلكترونية وهي لم تلغ الدفاتر التجارية التقليدية بل هي صورة جديدة في أسلوب تدوين القيد المحاسبية لعمليات التجار، ولا زالت بحاجة إلى تنظيم تشريعي أكثر .
- 3- أن المشرع الأردني نظم أحكام الدفاتر التجارية التقليدية في قانون التجارة، كما عالج موضوع قوتها الثبوتية في قانون البيئات.
- 4- لم يضع المشرع الأردني نظاماً قانونياً متكاملاً للدفاتر التجارية الإلكترونية، اللهم باستثناء ما ورد النص عليه في قانون البنوك (المادة 92/ج، د) وقانون ضريبة الدخل (المادة 24) وتعليمات مسك الحسابات لسنة 2002م (المادة 4).
- 5- أن المشرع الأردني أوجب من خلال قانون البنوك وقانون ضريبة الدخل حفظ الدفاتر الإلكترونية للمدة نفسها المقررة لحفظ الدفاتر التقليدية وهي عشر سنوات.
- 6- لقد وجدنا أن الدفاتر التجارية الإلكترونية بالمقارنة مع الدفاتر التقليدية قد تكون في شكل مصغرات فلمية أو على شكل بيانات تدخل الحاسوب مباشرة دون أن يكون لها أصل مكتوب، وفي كلتا الصورتين فإن أنواع الدفاتر التجارية هي نفسها سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية.

7- أن شروط حجية الدفاتر التجارية سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية هي نفسها مع مراعاة خصوصية الدفاتر الإلكترونية باعتبارها محررات إلكترونية، إذ لا بدّ من توافر بعض الشروط الخاصة لكي تكون مقبولة في الإثبات.

8- لاحظنا أن قضاء محكمة التمييز الأردنية قد ذهب إلى عدم الاعتراف بالبيانات المخزنة بالحاسوب كدفاتر تجارية، وهذا الاجتهاد مع احترامنا له يخالف الواقع والقانون، فالواقع العملي يسير على استعمال الدفاتر الإلكترونية، كما أن المشرّع الأردني اعترف ضمناً بالدفاتر الإلكترونية من خلال قانون المعاملات الإلكترونية والذي نظم المحررات الإلكترونية، ومن خلال المادة (13) من قانون البيئات، وكذلك المادة (24) من قانون ضريبة الدخل، وكذا نص المادة (92/ ج، د) من قانون البنوك ومن خلال المادة (105) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأيضاً نص المادة (4) من تعليمات مسك الحسابات لسنة 2002م، وهذا يسجل لصالح المشرّع الأردني.

ثالثاً: التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة، فإن هذه الدراسة خرجت بعدد من التوصيات، هي:

1. أقتراح على المشرّع الأردني أن يلزم الورثة بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية حيث لا يوجد ما يمنع من احتفاظهم بها خاصة أنها وسيلة إثبات لحقوق الغير تجاه التاجر وحقوق التاجر تجاه الغير.

2. لأننا أمام واقع عملي يعتمد على الدفاتر التجارية الإلكترونية في تدوين القيود المحاسبية، فإن الباحث يتمنى من المشرّع الأردني ومع التطور الهائل الذي يشهده العالم أن يجري تعديلاً على قانون التجارة الذي لم يجر تعديله منذ تاريخ إصداره لسنة 1966م ليواكب التطور.

فبالرغم من عدم تنظيم المشرع الأردني للدفاتر التجارية الإلكترونية، إلا أنه ومن خلال استعراضنا للأحكام الخاصة بالدفاتر التقليدية لمعرفة مدى إمكانية تطبيقها على الدفاتر الإلكترونية، فقد خلصنا إلى أن الكثير من هذه الأحكام تقبل التطبيق على الدفاتر الإلكترونية وهي تتعلق بأنواعها ومدى الاحتفاظ بها وشروط اعتمادها كأداة للإثبات، وكذلك قواعد مسك الدفاتر، لذا ما الذي يمنع القضاء الأردني من الاعتراف بالشكل الإلكتروني للدفاتر التجارية في ظل هذه الأحكام مع إيمان الباحث بأن الحل الأجدى هو بالتدخل التشريعي للاعتراف صراحةً بالدفاتر الإلكترونية، وإعطائها ذات القيمة الثبوتية المعطاة للدفاتر التقليدية. وما أصاب العمليات التجارية وما صاحبها من دخول وسائل الاتصال الإلكترونية وبخاصة أجهزة الحاسوب على عمليات تنظيم الدفاتر التجارية، وفي ضوء ذلك يقترح الباحث ما يلي:

أ. تعديل المادة (16) من قانون التجارة بحيث تحدد أشكال الدفاتر التجارية وليس فقط أنواعها، فالمشرع الأردني حدد أنواع الدفاتر التجارية الإلزامية، وهذه الأنواع تقبل التطبيق على الدفاتر الإلكترونية، لكن الأمر يستوجب التعديل بحيث ينص على الأشكال الإلكترونية للدفاتر التجارية.

ب. هناك اختلاف واضح بين الدفتر التقليدي والدفتر الإلكتروني في عملية التأشير، لذا أقترح على المشرع الأردني تعديل نص المادة (18) من قانون التجارة بحيث يحدد كيفية التأشير على الدفاتر الإلكترونية، بحيث ينص على أن يكون التأشير على الأوراق التي تفرغ عليها بيانات هذه الدفاتر.

ج. أقترح تعديل المادة (19) من قانون التجارة، بحيث يحدد المشرع الأردني مدة وكيفية الاحتفاظ بالدفاتر الإلكترونية.

3. لحين حصول التدخل التشريعي الذي نتمنى على المشرع الأردني القيام به، يمكن للقضاء الأردني إعطاء الدفاتر التجارية الإلكترونية قيمة ثبوتية ولو غير كاملة استناداً إلى النصوص القانونية الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية وقانون البيئات وقانون البنوك وقانون ضريبة الدخل وتعليمات مسك الحسابات، علاوة أننا بصدد مسألة تجارية حيث يسود فيها مبدأ حرية الإثبات.

4. أقترح على المشرع الأردني النص صراحةً على أنه لا يجوز للتاجر أن يقوم بإتلاف أي دفتر من الدفاتر الإجبارية الملزم بمسكها قبل (10) سنوات.

5. واقترح أيضاً أن ينص المشرع الأردني صراحةً في قانون التجارة على الجزاءات المدنية والجزائية في حال عدم مسك التاجر للدفاتر التجارية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: كتب اللغة:

1. المنجد في اللغة والأعلام (1986). دار المشرق، بيروت، لبنان.

ثانياً: الكتب القانونية:

1. إبراهيم، خالد ممدوح (2006). إبرام العقد الإلكتروني، الإسكندرية، دار الفكر العربي.
2. أبو الحلو، محمد الحلو (1998). كتاب القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري)، دار المطبوعات الجامعية، ط1.
3. إسماعيل، محمد حسين (1985). القانون التجاري الأردني، دار الشروق، عمان.
4. البارودي، علي (1970). مبادئ القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
5. برهم، نضال سليم (2010). أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط3.
6. البريري، محمود مختار أحمد (2000). قانون المعاملات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.
7. الترمينني، عبد السلام (1974). الوسيط في تاريخ النظم القانونية، دون ناشر، بغداد.
8. التهامي، سامح عبد الواحد (دون سنة نشر). التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
9. الجميعي، حسن عبد الباسط (2000). إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

10. حجازي، عبد الفتاح بيومي (2007). النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني - دراسة مقارنة، المجلة الكبرى، دار الكتب القانونية.
11. حسن، سوزان علي (2014). الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص79-85.
12. حمود، عبد العزيز المرسي (2005). مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات، المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة.
13. الخولي، أكثم أمين (1970). الموجز في القانون التجاري، ج1، دون ناشر.
14. الخياط، عبد العزيز عزت (1971). القانون التجاري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، عمان، ط1.
15. الخياط، عبد العزيز عزت (1972). الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الثاني، عمان، ط1.
16. دودين، بشار (2006). الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة، ط1.
17. دويدار، هاني (2004). التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1.
18. سامي، فوزي محمد (2006). شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار العاشر (مزيدة ومنقحة)، ص126-148.

19. سامي، فوزي محمد (2009). شرح القانون التجاري، ج1، مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان.
20. سامي، فوزي محمد (2010). الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، ط5.
21. شفيق، محسن (1970). القانون التجاري المصري، ج1، دار الثقافة، الإسكندرية، ط1.
22. الطراونة، بسام حمد وملحم، باسم محمد (2014). شرح القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة، عمان، ط5، ص89-101.
23. طه، مصطفى كمال (1982). القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط3.
24. العريني، فريد (1999). القانون التجاري اللبناني، ج1، الدار الجامعية، بيروت، ط3.
25. العريني، محمد فريد، والفقي، محمد السيد (2002). القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1.
26. العطير، عبد القادر (1993). الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، دار الشروق، عمان، ط1.
27. العكيلي، عزيز (2002). شرح القانون التجاري، ج4، في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الثاني.
28. العكيلي، عزيز (2008). الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الأول، ص136-155.
29. الفتلاوي، صاحب عبيد (1998). تأريخ القانون، دار الثقافة، عمان، ط1.
30. الفقي، محمد السيد (2000). دروس في القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات

الجامعية، الإسكندرية، ط1.

31. قاسم، علي سيد (1991). مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة، دار الفكر العربي،

القاهرة، ط1.

32. القضاة، مفلح عواد (2007). البيانات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة، ط1.

33. القليوبي، سميحة (1972). الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة،

ط1.

34. الكيلاني، محمود (2014). القانون التجاري الأردني، دار الثقافة، ط1، الإصدار

السادس.

35. لطفي، محمد حسام (1987). الحجية القانونية للمصغرات الفلمية، دار النهضة العربية،

القاهرة، ط1.

36. لطفي، محمد حسام محمود (2002). الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، القاهرة.

37. محمددين، جلال (1995). المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة

للنشر، الإسكندرية، ط1.

38. المحمود، أحمد (1994). شرح قانون التجارة اللبناني، ج1، دار صادر، بيروت.

39. المصري، حسني (1986). القانون التجاري، جامعة عين شمس، ط1.

40. المطالفة، محمد فواز (2013). الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، ط6.

41. مطر، محمد يحيى (1989). مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1.
42. المنصور، أنيس منصور (2014). شرح أحكام قانون البنات الأردني، دار إثراء للنشر والتوزيع بالأردن ومكتبة الجامعة بالشارقة، ط3.
43. منصور، سامي (2014). الإثبات الإلكتروني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ط1.
44. نشأت، أحمد (1972). رسالة الإثبات، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة.
45. الياسين، بيسان عاطف (2014). حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، دار وائل، عمان، ط1.
46. يونس، علي حسن (1961). القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة.

ثالثاً: الرسائل والأبحاث العلمية:

1. "التزامات التاجر المهنية"، مقال منشور عبر الإنترنت بتاريخ 2014/11/15، منتديات ستار تايمز، www.startimes.com.
2. "مهنة مسك الدفاتر التجارية - نشأتها وتطورها"، مقال منشور عبر الإنترنت ضمن مبادرة الباحثون السوريون بتاريخ 2013/10/11، www.syr_res.com.
3. أبو عامود، فادي فلاح فالح (2004). رسالة المعلومات الإلكترونية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
4. البطوش، أحمد فهد محمد (2009). حجية الدفاتر التجارية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

5. خاطر، نوري حمد (1998). وظائف التوقيع في القانون الخاص، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق - الأردن، المجلد 3، العدد 2.
6. الخولي، أسامة (1987). الحاسوب هذا الطفل الذي ولد كبيراً، مجلة عالم الفكر، مصر، العدد الأول، المجلد 13، أكتوبر.
7. الدوسري، حمدين عبد الرزاق بن حمود (2011). الإثبات بالدفاتر التجارية وفقاً للنظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان.
8. زرزور، نورا خضر (2008). الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام القانوني اللبناني، رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، الجامعة الإسلامية، لبنان.
9. سدة، إياد محمد عطا (2009). مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مجلة جامعة المنصورة، مصر، العدد الثاني.
10. عرب، يونس (1999). مسائل وتحديات الإثبات الإلكتروني، مجلة البنوك الأردنية، العدد 2، تموز.
11. العزام، كوثر أحمد فالح (2009-2010). حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، إربد، الأردن.
12. المساعدة، أحمد محمود (2012). حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 4، يناير.
13. المنصور، أنيس منصور (2006). مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقاً للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة - الكرك، المجلد 21، العدد 2.

رابعاً: الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، منشورات مركز عدالة ومنشورات

مركز القسطاس القانوني.

خامساً: التشريعات:

(أ) الأردنية:

1. تعليمات مسك الحسابات رقم (12) لسنة 2002م.
2. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته.
3. قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م وتعديلاته.
4. قانون البيئات رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته.
5. قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م.
6. قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998م وتعديلاته.
7. قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997م.
8. قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001م.
9. قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009م.

(ب) التشريعات الدولية:

1. قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996م.
2. قانون الأونستيرال الموحد بشأن التوقيع الإلكتروني لسنة 2000م.